هذه عمدة الاصول في حديث الرسول

من تصنيف العالم الرباني والفاضل الحقاني حامل الحديث
النبوي معين الاسلام حافظ الحق والملة والدين خادم الحديث
النبوي صديقي النسب حنفي المذهب سني الاعتقاد مولوي
محمد شاه جعله الله تعالى في الدارين صاحب العزة والجاه
وهو كتاب مستطاب لا يماثله شئ صنف قبله في ذلك الباب
وبرهانه ان صاحب فتح الباري فوق كتابه نخبة الفكر على
تصانيف الباب فاذا شاهده بالمقابلة والمعائنة فيوازنه و
يعادله من كان من اهل البصارة والمهارة فلا يجد يعارضه
ويماثله في كونه يسير المباني كثير المعاني من استيعاب القواعد
والمقاصد والاحكام وبيان الضوابط والمذاهب وتعريفات
جميع الاقسام فلله در المصنف فانه هو المستعان وعليه التكلان

قد طبع في المطبع المجتبائي في سنة ١٢٩٧ الهجرية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي علمنا وهدانا قلوبنا بنور الايمان
والصلوة على رسوله الذي نوّر قلوبنا باصول الايمان
وعلى آله واصحابه الذين بلّغوا الينا سنن الاسلام وعلى
اتباعه وانصاره الذين اوضحوا لنا احكام الاسلام
اما بعد فيقول الصديقي السنّي الحنفي محمد شاه
آوصله الله تعالى شانه الى ما يرضاه مستعينا بالله
متوكلا على الله من الابتداء الى الانتهاء ان عمدة الاصول
في حديث الرسول مرتبة على مقدمة وخاتمة وبابين
فالمقدمة في الامور الثلثة فالامر الاول ان اصول الحديث
علم باصول يعرف بها احوال الحديث من حيث انه مقبول
او مردود والامر الثاني ان غايته حصول العلم بما هو
مقبول او مردود والامر الثالث ان موضوع الحديث
لكن الحديث لما كان موقوفا على الاسناد لان حجية
الحديث بالنسبة الينا موقوفة على الاسناد لقوله

عليه

لقال من شاء ما شاء ورواه مسلم في صحيحه كان مساغا للعمل على المباين **فالباب الاول في الحديث**
فالحديث عند الجمهور ما اضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم او الصحابي او التابعي من القول او الفعل او التقرير بان قال او فعل
احد بحضرته كذا او علم به غير انكار والخبر مرادف الحديث عند الجمهور وعند البعض ان الحديث ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم والخبر
ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم وغيره عند البعض ان الحديث ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم والخبر ما جاء
عن غير النبي صلى الله عليه وسلم فلذا قيل للمشتغل بالحديث النبوي محدث والتواريخ اخباري والاثر مرادف الحديث عند
الجمهور فلذا سمى الطحاوي كتابه معاني الآثار والطبراني تهذيب الآثار والسنة عند اهل الاصول ما جاء عن النبي صلى الله عليه
وسلم من قول او فعل او تقرير واسامية المتداولة عندهم اربعون متواترا احاد خبر الواحد مشهور عزيز غريب صحيح
حسن ضعيف موضوع متروك معلل شاذ منكر مضطرب مقلوب مصحف مدرج منقطع معلق معضل مرسل مدلس
متصل مسند متابع شاهد معنعن مسلسل مرفوع موقوف مقطوع مزيد الثقة محفوظ معروف سالم ناسخ ومنسوخ
راجح مرجوح **فالخبر باعتبار الموجب متواتر واحاد وخبر الواحد** فالمتواتر ما يرويه
عدد كثير بحيث يمتنع تواطؤهم على الكذب من الابتداء الى الانتهاء عن امر حسي لا عقلي وموجبه العلم
الضروري والاحاد وخبر الواحد ما لم يوجد فيه شروط المتواتر سواء كان الراوي واحدا او اكثر ما لم يبلغ
حد التواتر وموجبه القبول او الرد فموجب خبر الواحد العدل اي الصحيح والحسن افاده الظن لا العلم عند
جماهير الصحابة والتابعين واصحاب الفقه والاصول خلافا لبعض اهل العلوم حكمه وجوب العمل عند جمهور السلف

قوله فالحديث عند الجمهور ما اضيف الخ قال الشيخ عبد الحق في مقدمة مصطلح علم الحديث اعلم ان الحديث في اصطلاح
جمهور المحدثين يطلق على قول النبي صلى الله عليه وسلم وفعله وتقريره ومعنى التقرير انه فعل احد او قال شيئا في حضرته صلى الله عليه وسلم
ولم ينكره ولم ينهه عن ذلك بل سكت وقرر وكذلك يطلق على قول الصحابي وفعله وتقريره وعلى قول التابعي وفعله وتقريره فما انتهى الى
النبي صلى الله عليه وسلم يقال له المرفوع وما انتهى الى الصحابي يقال له الموقوف كما يقال قال او فعل او قرر ابن عباس او عن ابن عباس
موقوفا او موقوف على ابن عباس وما انتهى الى التابعي يقال له المقطوع وقد خصص بعضهم الحديث بالمرفوع والموقوف والمقطوع يقال
له الاثر انتهى وقال السيد في مختصر الاصول الحديث اعم من ان يكون قول الرسول او الصحابي او التابعي او فعلهم او تقريرهم انتهى **قوله**
والخبر مرادف الحديث قال العسقلاني في شرح النخبة الخبر عند علماء هذا الفن مرادف الحديث وقيل الحديث ما جاء عن النبي صلى الله عليه
وسلم والخبر ما جاء عن غيره ومن ثم قيل لمن يشتغل بالسنة النبوية المحدث ولمن يشتغل بالتواريخ وما شاكلها الاخباري وقيل
بينهما عموم وخصوص مطلق فكل حديث خبر من غير عكس انتهى **قوله** محدث قال العيني في عمدة القاري المحدث في الاصطلاح
هو الذي يشتغل بالحديث النبوي انتهى وقال وجيه الدين في شرح الشرح والمحدث في عرف المحدثين على ما ذكره العراقي من كتب و
قرر وسمع ودوى ورحل الى المدائن والقرى واصل اصولا وعلق فروعا من كتب المسانيد والعلل والتواريخ وقيل من تحمل الحديث رواية و
اعتنى بدراية انتهى **قوله** والاثر مرادف الحديث قال النووي في شرح مسلم اما قوله الاثر المشهور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو جار على
المذهب المختار الذي قاله المحدثون واصطلح عليه اهل السلف وجماهير الخلف وهو ان الاثر يطلق على المروي مطلقا سواء كان عن رسول الله

صلى الله عليه وسلم او الصحابي وقال العسقلاني في النخبة وهو الذي ينتهي اليه السند من جهة الراوي وقال الطيبي هو الذي ينتهي اليه السند من جهة الراوي والمقطوع الاثر انتهى وسمي العسقلاني ما ينتهي الى من دون التابعي مقطوعا كما قال والثالث المقطوع وهو ينتهي الى التابعين ومن دون التابعي في التسمية مثل ما ينتهي الى التابعي في تسمية جميع ذلك مقطوعا انتهى **قوله** والسنة ما جاء الخ قال في مسلم الثبوت

وبحر العلوم في الاصل الثاني في السنة وهي ههنا اعم في الاصول

ما صدر عن الرسول غير القرآن من فعل او قول او تقرير انتهى وقال القاضي عضد الدين في شرح مختصر الاصول السنة اصطلاحا ما صدر عن الرسول غير القرآن من فعل او قول او تقرير نحو وقال العلامة في التلويح شرح التوضيح والسنة في الاصطلاح ما صدر عن النبي عليه السلام غير القرآن من قول او فعل او تقرير انتهى **قوله** اربعون لان الحديث عندهم بالاستقرار لا يتصف بتلك الاسامي لا بتلك الاعتبارات الثمانية باعتبار الموجب وباعتبار عدد الرجال وباعتبار صفات الرجال وباعتبار سقوط الرجال وباعتبار موافقة الغريب وباعتبار صيغ الاداء وباعتبار الاضافة وباعتبار المعارضة فالخبر باعتبار الموجب لا يخلو اما ان يمتنع تواطئهم على الكذب اولا فالاول المتواتر والثاني الاحاد وخبر الواحد فخبر الواحد باعتبار العدد لا يخلو اما ان لا يروى اقل من ثلاثة او من ثنتين او من واحد فالاول المشهور والثاني العزيز والثالث الغريب وخبر الواحد باعتبار صفات الرجال لا يخلو اما ان يوجد فيه صفات القبول اولا فالاول لا يخلو اما ان يكون الضبط تاما او خفيفا فالاول صحيح والثاني حسن والثاني ضعيف واسامي عندهم اربعة عشر لان اسباب احدى عشر فوجه الضبط ان الطعن لا يخلو اما ان يكون بالمبالغة او بغيرها فالاول الموضوع والثاني لا يخلو اما ان يكون بالاعلى او بالوسط او بالادنى فالاول المتروك والثاني المنكر والثالث لا يخلو اما ان يكون بالسقوط او بغيره فالاول لا يخلو اما ان يكون سقوطه واضحا او خفيا فالاول المنقطع والمعلق والمعضل والمرسل والثاني المدلس والثاني لا يخلو اما ان يكون بالوهم او المخالفة او الجهالة او البدعة فالاول المعلل والثاني لا يخلو اما ان يكون بالقلب او بالادراج او بتغير النقط والشكل مع بقاء صورة الخط او بالزيادة والنقصان فالاول المقلوب والثاني المدرج والثالث المصحف والرابع لا يخلو اما ان يكون المخالف مرجوحا او ضعيفا او على السواء فالاول الشاذ والثاني المنكر والثالث المضطرب والثالث والرابع لم يوجد لتسميته باسم آخر سوى الدخول في الضعيف وخبر الواحد باعتبار سقوط الرجال لا يخلو اما ان سلم الاسناد من السقوط او لم يسلم فالاول المتصل والمسند والثاني لا يخلو اما ان يكون السقوط جليا او خفيا فالاول المنقطع لا يخلو اما ان يكون سقوطه من المبدء او الوسط او الآخر فالاول المعلق والثاني المعضل والثالث المرسل والثاني المدلس وخبر الواحد باعتبار موافقة الغريب لا يخلو اما ان يكون عن ذلك الصحابي او عن صحابي آخر فالاول متابع والثاني شاهد وخبر الواحد باعتبار صيغ الاداء اما ان يكون بعن ونحوه او على حالة واحدة فالاول معنعن والثاني مسلسل وخبر الواحد باعتبار الاضافة لا يخلو اما ان اضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم او الصحابي او التابعي فالاول المرفوع والثاني الموقوف والثالث المقطوع وخبر الواحد باعتبار المعارضة لا يخلو اما في الرواية او الحديث فالاول لا يخلو اما ان لا يكون منافيا او يكون منافيا فالاول مزيد الثقة والثاني لا يخلو اما ان يكون احدهما مرجوحا او ضعيفا او على السواء فالاول المحفوظ والثاني المعروف والثالث المضطرب والثاني لا يخلو اما ان يكون احدهما متاخرا او مرجوحا فالاول الناسخ والمنسوخ والثاني الراجح والمرجوح فاحفظ هذا تفز من عزم الامور **قوله** فالمتواتر الخ قال في التلويح شرح التوضيح ثم المتواتر لا بد من ان يكون مستندا الى الحس مدلولا عليه حتى لو اتفق اهل اقليم على مسئلة نظرية لم يحصل لنا اليقين حتى يعلم البرهان انتهى وقال في مسلم الثبوت للتواتر شروط منها الاستناد الى الحس فلا تواتر في العقليات انتهى **قوله** والاحاد

خلافا لاحمد قال النووي في شرح مسلم في بيان صحة الاحتجاج بالحديث المعنعن قال العلماء الخبر ان متواتر واحاد فالمتواتر ما نقله عدد لا يمكن تواطئهم

ظاهرا الى ان لا يجب العمل به وقال الجبائي من المعتزلة لا يجب العمل الا بما رواه اثنان عن اثنين تتمة على صفحة

السلف والخلف من اصحاب الفقه والحديث والاصول
خلافا لبعض اهل العلم وموجب خبر الواحد الغير العدل
اي الضعيف الرد باتفاق العلماء الا في الفضائل والمكارم
والترغيب والترهيب ونحو ذلك مما لا يتعلق من احكام الحلال
والحرام وصفات الله تعالى فانه جائز بالاتفاق الا في
الموضوع فان روايته والعمل به حرام بالاجماع خلافا للكرامية
والمتصوفة في الترغيب والترهيب فانه جائز عندهم الا المعلق
الذي علق في نحو بخاري ومسلم بصيغة الجزم فانه في حكم
الصحيح والا مرسل الصحابي فانه مقبول باتفاق الائمة الاربعة
والا مرسل ثقة خير القرون الذي لم يعرف انه يرسل عن
الثقات او الضعاف او كليهما فانه مقبول عند جمهور
السلف وجمهور الفقهاء والائمة الثلثة الامام ابي حنيفة
والامام مالك والامام احمد بن حنبل رضي الله تعالى عنهم
خلافا للمحدثين المتاخرين والا المدلس الذي كان ثقة
واسناده بالتحديث او السماع او الاخبار الا بعن فهو مقبول عند الجمهور

الصحابي فانه مقبول باتفاق الائمة الاربعة قال في التوضيح فمرسل الصحابي مقبول بالاجماع انتهى وقال في مسلم الثبوت وهو ان كان

ولا المبتدع الذي لم يكن داعية الى بدعته ولم يكن مروية
مقوى مذهبه فان حديثه مقبول عند جمهور المحدثين المتأخرين
وغير مقبول عند جمهور المتقدمين ومعظم الحنفية والامام مالك رض
خبر الواحد باعتبار العدد مشهور وعزيز وغريب فالمشهور ما
لا يرويه اقل من ثلثة والعزيز ما لا يرويه اقل من اثنتين

قوله ولا المبتدع الذي لم يكن داعية الى بدعته ولم يكن مروية مقوى بدعته فان حديثه
مقبول عند جمهور المحدثين المتأخرين وغير مقبول عند جمهور المتقدمين ومعظم الحنفية والامام
مالك رض اما الاول فقال النووي في شرح مسلم قبيل باب تغليظ الكذب قال العلماء من المحدثين
والفقهاء واصحاب الاصول المبتدع الذي يكفر ببدعته لا يقبل روايته بالاتفاق واما الذي
لا يكفر بها فاختلفوا في روايته فمنهم من ردها مطلقا لفسقه ولانه يغره التاويل ومنهم من قبلها
مطلقا اذا لم يكن ممن يستحل الكذب في نصرة مذهبه او لاهل مذهبه سواء كان داعية الى
بدعته او غير داعية وبهذا جزم الحاكم عن ائمتنا الشافعي رض لقوله اقبل شهادة اهل الاهواء الا الخطابية
من الرافضة لكونهم يرون الشهادة بالزور لموافقيهم ومنهم من يقبل اذا لم يكن داعية الى بدعته
ولا يقبل اذا كان داعية وبهذا مذهب كثيرين او الاكثرين من العلماء وهو الاعدل الصحيح وقال
بعض اصحاب الشافعي في غير الداعية واتفقوا على عدم قبول الداعية وقال ابو حاتم بن
حبان لا يجوز الاحتجاج بالداعية عند ائمتنا قاطبة لا خلاف بينهم انتهى واما الثاني فقال
محمد بن سيرين لم يكونوا يسئلون عن الاسناد فلما وقعت الفتنة قالوا سموا لنا رجالكم فينظر
الى اهل السنة فيوخذ حديثهم وينظر الى اهل البدع فلا يوخذ حديثهم رواه مسلم في صحيحه في باب
بيان ان الاسناد من الدين وقال الشيخ عبد الحق الدهلوي في مقدمة اصطلاح علم الحديث وهما
المبتدع فالمراد به اعتقاد امر محدث على خلاف ما عرف في الدين وما جاء عن رسول الله ص

المشهور والعزيز والغريب

قال الدبوسي اذا قال عن فلان
قال الحدثني فلان
في كتاب الطهارة في باب
والصحيح
قال النووي في شرح مسلم
قال العيني في شرح البزدوي
فاضل

والغريب ما روي عن واحد ولو في موضع واحد ولو في جملة
وتقسيم الخبر عند الحنفية ان الخبر متواتر ومشهور
وخبر الواحد فالمتواتر ما يرويه عدد كثير بحيث يستحيل
العقل تواطئهم على الكذب من الابتداء الى الانتهاء عن امر
حسي لا عقلي وموجبه العلم الضروري والمشهور ما صار متواترا
بعد القرن الاول

قوله والغريب الخ قد بين الترمذي في جامعه في كتاب العلل استغراب الحديث عند اهل الحديث بثلثة معان فقال وما ذكرنا في هذا الكتاب حديث غريب فان اهل الحديث يستغربون الحديث لمعان رب حديث يكون غريبا لا يروى الا من وجه واحد مثل حديث حماد بن سلمة عن ابي العشراء عن ابيه قال قلت يا رسول الله اما تكون الذكوة الا في الحلق واللبة فقال لو طعنت في فخذها اجزء عنك فهذا حديث تفرد به حماد بن سلمة عن ابي العشراء ولا يعرف لابي العشراء الا هذا الحديث وان كان هذا الحديث عند اهل العلم مشهورا فانما اشتهر من حماد بن سلمة لا نعرفه الا من حديثه يعني ورب رجل من الائمة يحدث بالحديث لا يعرف الا من حديثه فيشتهر الحديث لكثرة من روى عنه مثل ما روى عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وهبته لا يعرف الا من حديث عبد الله بن دينار رواه عنه عبيد الله بن عمر وشعبة وسفيان الثوري ومالك بن انس وغير واحد من الائمة وروى يحيى بن نعيم هذا الحديث عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر فوهم فيه يحيى بن نعيم والصحيح هو عبيد الله بن عمر عن عبد الله بن دينار هكذا روى عبد الوهاب الثقفي وعبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ورب حديث انما يستغرب لزيادة تكون في الحديث وانما يصح اذا كانت الزيادة ممن يعتمد على حفظه مثل ما روى مالك

وكنا نرى ان ابا كريب اخذ هذا الحديث عن ابي اسامة في المذاكرة حدثنا عبد الله بن ابي زياد وغير واحد قالوا حدثنا شبابة بن سوار حدثنا شعبة عن بكير بن عطاء عن عبد الرحمن بن يعمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الدباء والمزفت هذا حديث غريب من قبل اسناده لا نعلم احدا حدث به عن شعبة غير شبابة وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من اوجه كثيرة انه نهى ان ينتبذ في الدباء والمزفت وحديث شبابة انما يستغرب لانه تفرد به عن شعبة وقد روى شعبة وسفيان الثوري بهذا الاسناد عن بكير بن عطاء عن عبد الرحمن بن يعمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الحج عرفة فهذا الحديث المعروف عند اهل الحديث بهذا الاسناد انتهى وقال في مختصر الاصول والغريب ما غريب اسناده ومتنا وهو ما تفرد برواية متنه واحد او اسنادا لا متنا كحديث يعرف متنه عن جماعة من الصحابة اذا انفرد برواية واحد عن صحابي آخر فهذا قول الترمذي غريب من هذا الوجه ولا يوجد ما هو غريب متنا لا اسنادا الا اذا اشتهر الحديث

وموجبه علم الطمانينة والاحاد وخبر الواحد ما لم يوجد
فيه شروط المتواتر والمشهور وموجبه افادة الظن
خبر الواحد باعتبار صفات الرجال صحيح وحسن وضعيف
فالصحيح لذاته ما اتصل سنده بنقل العاقل البالغ المسلم
العدل تام الضبط من غير شذ وذ وعلة والصحيح لغيره
ما روى من غير وجه باسناد حسن لذاته والحسن لذاته
ما اتصل سنده بنقل العاقل البالغ المسلم العدل قاصر
الضبط من غير شذ وذ وعلة والحسن لغيره ما روى من
غير وجه باسناد ضعيف لا من جهة الفسق

قوله وموجبه علم الطمانينة قال القسطلاني في الفصل الاول من مقدمة شرح البخاري و
المشهور وهو اول اقسام الاحاد ما له طرق محصورة باكثر من اثنين وهو ملحق بالمتواتر عندهم لانه
يفيد العلم النظري انتهى وقال بعيد ذلك قبيل حديث الباب في شرح حديث انما الاعمال بالنيات
نعم المشهور ملحق بالمتواتر عند اهل الحديث غير انه يفيد العلم النظري اذا كان طرقه مبائنة
سالمة من ضعف الرواة والعلل والمتواتر يفيد العلم الضروري انتهى وقال في التوضيح والثاني
يعني المشهور يفيد علم الطمانينة وهو علم تطمئن به النفس لانه وان كان في الاصل خبر الواحد لكن اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم تنزهوا عن سمة الكذب بعد ذلك دخل في حد التواتر وقال في التلويح قوله والثاني
اي المشهور يفيد علم الطمانينة والطمانينة زيادة توطين وتسكين يحصل للنفس فان كان المدرك

والضعيف ما يوجد فيه شروط الصحيح ولا شروط الحسن اسامیه باعتبار اسباب الطعن اربعة عشر موضوع ومتروك ومعلل وشاذ ومنكر ومضطرب ومقلوب ومصحف ومدرج ومنقطع ومعلق ومعضل ومرسل ومدلس فالموضوع ما رواه المطعون بالكذب في الحديث النبوي ومعرفة الوضع امور فالامر الاول ان يعرف من الراوي باقراره والثاني ان يعرف من المروي بكونه مناقض نص القرآن او السنة المتواترة او الاجماع القطعي والثالث ان يعرف من المتن بان يكون شانه اعلى من تكلم ذلك الكلام عند الشرع والعقل والرابع ان يعرف من قرينة الحال وطرق الوضع امور فالاول ان يخترعه الواضع من عند نفسه فيضاف الى النبي صلى الله عليه وسلم والثاني ان ياخذ الواضع من كلام الصلحاء

فاسامي الضعيف باعتبار اسباب الطعن اربعة عشر

الموضوع

معرفة الوضع امور

او الحكماء والاسرائيليات فيضاف الى النبي صلى الله
عليه وسلم والثالث ان ياخذ الواضع حديثا فيركب
له اسنادا صحيحا فكل ذلك حرام بالاجماع وكبيرة من
الكبائر عند جميع اهل العلم ما لم يستحله فانه كفر
وكذا روايته حرام بالاتفاق واصحاب الوضع اصناف
فالصنف الاول الزنادقة فانهم وضعوا الاحاديث قصدا
الى افساد الشريعة وايقاع الشك في الطريقة النبوية
والتلاعب بالدين والصنف الثاني دعاة المبتدعة
ومتعصبي المذاهب فانهم وضعوا الاحاديث لنصرة
مذاهبهم ومطالبهم والصنف الثالث فسقة المحدثين
فانهم وضعوا الاحاديث سمعة واغرابا لقصد الاشتهار
واتباعا لهوى الامراء والرؤساء والصنف الرابع الكرامية
والمتصوفة فانهم اباحوا وضع الاحاديث في الفضائل
والترغيب والترهيب فمن ثبت كذبه في الحديث النبوي
ولو في العمر مرة فحديثه مردود بالاتفاق والمتروك

Harvard College Library

مارواه المتهم بالكذب او كان مخالفا للقواعد المعلومة من الدين والمعلل[1] ما فيه علة خفية قادحة في الصحة من توهم الراوي نتبه عليها العارف عند تتبع طرق الحديث على وهمه في وصل المرسل او رفع الموقوف او ادراج الحديث او الجملة او الكلمة في الحديث ونحو ذلك من الاشياء القادحة سواء كان في المتن او الاسناد فاذا تنبه عليه العارف فالراجح المحفوظ او المعروف ومقابله الشاذ او المنكر والشاذ[2] ما رواه المقبول عن شيخ مخالفا لما رواه من هو اوثق منه عنه بالزيادة

[1] قوله والمعلل قال القسطلاني في الفصل الثالث من فصول مقدمة شرح البخاري والمعلل خبر ظاهره السلامة يجمعه شروط الصحة لكن فيه علة خفية فيها غموض تظهر للنقاد الطباء السنة الحاذقين بعللها عند جمع طرق الحديث والفحص عنها كمخالفة راوي ذلك الحديث لغيره ممن هو احفظ واضبط واكثر عددا او تفرده وعدم المتابعة عليه مع قرائن تنبه على وجهه في وصل مرسل او رفع موقوف او ادراج حديث في حديث او لفظة او جملة ليست في الحديث او ادرجها فيه او وهم بابدال راو ضعيف بثقة ويقع في الاسناد والمتن فالاول كحديث يعلى بن عبيد عن الثوري عن عمرو بن دينار البيعان بالخيار صرح النقاد بان يعلى غلط انما هو عبد الله بن دينار لا عمرو بن دينار وشذ بذلك عن سائر اصحاب الثوري وسبب الاشتباه اتفاقهما في اسم الاب في غير واحد من الشيوخ وتقاربهما في الوفاة واما علة المتن فكحديث مسلم من

[2] قوله والشاذ قال العسقلاني في شرح النخبة فان خولف الراوي بارجح منه لزيد ضبط او كثرة عدد او غير ذلك من وجوه الترجيح فالراجح يقال له المحفوظ ومقابله وهو المرجوح يقال له الشاذ مثال ذلك ما رواه

الترمذي والنسائي وابن ماجة من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عوسجة عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان رجلا توفي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يدع وارثا الا مولى هو عتقه صلى الله عليه وسلم فجعل ميراثه له فقال صلى الله عليه وسلم هل له احد فقالوا لا الا غلاما كان اعتقه فقال صلى الله عليه وسلم فميراثه له اخرجه الحاكم وصححه ورواه ابو داود والنسائي وابن ماجة من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار عن عوسجة ولم يذكر ابن عباس فالراجح رواية ابن عيينة لكونه احفظ من ابن جريج وافقه على ذلك جماعة من الحفاظ منهم يحيى القطان وابو عاصم النبيل وعبد الرزاق وغيرهم وقد صرح الترمذي بان رواية ابن جريج شاذة انتهى قلت ويؤيد رواية ابن عيينة ما اخرجه ابن ابي حاتم من طريق ابن زيد بن اسلم عن عوسجة ان رجلا من بني عدي توفي ولم يدع وارثا الا غلاما كان اعتقه فذكر الحديث بمثل رواية ابن عيينة سواء انتهى فتبين ان رواية ابن جريج شاذة لمخالفتها رواية الاوثق والاحفظ والاضبط ومع ذلك رجح ابن حاتم رواية من هو اكثر عددا منه وعرف من هذا التقرير ان الشاذ ما رواه

او النقصان في المتن او الاسناد والمنكر ما رواه
الضعيف عن شيخ مخالفا لما رواه المقبول عنه بالزيادة
او النقصان في المتن او الاسناد ورواه الفاسق
او كثير الغلط او كثير الغفلة او سيئ الحفظ والمضطرب
ما رواه واحدا واكثر عن شيخ واحد على اوجه مختلفة
متضادة بحيث لا يترجح احدها على الاخر ولا يمكن الجمع
بينها سواء كان في المتن او الاسناد والمقلوب ما كان
فيه تقديم وتاخير في المتن او ابدال راو مكان راو
سهوا فان القلب لو كان سهوا فهو من المقلوب او توهما
فهو من المعلول او عمدا فهو من الموضوع الا ان يكون
على قصد الامتحان بان يقلب المتن والاسناد
فيجعل متن هذا الاسناد اخر واسناد هذا المتن اخر

قوله والمنكر ما رواه الضعيف الخ قال العسقلاني في شرح النخبة وان وقعت المخالفة مع الضعيف فالراجح يقال له المعروف ومقابله يقال له المنكر مثاله ما رواه ابن ابي حاتم من طريق حبيب بن حبيب وهو اخو حمزة بن ابي حبيب الزيات المقرئ عن ابي اسحاق عن العيزار بن حريث عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال

فيصل

فيشمل هل ما هو والمصحف ما تغير باللفظ او الشكل من الحركات والسكنات مع بقاء صورة الخط والمدرج ما ادرج الراوي في اوله او وسطه او اخره ما ليس منه من كلام نفسه او غيره بحيث يوهم انه منه او في اسناده ما ليس منه من نفسه بان تغير سياق الاسناد بحيث يوهم انه كذلك واقسامه وسبب الادراج في المتن ان يسوق الشيخ الحديث اذا الى على غريب فشرحه او مجمل فسره او محتمل فبين مراده او صالح تقريع ففرع عليه فزعم الراوي السامع كما سمعه فيوهم انه منه **خبر الواحد باعتبار سقوط الرجال متصل ومسند ومنقطع** فالمتصل ما سلم من السقوط بان ذكر كل واحد من رجال الاسناد بالسماع والقراءة والاجازة واقسامه ثلثة صحيح وحسن وضعيف والمسند المتصل لكن اطلق على المرفوع المتصل اكثر اطلاقه على الموقوف والمقطوع والمنقطع ما لم يتصل اسناده على اي وجه كان انقطاعه واقسامه ثلثة فالمعلق ما سقط من مبدء الاسناد واحد كان او اكثر على التوالي والمعضل ما سقط من وسط الاسناد واحد كان او اكثر والمرسل ما سقط من اخر الاسناد واحد كان او اكثر على التوالي والمدلس ما رواه المدلس واقسامه اربعة فتدليس الابهام ان يروي عمن لم يسمع منه بحيث يوهم سماعه منه بان قال قال فلان او عن فلان ونحو ذلك وتدليس التسوية ان يسقط من بين ثقتين ..... ويجعل الاسناد كله من الثقات على السواء وتدليس التحسين ان يسقط الضعيف من الرجال ..... يجعل الاسناد كله من الرجال على السواء وتدليس الشيوخ ان يصف شيخه او غيره من رجال الاسناد بما لا يعرف به من اسم او وصف او كنية او نسبة او نحو ذلك وتدليس الاقسام الثلثة الاول وان كان مكروها عند كثير العلماء لكنه ليس بجرح عند الجمهور **خبر الواحد باعتبار موافقة الغير به تابع وشاهد** فالمتابع ما يروي واحد عن ذلك الصحابي موافقا لما يرويه المنفرد عن شيخه باسناده او عمن فوقه من رجال اسناده سواء يوافقه باللفظ او المعنى فالموافق متابع والموافق له متابع له والموافقة اولا على الشيخ متابعة تامة والثانية متابعة قاصرة والشاهد ما يروي واحد عن صحابي اخر موافقا لما يرويه المنفرد سواء اتحد في اللفظ او المعنى فيقال في اللفظ او المعنى فيقال في التوافق اللفظي مثله وفي التوافق المعنوي نحوه فمن [illegible] الذي قيل فيه مثله او نحوه فقال شعبة بالمنع وقال الثوري بالجواز [illegible] وقال يحيى بن معين بالجواز في مثله والمنع في [illegible] **لاداء معنعن ومسلسل** فالمعنعن ما قيل فيه عن [illegible] الاسناد عن المدلس واتحاد العصر وامكان اللقاء بينهما عند [illegible] لحجية الحديث ثبوت اللقاء ولو كان مرة لدفع امكان الارسال كما في صحيح [illegible] امكان الارسال في كل معنعن ولو كان اللقاء غير مرة ما لم يكن في اسناده سماع [illegible] في صحيح مسلم وجود الارسال في روايات الثقاة مع ان اللقاء ثابت غير مرة كما في [illegible] تلك العلة فلذا رده مسلم في صحيحه وبالغ في رده بالالفاظ الشديدة

الطالب الشيخ والمسلسل ما كان في رجال اسناده على حالة واحدة من القول والفعل [illegible] ما يختلف فيه [illegible] سمعت وبعض حديثا فان ذلك المسلسل فيه

قوله والمصحف الخ قال القسطلاني في الفصل الثالث من فصول مقدمة شرح البخاري والمصحف هو الذي غير بنقط الحروف او حركاتها او سكناتها كحديث جابر رُمي أُبيّ يوم الاحزاب على الكحل فصحّف عندر فقال آبي بالاضافة انما هو ابي بن كعب وابو جابر استشهد يوم احد انتهى **قوله** والمدرج الخ قال العسقلاني في شرح النخبة ثم المخالفة ان كانت بسبب سياق الاسناد فهو مدرج الاسناد وهو اقسام الاول ان يروي جماعة الحديث باسانيد مختلفة فيرويه عنه راوٍ فيجمع الكل على اسناد واحد من تلك الاسانيد ولا يبين الاختلاف والثاني ان يكون المتن عند راوٍ الاطرافا منه فانه عنده باسناد آخر فيرويه راوٍ عنه تاما بالاسناد الاول ومنه ان يسمع الحديث من شيخه الاطرافا منه فسمعه عن شيخه بواسطة فيرويه راوٍ عنه تاما بحذف الواسطة والثالث ان يكون عند الراوي متنان مختلفان باسنادين مختلفين فيرويه راوٍ عنه مقتصرا على احد الاسنادين او يروي احد الحديثين باسناده الخاص لكن يزيد فيه من المتن الآخر ما ليس في الاول والرابع ان يسوق الاسناد فيعرض له عارض فيقول كلاما من قبل نفسه فيظن بعض من سمعه ان ذلك الكلام متن ذلك الاسناد فيرويه عنه كذلك هذه الاقسام مدرج الاسناد واما مدرج المتن فهو ان يقع في المتن كلام ليس منه فتارة يكون في اوله وتارة يكون في اثنائه وتارة يكون في آخره وهو الاكثر انتهى **قوله** والمتصل ما سلم من السقوط بان ذكر كل واحد الخ قال العسقلاني في شرح النخبة والمتصل ما سلم اسناده من سقوط بحيث يكون كل واحد من رجاله سمع ذلك المروي من شيخه انتهى وقال في شرح الشرح او اخذ عنه اجازة كذا ذكره السخاوي وغيره انتهى **قوله** والمسند المتصل قال القسطلاني في الفصل المذكور والمسند ما اتصل سنده من راويه الى منتهاه رفعا ووقفا انتهى وقال العسقلاني في شرح النخبة ووجيه الدين في شرح الشرح قال الحاكم المسند ما رواه المحدث عن شيخه ليظهر سماعه منه وكذا شيخه عن شيخه متصلا الى صحابي الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن عبد البر المسند المرفوع وقال الخطيب المسند المتصل فعلى هذا الموقوف اذا جاء بسند متصل يسمى عنده مسندا فيشمل المرفوع والموقوف بل المقطوع ايضا لكن قال ان ذلك قد يأتي لكن بقلة واكثر ما يستعمل فيما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم دون غيره من الصحابة ومن بعدهم انتهى وقال القاري في شرح الشرح ناقلا عن منهل الروي في حديث اصول النبوي قال الحاكم المسند ما اتصل سنده مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن عبد البر هو ما رفع الى النبي صلى الله عليه وسلم متصلا كان او منقطعا انتهى **قوله** والمنقطع الخ قال النووي في فصول شرح مسلم واما المنقطع فهو ما لم يتصل اسناده على اي وجه كان انقطاعه فهو عنده بمعنى المنقطع وقال جماعات من المحدثين او اكثرهم لا يسمى مرسلا الا ما اخبر فيه التابعي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم مذهب الشافعي والمحدثين او جمهورهم وجماعة من الفقهاء انه لا يحتج بالمرسل ومذهب مالك وابي حنيفة واحمد واكثر الفقهاء انه يحتج به انتهى وقال ابن حجر في شرح النخبة وهو الثاني وهو ما سقط من بعد التابعي هو المرسل وصورته ان يقول التابعي سواء كان كبيرا او صغيرا وقال القسطلاني في الفصل المذكور المرسل ما رفعه الصحابي الى النبي صلى الله عليه وسلم انتهى وقال ابن الحاجب المالكي في مختصر الاصول القاضي عضد الدين الشافعي في شرح مختصر الاصول المرسل هو ان يقول عدل ليس بصحابي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا انتهى وقال في مسلم الثبوت وبحر العلوم المرسل هو قول العدل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا والمعضل والمعلق والمنقطع طرفا داخل في المرسل عند اهل الاصول ولم يظهر لتكثير الاصطلاح والاسامي فائدة انتهى **قوله** واقسامه اربعة الخ قال القسطلاني في الفصول المذكور والمدلس ثلاثة اقسام احدها ان يسقط اسم شيخه ويرتقي الى شيخ شيخه او من فوقه فيسند ذلك بلفظ لا يقتضي الاتصال [illegible] موهم له فيقول عن فلان او قال فلان او ان فلانا وموهما بذلك انه سمعه ممن رواه عنه وانما يكون تدليسا اذا كان المدلس [illegible] عنه او لقيه ولم يسمع منه او سمع منه ولم يسمع ذلك الذي دلس عنه وثانيها تدليس التسوية بان يسقط ضعيفا

وقال النووی فی فصول شرح مسلم التدلیس قسمان احدهما ان یروی عمن عاصره مالم یسمع منه موهما سماعه قائلا قال فلان او عن فلان او نحوه ونحوه ورجاله لیسقط شیخه السقط غیره ضعیفا او صغیرا تحسینا لصورة الحدیث وهذا القسم مکروه جدا ذمه اکثر العلماء وکان شعبة من اشدهم وظاهر کلامه انه حرام وتحریمه ظاهر فانه یوهم الاحتجاج بما لایجوز الاحتجاج به وان مفسدته دائمة ثم قال فریق من العلماء من عرف منه التدلیس صار مجروحا لاتقبل روایته فی شیء ابدا وان بین السماع والصحیح ماقاله الجماهیر من الطوائف ان ماروی له بلفظ محتمل لم یبین فیه السماع فهو مرسل ومابینه فیه کسمعت حدثنا واخبرنا وشبههما فهو صحیح مقبول یحتج به واما القسم الثانی من التدلیس فالتدلیس شیخه او غیره او ینسبه او یلقبه او یکنیه بما لایعرف به کراهة ان یعرف به ویحمل علی ذلک کونه ضعیفا او صغیرا او یستنکف ان یروی عنه لمعنی آخر او یکون اخذ عنه فی صغره او اخذ عنه فیریدان یغیره کراهة تکرار الروایة عنه علی صورة واحدة او لغیر ذلک من الاسباب وکراهة هذا القسم اخف من سببها انتهی فاعلم ان السقط قسمان ظاهر وباطن فالظاهر هو الواضح وحدیثه منقطع ومعلق ومعضل ومرسل والباطن هو الخفی وحدیثه جمیع اقسام الحدیث الضعیف سوی اقسام الانقطاع الظاهری لکن لما کان فی کل قسم جرح موجود ینسب کل قسم الی جرحه الموجود فیه بان الموضوع منسوب الی الکذب والمترک منسوب الی الاتهام وهکذا البواقی الا المدلس فانه لیس بمنسوب الی الجرح لعدم وجوده فیه لان التدلیس لیس بجرح عند جمهور المحدثین والاصولیین لان الحدیث المدلس الثقة اذا اتی بالسماع مقبول عندهم فاذا کان الامر کذلک فقد انحط التدلیس الی الباطن قال العسقلانی فی شرح النخبة ثم السقط قد یکون واضحا لکون الراوی مثلا لم یعاصر من روی عنه وقد یکون خفیا فلا یدرکه الا الائمة الحذاق المطلعون علی طریق الحدیث وعلل الاسانید فالاول وهو الواضح یدرک بعدم التلاقی بین الراوی وشیخه بکونه لم یدرک عصره او ادرکه لکن لم یجتمعا ولیست له منه اجازة ولا وجادة ومن ثم احتیج الی التاریخ لتضمنه تحریر موالید الرواة ووفیاتهم واوقات طلبهم ورحلاتهم وقد افتضح اقوام ادعوا الروایة عن شیوخ ظهر بالتواریخ کذب دعواهم والقسم الثانی وهو الخفی المدلس انتهی قال فی التوضیح فصل فی الانقطاع وهو ظاهر وباطن اما الظاهر فکالارسال واما الانقطاع الباطن فاما بمعارضة او بنقصان فی الناقل فصار الانقطاع الباطن علی قسمین الاول ان یکون منقطعا بسبب کونه معارضا والثانی ان یکون الانقطاع لنقصان فی الناقل والاول علی اربعة اوجه اما ان یکون معارضا للکتاب او السنة المشهورة او بکونه شاذا فی عموم البلوی او باعراض الصحابة فانه معارض لاجماع الصحابة وکذلک کل حدیث یعارض دلیلا اقوی منه فانه منقطع واما القسم الثانی فکخبر المستور لا فی الصدر الاول وخبر الفاسق والمعتوه وهو المختلط والصبی العاقل والمغفل الشدید الغفلة لان من غالب حاله التیقظ والمسامحة الذی لایبالی من السهو والخطاء والتزویر وصاحب الهوی فانه لایقبل روایتهم لشرائط المذکورة فی الراوی لانه لما کان الاتصال لوجود الشرائط التی ذکرناها فی الراوی فحیث عدم بعضها لایثبت الاتصال انتهی والمراد باعراض الصحابة اجماع الصحابة کما دل علیه قوله فانه معارض لاجماع الصحابة والمراد بکونه شاذا فی البلوی العام بکونه معارضا للعقل کما دل علیه قوله اما بکونه شاذا فی البلوی العام کحدیث جهر التسمیة فانه لو کان فمقداره مثل هذه الحادثة مما یحیله العقل انتهی وقال العسقلانی فی شرح النخبة ومنها مایرجع الی حال المروی کان یکون مناقضا لنص القرآن او السنة المتواترة او الاجماع القطعی او صریح العقل حیث لایقبل شیء من ذلک التاویل انتهی **قوله** فالمتابع الخ قال النووی فی فصول شرح مسلم **فصل** فی معرفة الاعتبار والمتابعة والشاهد والافراد والشاذ والمنکر فاذا روی حماد مثلا حدیثا عن ایوب عن ابن سیرین عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم فینظر هل رواه ثقة غیر حماد عن ایوب او عن ابن سیرین غیر ایوب او عن ابی هریرة غیر ابن سیرین او عن النبی صلی الله علیه وسلم غیر ابی هریرة فاتی ذلک وجد علم ان له اصلا یرجع الیه فهذا النظر والتفتیش یسمی اعتبارا واما المتابعة فان یرویه عن ایوب غیر حماد او عن ابن سیرین غیر ایوب او عن ابی هریرة غیر ابن سیرین او عن النبی صلی الله علیه وسلم غیر ابی هریرة

تتمہ برصفحہ آئندہ

من روایاتهم علی الجهة التی ذکرنا حدا یستدل بها علی اکثرمنها ان شاء الله تعالی فمن ذلک ان ایوب السختیانی وابن المبارک ووکیعا وابن نمیر وجماعة غیرهم رووا عن هشام بن عروة عن ابیه عن عائشة قالت کنت اطیب رسول الله صلی الله علیه وسلم لحله وحرمه باطیب ما اجد فروی هذه الروایة بعینها اللیث بن سعد وداؤد العطار وحمید بن الاسود وهیب بن خالد وابواسامة عن هشام قال اخبرنی عثمان بن عروة عن عروة عن عائشة عن النبی صلی الله علیه وسلم وروی هشام عن ابیه عن عائشة کان النبی صلی الله علیه وسلم اذا اعتکف یدنی الی راسه فارجله وانا حائض فرواها بعینها مالک بن انس عن الزهری عن عمرة عن عائشة عن النبی صلی الله علیه وسلم وروی الزهری وصالح ابن کیسان عن ابی سلمة عن عائشة کان النبی صلی الله علیه وسلم یقبل وهو صائم فقال یحیی بن کثیر فی هذا الخبر فی القبلة اخبرنی ابوسلمة بن عبد الرحمن ان عمر بن عبد العزیز اخبره ان عروة اخبره ان عائشة اخبرته ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یقبلها وهو صائم وروی ابن عیینة وغیره عن عمرو بن دینار عن جابر قال اطعمنا رسول الله صلی الله علیه وسلم لحوم الخیل ونهانا عن لحوم الحمر الاهلیة فرواها حماد بن زید عن عمرو عن محمد بن علی عن جابر عن النبی صلی الله علیه وسلم فهذا النحو فی الروایات کثیر یکثر تعداده وفیما ذکرنا منها کفایة لذوی الفهم انتهی ثم ذکر مسلم روایات التابعین عن الصحابة عن النبی صلی الله علیه وسلم الذین لم یثبت لقاءهم ایاهم مع ان روایاتهم صحاح عند جمیع اهل العلم .....

..... کما قال بعد ذکر روایاتهم فکل هؤلاء التابعین الذین نصبنا روایتهم عن الصحابة الذین سمینا هم لم یحفظ عنهم سماع علمناه منهم فی روایة بعینها ولا انهم لقوهم فی نفس خبر بعینه وهی اسانید عند ذوی المعرفة بالاخبار والروایات من صحاح الاسانید ولا علمهم وهنوا منها شیئا قط ولا التمسوا فیها سماع بعضهم من بعض اذ السماع لکل واحد منهم ممکن من صاحبه غیر مستنکر لکونهم جمیعا کانوا فی العصر الذی اتفقوا فیه انتهی

قوله فهو طریق ابطال اکثر السنة بتلک العلة لان الاحادیث الصحاح الوف فاذا کان وجه عدم حجیة الحدیث امکان الارسال فکل حدیث معنعن ممکن الارسال ما لم یکن فیه من اوله الی آخره حدثنا او اخبرنا او سمعنا ومثل ذلک من الصحاح لم تکد ان یبلغ مائة حدیث فکان ابطال اکثر السنة بتلک العلة فلو قیل اشتراط ثبوت اللقاء یفید من القوة وغلبة الظن ما لا یفیده اتحاد العصر وامکان اللقاء فاذا کان الامر کذلک کان الواجب اشتراطه فالجواب ان الآخرون من اهل العلم اشترطوا شروطا اخری تفید من القوة وغلبة الظن ما لا یفیده شرط ثبوت اللقاء قال النووی فی شرح مسلم فی باب صحة الاحتجاج بالحدیث المعنعن فاشترط القابسی ان یکون قد ادرکه ادراکا بینا وزاد ابو المظفر السمعانی الفقیه الشافعی فاشترط طول الصحبة وزاد ابو عمرو المقری فاشترط معرفته بالروایة عنه وذهب بعض اهل العلم الی انه لا یحتج بالمعنعن مطلقا لاحتمال الانقطاع انتهی وقال بعید ذلک وذهب بعض اهل الظاهر الی انه لا یجب العمل بخبر الواحد الثقة وقال الجبائی من المعتزلة لا یجب العمل الا بما رواه اثنان عن اثنین واربعة عن اربعة انتهی کلام النووی فاذا کان الامر کذلک کان الواجب اشتراطه فالحاصل ان کل ذلک من شرط البخاری والقابسی والمقری والسمعانی وبعض اهل العلم وبعض اهل الظاهر وشرط اثنین عن اثنین واربعة عن اربعة کله باطل مردود بالاجماع من

وقال غیره ان الحق ان العنعنة

خبر الواحد باعتبار الاضافة مرفوع
وموقوف ومقطوع فالمرفوع ما اضيف
الى النبي صلى الله عليه وسلم من القول او الفعل او التقرير

من السلف والخلف ولو قيل قال العسقلاني في شرح النخبة اما رجحانه من حيث الاتصال فلاشتراطهم ان يكون الراوي قد ثبت له لقاء من روى عنه ولو مرة واكتفى مسلم بمطلق المعاصرة والزم البخاري بانه يحتاج الى ان لا يقبل العنعنة اصلا وما الزمه به ليس بلازم لان الراوي اذا ثبت له اللقاء مرة لا يجري في رواياته احتمال ان لا يكون سمع لانه يلزم من جريانه ان يكون مدلسا والمسئلة مفروضة في غير المدلس انتهى فالجواب بالوجهين فالاول ان ذلك منقوض بفعل ثقاة التابعين وائمة الدين كما مر والثاني ان حاصل كلام العسقلاني في ان ثبوت اللقاء يمنع جريان احتمال عدم السماع لانه لو لم يمنع لكان مدلسا لكن اللازم باطل لان المسئلة مفروضة فلما ان اتحاد العصر بشرط امكان اللقاء يمنع جريان احتمال عدم السماع لانه لو لم يمنع لكان مدلسا لكن التالي باطل لان المسئلة مفروضة في غير المدلس .....

..... فما هو جوابكم فهو جوابنا **قوله** فلذا رده مسلم في صحيحه الخ قال مسلم في صحيحه وقد تكلم بعض منتحلي الحديث من اهل عصرنا في تصحيح الاسانيد وسقمها بقول لوضربنا عن حكايته وذكر فساده صفحا لكان رأيا متينا ومذهبا صحيحا اذ الاعراض عن القول المطرح احرى لامانته واخمال ذكر قائله واجدر ان لا يكون ذلك تنبيها للجهال عليه ثم قال وهذا القول يرحمك الله في طعن الاسانيد قول مخترع مستحدث غير مسبوق صاحبه اليه ولا مساعد له من اهل العلم عليه ثم قال فيقال لمخترع هذا القول الذي وصفه مقالته ثم قال فاذا كانت العلة عند من وصفنا قوله من قبل في فساد الحديث وتوهينه ثم قال ولو ذهبنا نعد الاخبار الصحاح عند اهل العلم ممن يهن بزعم هذا القائل وتخصيها لعجزنا عن تقصي ذكرها واحصائها كلها ثم قال وكان هذا القول الذي احدثه القائل الذي حكيناه في توهين الحديث بالعلة التي وصفت اقل من ان يعرج عليه ويشار ذكره اذ كان قولا محدثا وكلاما مخلفا لم يقل به احد من اهل العلم سلف وسينكره من بعدهم خلف فلا حاجة بنا في رده باكثر مما شرحنا انتهى **قوله** والمسلسل ما كان فيه رجال اسناده على حالة واحدة الخ قال القسطلاني في فصل ثالث من فصول مقدمة شرح البخاري والمسلسل ما ورد بحالة واحدة في الرواة او الرواية انتهى وقال السيد في مختصر الاصول والمسلسل ما تتابع فيه رجال الاسناد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم على حالة واحدة في الراوي او الرواية انتهى وقال في شرح الشرح فالمسلسل من الحديث ما تواردت رجال اسناده واحدا فواحدا على حالة واحدة او صفة واحدة وهذا ما عليه الاكثرون وقال الحاكم من انواعها ان يكون لفظة الاداء في جميع الرواة دالة على الاتصال وان اختلفت فقال بعضهم سمعت وقال بعضهم اخبرنا وبعضهم حدثنا وانواع المسلسل كثيرة اخبرنا ما فيه دلالة على الاتصال انتهى

حقيقة او حكما فالمرفوع الحقيقي من القول ان يقول
الصحابي اخبرني او حدثني رسول الله صلى الله عليه
وسلم كذا او يقول هو او غيره قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم كذا والمرفوع الحقيقي من الفعل
ان يقول الصحابي رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يفعل كذا او يقول هو او غيره كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل كذا
والمرفوع الحقيقي من التقرير ان يقول الصحابي
قلنا او فعلنا بحضرة رسول الله صلى الله عليه
وسلم كذا من غير انكار والمرفوع الحكمي من القول
ان يقول الصحابي ما لا مجال فيه للاجتهاد
ولم يكن له تعلق ببيان المراد او تفسير المجمل
او شرح الغريب ولم يأخذه عن الاسرائيليات
كالاخبار الماضية والامور الآتية
من الملاحم والفتن واحوال القيامة

والاخبار بما يحصل بفعله ثواب مخصوص وعقاب مخصوص
والمرفوع الحكمي من الفعل ان يفعل الصحابي ما لا مجال فيه
للاجتهاد وله ياخذه عن الاسرائيليات والمرفوع الحكمي من
التقرير ان يقول الصحابي كنا نقول او كنا نفعل
كذا في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم او عهده

حيا جبر عشر سنين ومات وهو ابن ثلث وستين متفق عليه روى الامام مالك عن شيخه نافع
ان عبد الله بن عمر كان سئل هل يقرء خلف الامام قال اذا صلى احدكم خلف الامام

فحسبه قراءة الامام واذا صلى وحده فليقرء وكان عبد الله لا يقرء خلف الامام رواه في الموطا

قوله والمرفوع الحكمي من الفعل مثاله ما اخرج عن الزهري قال قلت لعروة ما صنع اخوك
عبد الله بن الزبير ما صلى الا ركعتين مثل الصبح اذا صلى بالمدينة قال اجل انه اخطأ السنة
رواه البخاري فقول عروة اخطأ خطأ لان عبد الله بن الزبير صحابي من الخلفاء الراجلاء
بخلاف عروة فانه تابعي فهو اعلم بسنية صلوة الكسوف من عروة ويؤيده حديث قبيصة
والنعمان بن بشير وعبد الله بن عمرو بن العاص وسمرة بن جندب وغيرهم رضي الله
تعالى عنهم قوله والمرفوع الحكمي من التقرير مثاله ما اخرج عن ابن عمر قال كنا في زمن
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نعدل بابي بكر احدا ثم عمر ثم عثمان ثم نترك اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا نفاضل بينهم رواه البخاري وغيره قوله يقول الصحابي كنا نقول
او كنا نفعل او قال السنة كذا اذا قال الصحابي كنا نقول او كنا
نفعل او قال السنة كذا او من السنة كذا فهو
في حكم قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا او هو مذهب الصحابي
وحكمه حكم السلف والخلف انتهى وقال
ابن الحاجب في مختصر الاصول والقاضي
صحته ام لا كذا وفي عن كذا فالاكثر على
انه محمول على السماع وقيل على الارسال
وقيل ان علم من عادته انه لا يروي الا عن
الصحابي فكذلك والا فلا انتهى

او هو فينا او هو بين اظهرنا او امرنا بكذا او نهينا عن
كذا او من السنة كذا او نحو ذلك وقول الراوي
عند ذكر الصحابي رفعه او يرفعه او مرفوعا او يرويه
وينميه ويبلغه او يا ثره او يسنده كله مرفوع متصل
بلا خلاف والموقوف ما اضيف الى الصحابي من القول او الفعل او
التقرير والمقطوع ما اضيف الى التابعي من القول او الفعل او التقرير
فالنبي هو انسان بعثه الله تعالى مع الوحي فالنبوة عبارة عن البعثة مع
الوحي فالانبياء كلهم متساوون في نفس النبوة وان كان تفاضلهم
في المراتب عند جميع اهل العلم كما قال الله تعالى فبعث
الله النبيين مبشرين ومنذرين وقال الله تعالى وما
ارسلنا من قبلك الا رجالا نوحي اليهم وقال الله تعالى
وما ارسلنا من قبلك من رسول الا نوحي اليه
وقال الله تعالى انا اوحينا اليك كما اوحينا
الى نوح والنبيين من بعده وقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا تفضلوني بين الانبياء

الشيخ عبد الحق

متفق عليه والصحابي كل مسلم رأى النبي صلى الله عليه وسلم
ولو حكما ولو لحظة ومات عليه عند جمهور المحدثين
فابن مكتوم صحابي ومعرف الصحابي موفا الاول لشهرة
بانهم اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كالخلفاء
الاربعة والعبادلة الاربعة وغيرهم رضي الله تعالى
عنهم والثاني ورود لفظ سمعت او حدثني او اخبرني
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح والثالث
اخبار العدل او الصحابي بانه صحابي بشرط ان يكون ذلك الاخبار
خبر ظاهر العدالة قبل المائة لقوله عليه السلام لا يأتي عليكم
مائة سنة وعلى الارض نفس منفوسة اليوم متفق عليه و
التابعي كل مسلم رأى الصحابي ولو حكما ولو لحظة ومات
عليه عند الجمهور فالامام
ابو حنيفة تابعي لثبوت الرؤية بالاتفاق
فكان خير التابعين لحديث
الترياق وغيره

قوله والصحابي الخ قال النووي في تعريف الصحابي
فصل في تعريف الصحابي
والتابعي فاما الصحابي فكل مسلم رأى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولو لحظة من ساعات النهار
الصحيح فاصدق وهو مذهب البخاري في صحيحه
والمحدثين كافة وذهب كثير من اصحابنا
الفقه والاصول الى انه من طالت
صحبته له صلى الله عليه وسلم واما التابعي
فهو من لقي الصحابي وقيل من صحبه كما يقال في الصحابي
يعني ان الصحابي اشتهر فقوله كالخلفاء الخ في الصحابي
كل مسلم رأى ولو لحظة وعند كثير
من اصحاب الفقه والاصول من طال
صحبته وقول الجمهور في تعريف الصحابي
او التابعي صحيح لقوله عليه السلام لا
يمس النار مسلما رآني او رأى من
رآني رواه الترمذي وقال العسقلاني
في شرح النخبة اوفى منتهى غاية الاسناد
الى الصحابي هو من لقي النبي صلى
الله عليه وسلم مؤمنا به ومات على
الاسلام ولو تخللت ردة في الاصح
والمراد بكم الملقى ما هو اعم من المجالسة
والاستدارة ان كان بغير واسطة او بواسطة واحد او اكثر
سواء روى او لم يروشيئا ويخرج من الصحابي
الاستدارة التابعي ومن لقي الصحابي
الثابت وعلى هذا فقس

الصحابي

التابعي

ص واہل الحدیث فی التاریخ ابو حنیفۃ رآی انس بن مالک ذکرہ الامام النووی فی تہذیب الاسماء واللغات وقال الحافظ الذہبی وہو رئیس المؤرخین وامام نقاد الحدیث فی اسماء الرجال المسمی بالکاشف المشہور کاشف الذہبی انس بن مالک رآہ ابو حنیفۃ وہو صغیر انتہی وقال الحافظ الدارقطنی وہو من ائمۃ الشافعیۃ وائمۃ اہل الحدیث لم یلق ابو حنیفۃ احدا من الصحابۃ انما رآی بعینیہ انسا کما فی مجمع البحار وقال الحافظ ابو سعد السمعانی فی الانساب ابو حنیفۃ النعمان بن ثابت بن النعمان بن المرزبان رآی انس بن مالک انتہی وقال الامام الیافعی وہو من ائمۃ الشافعیۃ والحدیث فی تاریخہ الامام ابو حنیفۃ رآی انسا انتہی وقال الشامی فی رد المحتار وعلی کل تقدیر فہو من التابعین وممن جزم بذلک الحافظ الذہبی والحافظ العسقلانی وغیرہما انتہی وقال القسطلانی فی شرح البخاری فی باب من لم یر الوضوء الا من المخرجین وبزق ابن ابی اوفی عبد اللہ الصحابی بن الصحابی وہو آخر من مات من الصحابۃ بالکوفۃ سنۃ سبع وثمانین وقد رآہ ابو حنیفۃ رض وعمرہ سبع سنین انتہی وقال العینی فی عمدۃ القاری شرح البخاری فی باب من لم یر الوضوء الا من المخرجین قولہ ابن ابی اوفی اسمہ عبد اللہ وہو آخر من مات من الصحابۃ بالکوفۃ سنۃ سبع وثمانین وہو احد من رآہ ابو حنیفۃ من الصحابۃ انتہی وقال الملا علی قاری فی صدر شرح الموطا للامام محمد ان ابا حنیفۃ تابعی بلا خلاف کما بینتہ فی مسند الامام شرح مسند الامام انتہی فقد ثبت بقول ہذہ الفحول من الائمۃ العظام والحفاظ الاعلام ان الامام الاعظم ابو حنیفۃ رض تابعی فکان مصداق حدیث قال علیہ السلام خیر امتی قرنی ثم الذین یلونہم متفق علیہ وقال علیہ السلام لا تمس النار مسلما رآنی اور آی من رآنی رواہ الترمذی ۵۲ قولہ فکان خیر التابعین یعنی اذا کان تابعیا فکان خیرہم بالنصوص اخرج عن معاویۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من یرد اللہ بہ خیرا یفقہہ فی الدین متفق علیہ ای یجعلہ فی الدین فقیہا واخرج عن عبد اللہ بن مسعود قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نضر اللہ عبدا سمع مقالتی فحفظہا ووعاہا الخ رب حامل فقہ غیر فقیہ ورب حامل فقہ الی من ہو افقہ منہ رواہ الشافعی واحمد والترمذی وابو داود وابن ماجۃ والدارمی عن زید بن ثابت کذا فی المشکوۃ واخرج عنہ من

ص ۱۸ اوہی مقبولۃ وقیل لحکم من ارسل اوہ وقفہ ۱۹ قال الخطیب ہو قول اکثر المحدثین انتہی

احدا فى الفقه مثل ابى حنيفة انتهى وقال الحافظ الذهبى فى كتابه المسمى بالصحيفة فى مناقب
ابى حنيفة قال عبد الله بن المبارك ان الاثر قد عرف وان احتيج الى الرأى فرأى مالك
والثورى وابى حنيفة والوحنيفة احسنهم رأيا وهو فقيه الثلاثة ذكره الحموى فى شرح الاشباه
وقال النووى فى تهذيب الاسماء واللغات عن عبد الله بن المبارك ما رايت احدا فى الفقه
مثل ابى حنيفة انتهى وقال عبد الله بن المبارك ليس احد احق ان يقتدى به من ابى حنيفة لانه
كان اماما نقيا تقيا ورعا فقيها كشف العلم كشفا لم يكشفه احد انتهى ذكره فى الشامى وقال
يحيى بن معين القراءة عندى حمزة والفقه فقه ابى حنيفة وعلى هذا ادركت الناس ذكره فى تاريخ
ابن خلكان وقال وكيع ما لقيت احدا افقه من ابى حنيفة ذكره النووى فى تهذيب الاسماء
واللغات وقال صاحب المشكوة فى كتاب اسماء رجال الحديث وكيع بن الجراح الكوفى هو من مشائخ
الحديث الثقات المرجوع الى قولهم وكان يفتى بقول ابى حنيفة وكان سمع منه كثيرا انتهى وقال
الشامى فى رد المحتار قال ابن معين كان لابن المبارك فضل ولكن ما رأيت افضل من وكيع
كان يستقبل القبلة ويديم الصوم وكان يفتى بقول ابى حنيفة وكان سمع منه شيئا كثيرا وهو
من شيوخ الشافعى واحمد انتهى وقال يحيى بن سعيد القطان لا نكذب على الله تعالى ما سمعنا
احسن من رأى ابى حنيفة وقد اخذنا باكثر اقواله ذكره الخوارزمى فى مسنده والطحطاوى فى شرح الدر المختار
وقال ابن معين كان يحيى بن سعيد القطان يفتى بقول ابى حنيفة ايضا ذكره فى الشامى وقال
الامام احمد بن حنبل ان ابا حنيفة كان من العلم والورع والزهد وايثار الآخرة بمحل لا يدركه احد
ذكره فى الشامى وغير ذلك مما لا يخفى واكثر من ان يخفى فقد ثبت ان ابا حنيفة افقه الناس فكان
مصداق الاحاديث المذكورة على وجه الاتم فكان خير التابعين واخرج عن ابى هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان الدين عند الثريا لذهب به رجل من ابناء فارس حتى تناوله
رواه مسلم فى صحيحه فى باب فضل فارس فكان ابو حنيفة مدلول ذلك الحديث لانه لم يبلغ احد
من ابناء فارس مبلغ ابى حنيفة فى العلم قال جلال الدين السيوطى فى تبييض الصحيفة فى مناقب
ابى حنيفة فهذا اصل صحيح يعتمد عليه فى البشارة والفضيلة لابى حنيفة ذكره فى الطحطاوى

فهذه النصوص من القرآن والحديث تدل على وجوب اتباع الامام الافضل وعليه الاتفاق قال الامام الغزالي في الركن الثاني من الباب الثاني من كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لم يذهب احد من المحصلين الى ان المجتهد يجوز له ان يعمل بموجب اجتهاد غيره ولا الى ان الذي ادى اجتهاده في التقليد الى شخص رآه افضل العلماء ان ياخذ بمذهب غيره فان مخالفته للمقلد متفق على كونه منكرا عند المحصلين انتهى وقال في الكشف شرح اصول البزدوي فمن جعل الحق حقوقا اثبت الخيار للعامي في الاخذ من كل مذهب ما يهواه ومن جعل الحق واحدا كعلمائنا الزم للعامي ان يتبع اماما واحدا وقع عنده بالنظر انه اعلم ولا يخالفه في شئ بهوى نفسه انتهى وقال في جامع الرموز شرح مختصر الوقاية قبيل كتاب الاشربة اعلم ان من جعل الحق متعددا كالمعتزلة اثبت الخيار للعامي في الاخذ من كل مذهب ما يهواه ومن جعل الحق واحدا كعلمائنا الزم للعامي ان يتبع اماما واحدا كما في الكشف انتهى وقال في الفتاوى الحامدية في كتاب الاستحسان ان الحق واحد عند الفقهاء وفائدته ان العامي يعمل برأي امام واحد وقع عنده انه اعلم ولا يخالفه في شئ بهوى نفسه انتهى وقال عبد الوهاب الشعراني في الميزان وكان سيدي علي الخواص اذا سأله انسان التقييد بمذهب معين الآن هل هو واجب ام لا يقول وجب عليك التقييد بمذهب ما دامت لم تصل الى شهود عين الشريعة الاولى خوفا من الوقوع في الضلال وعليه عمل الناس اليوم انتهى وقال الشعراني في الميزان فان قال قائل هل يجب عندكم على المقلد العمل بالارجح من القولين او الوجهين في مذهبه دام لم يصل الى معرفة هذا الميزان من طريق الذوق او الكشف فالجواب نعم يجب عليه ذلك ما دام لم يصل الى مقام الذوق لهذا الميزان كما عليه عمل الناس في كل عصر انتهى وقال الشعراني في ميزان الصغرى اما من لم يصل الى شهود عين الشريعة الاولى يجب عليه التقييد بمذهب واحد كما مر تقريره خوفا من الوقوع في الضلال وعليه عمل الناس اليوم انتهى وقال الطحطاوي والشامي في شرحي الدر المختار في باب المرتد قلت ان الذي يجب التعويل عليه ما نصه اهل المذهب فان اتباعنا للمذهب واجب انتهى وقال في جامع الرموز في كتاب القضاء قال ابو بكر الرازي لو قضى بخلاف مذهبه مع العلم لم يجز في قولهم جميعا انتهى وقال في فتاوى الحامدية في كتاب القضاء لو قضى بخلاف مذهبه مع العلم لا يجوز قضاؤه في قولهم جميعا انتهى وقال الشامي في شرح الدر المختار في باب الوتر والنفل اذا راى في ثوب الامام الشافعي منيا لا يجوز اقتداؤه به بالاتفاق انتهى وقد قال قوم بفرضية تقليد الامام الافضل وعدم جواز تقليد المفضول حيث قال الامام احمد في رواية وطائفة كثيرة من الفقهاء ان تقليد الافضل متعين وتقليد المفضول ممنوع كما في تحرير الاصول ومسلم الثبوت وغيرهما من كتب الاصول وكذلك قول الائمة الشافعية كما في الشامي شرح درر المختار قال الامام الاستوائي في شرح منهاج الاصول للقاضي البيضاوي قال قوم وجب الاخذ بقول الاعلم وهو الاقرب وقال آخرون لا يجب ورجح ابن الحاجب جواز تقليد المفضول مع وجود الفاضل وقال في الشامي وفي التحرير وشرحه يجوز تقليد المفضول مع وجود الافضل وبه قال الحنفية والمالكية واكثر الحنابلة والشافعية وفي رواية عن احمد وطائفة كثيرة من الفقهاء لا يجوز انتهى اي تقليد الامام الافضل فرض لان تقليد المفضول عندهم غير جائز وغير ذلك مما ذكرته في سرورة الوثقى ومدار الحق فقد ثبت بنصوص القرآن والحديث ان اتباع الامام الافضل واجب بالاتفاق فلو قيل تقليد المفضول مع وجود الافضل جائز عند الاكثر خلافا للطائفة الكثيرة واحمد بن حنبل كما في كتب الاصول فكيف كان وجوب اتباع الامام الافضل

ممنوع وقال اکثرہم تقلید الافضل واجب وتقلید المفضول جائز وذلک الجواز لاینافی الوجوب الذی قلنا بہ فاتفق اہل الفرض واہل الوجوب علی الوجوب فکان وجوب اتباع الامام الافضل بالاتفاق ولو قیل قد ذکر فی کتب الاصول من مسلم الثبوت وغیرہ لو التزم احد مذہبا معینا ہل یلزم علیہ الاستمرار فقیل نعم وقیل لا اذ لا واجب الا ما اوجبہ اللہ تعالی ولم یوجب علی احد ان یتمذہب بمذہب احد من الائمۃ وقیل ہو کمن لم یلتزم انتہی فکیف کان وجوب اتباع الامام الافضل بالاتفاق فالجواب ان غیر المجتہد اذا اختار مذہبا ففی استمرارہ علی ذلک ثلاثۃ مذاہب الاول الوجوب والثانی عدم الوجوب والثالث الوجوب فی المعمول وعدم الوجوب فی غیر المعمول لکن المراد بالوجوب ہہنا الفرض لا الوجوب الذی قلنا بہ بدلیل ان تلک المسئلۃ مذکورۃ فی کتب الاصول المالکیۃ والشافعیۃ ایضا والوجوب عندہم بمعنی الفرض ویطلق فی کتب الاصول الحنفیۃ بمعنی الفرض ایضا فلذا قالوا الامر للوجوب ویؤید ما قلناہ ما صرح بہ بحر العلوم فی مسلم الثبوت فی شرح تلک المسئلۃ حیث قال فقیل نعم یجب الاستمرار علیہ ویحرم الانتقال من مذہب الی مذہب آخر وقیل لا یجب الاستمرار ویصح الانتقال انتہی فقولہ ویحرم الانتقال صریح فیما قلناہ لان التحریم ضد الفرض لا الوجوب الذی قلناہ فاذا کان المراد بالوجوب ہہنا الفرض کان الاختلاف فی الفرض وعدمہ لا فی الوجوب وعدمہ فلا یکون ذلک الاختلاف منافیا للاتفاق ولو قیل قد ذکر فی کتب الاصول کان الناس یستفتون مرۃ ہذا ومرۃ ہذا من غیر نکیر فکیف کان وجوب اتباع الامام الافضل بالاتفاق فالجواب ان ذلک کان قبل تدوین المذاہب الاربعۃ للحاجۃ المضرورۃ قال علی القاری فی الرسالۃ المؤلفۃ فی جواب الرسالۃ المنسوبۃ الی امام الحرمین فی قصۃ القفال بل یجب علیہ حتما ان یعین مذہبا من ہذہ المذاہب اما مذہب الشافعی فی جمیع الفروع واما مذہب غیرہ ولیس لہ ان ینتحل من مذہب الشافعی ..... ما یہواہ ومن مذہب غیرہ فی الباقی ما یرضاہ لانا لو جوزنا ذلک لادی الی الخبط والخروج عن الضبط حاصلہ یرجع الی نفی التکلیف للان مذہب الشافعی مثلا اقتضی تحریم شیء ومذہب غیرہ اباحۃ ذلک الشیء بعینہ او بالعکس فہو ان شاء مال الی الحلال وان شاء مال الی الحرام فلا یتحقق الحل والحرمۃ حینئذ وفی ذلک اعدام التکلیف وابطال فائدتہ واستیصال قاعدتہ وذلک باطل قال القفیل لیس فی عہد الصحابۃ کان الواحد مخیرا بین ان یاخذ فی بعض الوقایع بمذہب الصدیق الاکبر وفی بعض آخر بمذہب الفاروق قلنا کان کذلک لان اصول الصحابۃ لم تکن کافۃ لعامۃ الوقایع ولا شاملۃ لکافۃ المسائل لانہم لم یتفرغوا الی تفریع التفاریع والتفاصیل وتمہید الاصول والقواعد فلاجل الضرورۃ یحل المقلد من اتباع الصدیق فی بعض الوقایع واتباع الفاروق فی بعض آخر فاما فی زماننا فمذاہب الائمۃ الاربعۃ کافیۃ بمعرفۃ الکل فلا ضرورۃ الی اتباع الامامین انتہی کلام القاری ولو قیل قد ذکر فی بعض الکتب عن ابی حنیفۃ انہ قال لا تقلدنی ولا مالکا ولا الاوزاعی ولا النخعی ولا غیرہم خذ الاحکام من حیث اخذوا من الکتاب والسنۃ انتہی فکیف کان وجوب اتباع الامام الافضل بالاتفاق فالجواب ان ذلک خطاب لمن صار مجتہدا [illegible] فالجواب ان [illegible] استثناء منہی عنہ فی تقلید احد من علماء عصرہ فقال [illegible] ولا الاوزاعی ولا النخعی ولا غیرہم ہذا الاحکام من حیث اخذوا فلنا ہو محمول علی من لہ قدرۃ علی

استنباط الاحکام من الکتاب والسنۃ والا فقد صرح العلماء بان التقلید واجب علی کل ضعیف وقاصر انتہی
ولو قیل قد علم من الکتب ان کثیر المقلدین یعملون ویفتون بمذہب غیر امامہم کابی یوسف ومحمد بن الحسن
فکیف کان وجوب اتباع الامام الافضل علی المقلد بالاتفاق فالجواب ان المقلد اذا کان لہ ملکۃ الاجتہاد
وجب علیہ الاجتہاد فی الفروع والاتباع فی الاصول قال الشعرانی فی المیزان فان قال قائل کیف صح من ہؤلاء
العلماء ان یفتوا الناس بکل مذہب مع کونہم مقلدین ومن شان المقلد ان لا یخرج من قول امامہ فالجواب یحتمل ان
یکون احدہم بلغ مقام الاجتہاد المطلق المنتسب الذی لم یخرج صاحبہ عن قواعد امامہ کابی یوسف ومحمد بن الحسن
واشہب والمزنی وابن المنذر وابن شریح فہؤلاء وامثالہم افتوا الناس بما لم یصرح بہ امامہم لکنہم لم یخرجوا عن قواعدہم
ویحتمل ان ہؤلاء العلماء الذین کانوا یفتون علی المذاہب الاربعۃ اطلعہم اللہ تعالی علی عین الشریعۃ الاولی انتہی وقال
الشامی والطحطاوی فی صدر شرحی الدر المختار فی بحث طبقات الفقہاء والطبقۃ الثانیۃ طبقۃ المجتہدین فی
المذہب کابی یوسف ومحمد بن الحسن وسائر اصحاب ابی حنیفۃ القادرین علی استخراج الاحکام وان خالفوہ
فی بعض الفروع لکنہم یقلدونہ فی قواعد الاصول وبہ یمتازون عن المعارضین فی المذہب کالشافعی وغیرہ
المخالفین لہ فی الاحکام غیر مقلدین لہ فی الاصول انتہی ولو قیل قد ذکر فی بعض الکتب عن الائمۃ الاربعۃ اذا صح
الحدیث فہو مذہبی واترکوا قولی بقول رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فکیف کان وجوب اتباع الامام الافضل
بالاتفاق فالجواب ان ذلک محمول علی من کان لہ ملکۃ الاجتہاد قال الشامی فی شرح الدر المختار قبیل بحث
رسم المفتی فقد صح عنہ انہ قال اذا صح الحدیث فہو مذہبی وقد حکی ابن عبد البر عن ابی حنیفۃ ونقلہ الامام الشعرانی
عن الائمۃ الاربعۃ فلا یخفی ان ذلک لمن کان اہلا للنظر فی النصوص انتہی والمراد من اہل النظر اہل الاجتہاد قال الشامی
فی شرح الدر المختار فی کتاب القضاء وصار لہ ملکۃ النظر فی الادلۃ واستنباط الاحکام منہا وذلک ہو المجتہد
المطلق او المقید انتہی وقال الشعرانی قلنا ہو محمول علی من کان لہ قدرۃ علی استنباط الاحکام من الکتاب
والسنۃ والا فقد صرح العلماء بان التقلید واجب علی کل ضعیف وقاصر انتہی وقال ابن الحاجب فی مختصر الاصول
وغیرہ من کتب الاصول من لم یبلغ درجۃ الاجتہاد یلزم لہ التقلید سواء کان عامیا او عالما انتہی ولو قیل
قد ذکر فی القرآن مذمۃ التقلید حیث قال اللہ تعالی واذا قیل لہم اتبعوا ما انزل اللہ قالوا بل نتبع ما الفینا علیہ اٰبآءنا اولو
کان اٰباؤہم لا یعقلون شیئا ولا یہتدون وقال اللہ تعالی قالوا لو شاء الرحمن ما عبدناہم مالہم بذلک من علم ان
ہم الا یخرصون ام اٰتیناہم کتابا من قبلہ فہم بہ مستمسکون بل قالوا انا وجدنا اٰبآءنا علی امۃ وانا علی اٰثارہم مہتدون
وکذلک ما ارسلنا من قبلک فی قریۃ من نذیر الا قال مترفوہا انا وجدنا اٰبآءنا علی امۃ وانا علی اٰثارہم مقتدون وامثال
ذلک فی کثیر من مواضع القرآن وکان اصحاب التفاسیر یفسرون ہذہ المواضع بردالتقلید فالجواب بالوجہین
فالوجہ الاول ان ذلک کلہ فی التقلید فی العقلیات لا فی الشرعیات لان التقلید فی العقلیات غیر جائز
الجمہور قال فی مسلم الثبوت لا یجوز التقلید فی العقلیات کوجود الباری ونحوہ عند الاکثر والعنبری وبعض الشافعیۃ

ان العالم لا یفضل فاقد بنیہ

قالوا یجوز التقلید فیہا وطائفۃ قالوا یجب التقلید فیہا ویحرم النظر لنا الاجماع القاطع علی وجوب العلم باللہ وصفاتہ وذلک لا یحصل بالتقلید وذلک یلزم التقیضان فی تقلید الاثنین فی حدوث العالم وقدمہ فلا بد لہ من النظر الصحیح لیحصل العلم انتہی وہکذا فی مختصر الاصول وسائر کتب الاصول واما التقلید فی الشرعیات فانہ مامور بہ بالنصوص قال اللہ تعالی فاسئلوا اہل الذکر ان کنتم لا تعلمون وقال اللہ تعالی واتبع سبیل من اناب الیّ وغیر ذلک من النصوص المذکورۃ وقال فی مختصر الاصول للعضدی من لم یبلغ درجۃ الاجتہاد یلزمہ التقلید سواء کان عامیا او عالما لنا قولہ تعالی فاسئلوا اہل الذکر ان کنتم لا تعلمون ولانا ایضا لم یزل العلماء یستفتون ویفتون من غیر ابداء المستند وشاع وذاع ولم ینکر علیہم فکان اجماعا انتہی وہکذا فی سائر کتب الاصول والوجہ الثانی ان ذلک کلہ فی التقلید الذی لم یدل علیہ دلیل نقلی فذلک التقلید تقلید الکفار واما تقلید سنۃ اہل الاسلام فہو التقلید الذی دل علیہ دلیل نقلی کما مر من نصوص القرآن والحدیث فلذا صار علیہ الاتفاق فاعلم ان التقلید فی الشرع والعرف الذی علیہ جمہور الاصولیین ہو اتباع غیر المجتہد للمجتہد العدل فذلک التعریف مشتمل علی ثلثۃ قیود فالقید الاول کون التابع غیر مجتہد لقولہ تعالی فاسئلوا اہل الذکر ان کنتم لا تعلمون اولان المجتہد مامور بالعمل بمقتضی اجتہادہ بالاجماع قال فی مختصر الاصول وتحریر الاصول ومسلم الثبوت وغیر ذلک من کتب الاصول لان المجتہد یجب علیہ العمل بمقتضی ظنہ لا یجوز لہ التقلید مع اجتہادہ اجماعا انتہی وقال ابن الحاجب فی مختصر الاصول والقاضی فی شرحہ العضدی من لم یبلغ درجۃ الاجتہاد یلزمہ التقلید سواء کان عامیا او عالما انتہی وہکذا فی سائر کتب الاصول والقید الثانی کون المتبوع مجتہدا لقولہ علیہ السلام نعم الرجل الفقیہ ان احتیج الیہ نفع وان استغنی اغنی نفسہ رواہ رزین ولانہ لو لم یکن من اہل الاجتہاد لکان الاستفتاء ممنوعا بالاتفاق وقال ابن الہمام فی تحریر الاصول الاتفاق علی حل الاستفتاء ممن عرف انہ من اہل الاجتہاد والعدالۃ وعلی امتناعہ ان ظن عدم احدہما انتہی وہکذا فی سائر کتب الاصول والقید الثالث کون المتبوع مجتہدا عدلا لقولہ علیہ السلام ملاک الدین الورع رواہ البیہقی ولانہ لو لم یکن عدلا لکان الاستفتاء ممنوعا بالاتفاق قال البہاری فی مسلم الثبوت الاتفاق علی جواز الاستفتاء من مفت معلوم الاجتہاد والعدالۃ وعلی امتناعہ ان ظن عدم احدہما انتہی وہکذا فی سائر کتب الاصول فذلک التقلید المذکور علیہ جمہور الاصولیین قال فی مسلم الثبوت وجبر العلوم التقلید العمل بقول الغیر من غیر حجۃ والمراد بحجۃ من الحجج الاربع والا فقول المجتہد حجۃ فالرجوع الی النبی علیہ السلام اولی الاجماع ورجوع العامی الی المفتی والقاضی الی العدول لیس بتقلید لایجاب النص ذلک فہو عمل بحجۃ لا بقول الغیر لکن العرف علی ان العامی مقلد للمجتہد بالرجوع الیہ وعلیہ معظم الاصولیین وہو المشہور المعتمد علیہ انتہی حاصلہ ان رجوع العامی الی المجتہد لما کان واجبا بحجۃ من الحجج الاربع لقولہ تعالی فاسئلوا اہل الذکر ان کنتم لا تعلمون وقولہ تعالی واتبع سبیل من اناب الیّ وغیر ذلک من النصوص کان مقتضی القیاس ان لا یکون من التقلید لانہ عمل بقول الغیر من غیر حجۃ من الحجج الاربع لکن صارت بالعلماء وعلی ان رجوع العامی الی المجتہد تقلید وہو العرف المشہر المعتمد علیہ الذی علیہ جمہور الاصولیین فقد ثبت بما ذکرنا ان قول من قال ان رجوع العامی الی المجتہد غیر ثابت بدلیل من الادلۃ الاربعۃ الکتاب والسنۃ واجماع الامۃ والقیاس عند اہل الاصول جہل مرکب او بہتان عظیم فلا یعتمد علیہ ..... فلا یلتفت الیہ فقد حصل مما ذکرنا ان التقلید فی الشرع والعرف الذی علیہ جمہور الاصولیین ...

علی قول قال الی اخرہ کما ہو فی النسخۃ

خبر الواحد باعتبار المعارضة احد عشر قسما

فمزيد الثقة ما زاده الثقة غير مناف لمن هو اوثق منه فذلك التعريف على طريق المحدثين الذين
يشترطون عدم الشذوذ في حد الصحيح ..... فالمزيد في متصل الاسناد وهو ان يزيد من هو
ادون ممن لم يزده في موضع سماعه هو غير مقبول عندهم والمزيد في غير متصل الاسناد وهو ان يزيد
من هو اوثق ممن لم يزده او مثله او يزيد في موضع عنعنته هو مقبول عندهم وقال النووي زيادة الثقة
مقبولة مطلقا عند الجماهير من اهل الحديث والفقه والاصول والحكم من وصله او رفعه سواء كان مخالفة مثله
او اكثر او احفظ عند الفقهاء واصحاب الاصول والمحققين من المحدثين انتهى وقال الاصوليون اذا انفرد الثقة
بزيادة فان اتحد المجلس يقينا ولم يحتمل غفلته غيره عن تلك الزيادة عادة ردت وان احتمل غفلته قبلت
عند الجمهور وان تعدد المجلس يقينا او غير يقين قبلت بالاتفاق انتهى والمحفوظ ما رواه المقبول الراجح عن شيخ مخالفا
لما رواه المقبول المرجوح عنه والشاذ مقابله والمعروف ما رواه المقبول عن شيخ مخالفا لما رواه الضعيف عنه و
المنكر مقابله والمضطرب قدم تعريفه والسالم ما سلم عن المعارضة فلم يعارضه شيء من النصوص والمنسوخ ما
نسخ حكمه بمتاخر عند انتهاء مدته في علمه تعالى وحكمه وجوب ترك العمل به والناسخ ما دل على رفع حكم السابق
عند انتهاء مدته في علمه تعالى وحكمه وجوب العمل به وعند العلماء معرف النسخ امور فالاول ان يعرف تاخره بتصريح رسول
الله صلى الله عليه وسلم والثاني ان يعرف تاخره بتصريح الصحابي والثالث ان يعرف تاخره بالاجماع والرابع
ان يعرف تاخره بالتاريخ والخامس ان يعرف تاخره بالحظر والراجح ما كان اقوى من معارضه وحكمه وجوب العمل به عند جمهور العلماء

الا عليه جمهور الاصوليين هو اتباع غير المجتهد للمجتهد العدل وهو فرض وواجب فالفرض ما ثبت بالدليل القطعي وحكمه وجوب العمل به وترك
من غير عذر حرام والواجب ما ثبت بالدليل الظني وحكمه وجوب العمل به وتركه من غير عذر مكروه تحريمي فالتقليد الفرض هو اتباع غير
المجتهد للمجتهد العدل سواء كان فاضلا او مفضولا لقوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون والتقليد الواجب هو اتباع غير
المجتهد للمجتهد العدل الافضل لقوله عليه السلام اجعلوا ائمتكم خياركم فانهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم رواه البيهقي والدارقطني
وقوله عليه السلام من تولى من امر المسلمين شيئا واستعمل عليهم رجلا وهو يعلم ان فيهم من هو اولى واعلم بكتاب الله وسنة رسوله
الله فقد خان الله ورسوله وجماعة المسلمين رواه الطبراني وغير ذلك من النصوص المذكورة وعليه الاتفاق كما مر من النقول المسطورة

قوله فذلك التعريف الخ قال العسقلاني في شرح النخبة وزيادة راويهما اي الحسن والصحيح مقبولة ما لم تقع منافية لرواية من
هو اوثق منه لان الزيادة اما ان تكون لا تنافي بينها وبين رواية من لم يذكرها فهذه تقبل مطلقا لانها في حكم الحديث المستقل
الذي يتفرد به الثقة ولا يرويه عن شيخه غيره واما ان تكون منافية بحيث يلزم من قبولها رد الرواية الاخرى فهذه هي التي يقع
الترجيح بينها وبين معارضها فمقبل الراجح ومرد المرجوح واشتهر عن جمع من العلماء القول بقبول الزيادة مطلقا من غير تفصيل
ولا يأتي ذلك على طريق المحدثين الذين يشترطون في الصحيح ان لا يكون شاذا ثم ليفسروا الشذوذ بمخالفة الثقة من هو
اوثق منه والمنقول عن ائمة الحديث المتقدمين كعبد الرحمن بن مهدي ويحيى القطان واحمد بن حنبل وعلي المديني

زيادة والا فقي كان منتصبا مثلا رجحت الزيادة انتهى **قوله** وقال النووي رحمه الله قال في فصول شرح مسلم زيادة الثقة مقبولة مطلقا عند الجماهير من اهل الحديث والفقه والاصول وقيل لا تقبل وقيل تقبل ان كثر الذين لم يرووها فاقصا ولا تقبل ان كثروا هو ورواه الا فاروى العدل الضابط المتقن حديثا انفرد به فيقبل بلا خلاف نقل الخطيب البغدادي اتفاق العلماء عليه واما اذا رواه بعض الثقات الضابطين متصلا وبعضهم مرسلا او بعضهم موقوفا وبعضهم مرفوعا او وصله هو او رفعه في وقت وارسله او وقفه في وقت فالصحيح الذي قاله المحققون من المحدثين وقاله الفقهاء واصحاب الاصول ان الحكم لمن وصله او رفعه سواء كان المخالف له مثله او اكثر او احفظ لانه زيادة ثقة وهي مقبولة وقيل الحكم لمن ارسله او وقفه قال الخطيب هو قول اكثر المحدثين وقيل الحكم للاكثر وقيل الحكم للاحفظ انتهى **قوله** قال الاصوليون قال القسطلاني في الفصل المذكور قال الاصوليون ان اتحد المجلس ولم يحتمل غفلته عن تلك الزيادة غالبا ردت وان احتمل قبلت عند الجمهور وان جهل تعدد المجلس فاولى بالقبول لامن صورة اتحاد وعلى تعدد يقينا قبلت اتفاقا وتفصيل ذلك بالادلة مذكور في كتب الاصول **قوله** ومعرف النسخ امور قال النووي في شرح مسلم في باب النهي عن اكل لحوم الاضاحي قال العلماء يعرف نسخ الحديث تارة بنص الشارع وتارة باخبار الصحابي وتارة بالتاريخ اذا تعذر الجمع وتارة بالاجماع والاجماع لا ينسخ لكن يدل على نسخة انتهى **قوله** فالاول ان يعرف الخ كقوله عليه السلام كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها رواه مسلم وغيره **قوله** والثاني ان يعرف الخ مثاله ما اخرج عن زيد بن ارقم قال كنا نتكلم خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم تكلم الرجل صاحبه الى جنبه حتى نزلت قوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام رواه مسلم والترمذي وقال حديث زيد بن ارقم حسن صحيح والعمل عليه عند اكثر اهل العلم قالوا اذا تكلم الرجل في الصلوة عامدا او ناسيا اعاد الصلوة انتهى واخرج عن مغيرة بن شعبة قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهاجرة فقال لنا ابردوا بالصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم رواه ابن ماجة والطحاوي فلذا كان المستحب ابراد الظهر عند جمهور العلماء كما في النووي شرح مسلم **قوله** والثالث ان يعرف تاخره بالاجماع يعني اذا وجد الحديثان المتنافيان ولم يعلم تاخر احدهما ووجد الاجماع على عمل احدهما فقد عرف تاخره بذلك الاجماع واخرج عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد رواه مسلم وغيره واخرج عن اسامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ربوا فيما كان يدا بيد رواه البخاري وغيره واخرج عن اسامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما الربوا في النسيئة رواه مسلم وغيره قال النووي في شرح مسلم في باب الربوا وقد اجمع المسلمون على ترك العمل بظاهره فيدل الاجماع على نسخه انتهى **قوله** والرابع ان يعرف الخ مثاله ما اخرج عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افطر الحاجم والمحجوم رواه الترمذي وقال حديث رافع بن خديج حديث حسن صحيح انتهى وبه قال عبد الرحمن بن مهدي واحمد بن حنبل واسحاق بن ابراهيم كما في الترمذي واخرج عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم في مكة والمدينة وهو محرم صائم رواه الترمذي وقال حديث ابن عباس حديث حسن صحيح

ذكره جماعة انتهى وقال فى شرح منية المصلى قد بين الشافعى ان الثانى ناسخ للاول لانه كان فى سنة عاشرة والاول كان فى سنة ثامنة انتهى قوله والخامس ان يعرف تاخره بدلالة الحظر مثاله ما اخرج عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتد الحر فابردوا بالصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم رواه مسلم وغيره واخرج عن انس بن مالك قال كنا نصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شدة الحر فاذا لم يستطع احدنا ان يمكن جبهته من الارض بسط ثوبه فسجد عليه رواه مسلم وقال النووى فى شرح مسلم والصحيح استحباب الابراد وبه قال جمهور العلماء وهو المنصوص للشافعى وبه قال قال جمهور الصحابة رضى الله تعالى عنهم لكثرة الاحاديث المشتملة على الفعل والامر به انتهى واخرج عن ابى رافع بن خديج قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر رواه الترمذى وقال حديث رافع بن خديج حديث حسن صحيح واخرج عن عائشة قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلى الصبح فينصرف النساء متلففات بمروطهن ما يعرفن من الغلس رواه مسلم وغيره فدل الامر بالاسفار على ان حكم التغليس كان قبل الحكم بالاسفار والا فلم يحتج اليه فلذا كان عليه عمل اكثر الصحابة كما فى المحلى شرح الموطا للامام مالك واخرج عن ابى هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس احدكم بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب الغسل وان لم ينزل رواه مسلم وغيره وقال فى المشكوة متفق عليه واخرج عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس بين شعبها الاربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل رواه مسلم وغيره واخرج عن عائشة قالت ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجامع اهله ثم يكسل هل عليهما الغسل وعائشة جالسة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى لافعل انا وهذه ثم نغتسل واخرج عن ابى بن كعب قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يصيب من امراته ثم يكسل قال يغسل ما اصاب من امراته ثم يتوضا ويصلى رواه مسلم * البخارى واخرج عن عنبسة قال يا رسول الله ارايت الرجل

وهو اشهر الروايات عن مالك انتهى وقال القارى فى شرح الموطا للامام محمد فى باب افتتاح الصلوة فان رفع اليدين عند الركوع

والمرجوح ما كان ادنى قوة من معارضه وحكمه
وجوب ترك العمل به عند جمهور العلماء ومعرفة
الترجيح باعتبار المتن وجوه فالوجه الاول
ترجيح الحظر على الاباحة والثاني ترجيح القولي
على الفعلي اذا كان القول حكما عاما والفعل في حيز

قوله وحكمه وجوب العمل به عند جمهور العلماء قال في مسلم الثبوت وشرح بحر العلوم
في فصل الترجيح اثر وجب العمل بالراجح وسقوط المرجوح عند الجمهور وعليه اكثر الاصول للقطع من
الصحابة ومن بعدهم بذلك فهو مجمع عليه انتهى وقال في مسلم الثبوت وشرح بحر العلوم
في فصل التعارض قلنا تقديم الراجح على المرجوح هو المعقول وعليه انعقد الاجماع
انتهى وقال بحر العلوم في شرح مسلم الثبوت في فصل التعارض ويعمل بالراجح لان ترك
الراجح خلاف المعقول والاجماع انتهى وقال في العضدي شرح مختصر الاصول قبيل بحث
الاستدلال وقد اختلف في قبول الترجيح والمختار قبوله لانه لو ترجح وجب العمل للاجماع
على وجوب العمل بالراجح انتهى قوله الاول ترجيح الحظر على الاباحة مثاله ما اخرج عن
معوية بن الحكم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذه الصلوة لا يصلح فيها شئ
من كلام الناس انما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن رواه مسلم وغيره واخرج عن
زيد بن ارقم قال كنا نتكلم خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلوة فيكلم الرجل منا
صاحبه الى جنبه حتى نزلت وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام متفق عليه
رواه الترمذي وقال حديث زيد بن ارقم حديث حسن صحيح والعمل عليه عند اكثر اهل

قيس خرج الينا فقال ما حدثكم ابو عبد الرحمن فحدثناه بما قال

الاحتمال من الخصوص او العذر والثالث ترجيح المثبت على النافي اذا كان النفي بالاصل لا بالدليل فانه اذا كان النفي بالدليل الذي يوجب العلم به فالمثبت والنافي على السواء

كان بيني وبين رجل خصومة في شيء فاختصمنا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال شاهداك او يمينه رواه البخاري واخرج عن زيد بن ثابت قال النبي صلى الله عليه وسلم شاهداك او يمينه رواه البخاري واخرج عن ابن عباس ان هلال بن امية قذف امرأته عند النبي صلى الله عليه وسلم بشريك بن صحماء فقال النبي صلى الله عليه وسلم البينة او حد في ظهرك قال يا رسول الله اذا رأى احدنا على امرأته رجلا ينطلق يلتمس البينة فجعل يقول البينة والا حد في ظهرك رواه البخاري واخرج عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال واموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه متفق عليه واخرج عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعطى الناس بدعواهم لادعى قوم اموال قوم ودمائهم لكن البينة على المدعى واليمين على من انكر رواه البيهقي وغيره باسناد حسن او صحيح ذكره النووي في شرح مسلم في صدر كتاب الاقضية واخرج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه رواه الامام ابو حنيفة في مسنده والترمذي في صحيحه وقال والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم قالوا ان البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه انتهى وقال البخاري في صحيحه باب اذا اختلف الراهن والمرتهن فالبينة على المدعى واليمين على المدعى عليه واخرج عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد رواه مسلم وغيره فالحديث الاول قولي والثاني فعلي

ان الفعل لا يقضي ... العموم ... كان النفي بالاصل لا بالدليل ... النووي في شرح مسلم ... عن ابن عمر ... لا صلاة بعد الصبح ... لا صلاة بعد العصر ... قال لا نعم ... عن ابن عباس ... رسول الله صلى الله عليه وسلم ... بالاوقات التي نهى ... صلى الله عليه وسلم ... عن الصلوة ... والشافعي ... الفرض ... ركعتا الطواف ... اهل الظاهر ... لا نفل ولا فرض ... في شرح مسلم ١٢ منه

والرابع ترجيح المعنى الشرعي على المعنى اللغوي
والخامس ترجيح الحكم المعلل على غيره

قوله والرابع ترجيح المعنى الشرعي على المعنى اللغوي قال النووي في شرح مسلم في كتاب النكاح في باب تحريم طلاق الحائض ان حمل اللفظ على الحقيقة الشرعية يقدم على حمله على الحقيقة اللغوية كما تقرر في الاصول انتهى وقال في مسلم الثبوت وشرح بحر العلوم وقد يكون الترجيح في المتن بالاهمية كالتكليفي من الحكم يترجح على الحكم الوضعي على المذهب الصحيح انتهى مثالها اخرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طهور اناء احدكم اذا ولغ الكلب فيه ان يغسله سبع مرات رواه مسلم فالمعنى الشرعي الطهارة الشرعية من نجس او حدث واللغوي الغسل لتنزه الطبع كما في النخامة قال النووي في شرح مسلم في باب ولوغ الكلب ان حمل اللفظ على الحقيقة الشرعية مقدم على اللغوية انتهى واخرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذنان من الراس رواه ابن ماجة واخرج عن عبد الله بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الاذنان من الراس رواه ابن ماجة واخرج عن ابي امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الاذنان من الراس رواه الترمذي وابن ماجة فذلك الحديث يحتمل كون الاذنين من الراس بيان الحكم الشرعي ويحتمل بيان الامر الخلقي فرجح المعنى الشرعي على غيره واخرج عن ابن عمر انه طلق امرأته وهي حائض فسال عمر عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها حتى تطهر ثم تحيض حيضة اخرى ثم تطهر ثم يطلق بعد او يمسك رواه مسلم وغيره فالمعنى الشرعي الرجوع الى امرأته بعد الطلاق الرجعي والمعنى اللغوي الرد الى حالها الاول قال النووي في شرح مسلم اجمعت الامة على تحريم طلاق الحائض الحامل بغير رضاها فلو طلقها اثم ووقع طلاقه ويؤمر بالرجعة

والسادس ترجیح المفسر والمبین من الشارع علی غیرہ

اقول وقولہ والسادس ترجیح المفسر والمبین علی غیرہ قال البخاری فی صحیحہ فی کتاب الزکوۃ فی باب العشر والزیادۃ مقبولۃ والمفسر یقضی علی المبہم انتہی مثالہ ما اخرج عن ابن مسعود قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا یمنعن احدا منکم اذان بلال من سحورہ فانہ یؤذن لیرجع قائمکم ویوقظ نائمکم متفق علیہ واخرج عن ابن عمر ان بلالا اذن قبل طلوع الفجر فامرہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم ان یرجع فینادی ان العبد قد نام رواہ ابوداود باسناد حسن واخرج عن بلال ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال لہ لا تؤذن حتی یستبین لک الفجر ہکذا ومد یدیہ عرضا رواہ ابوداود باسناد حسن واخرج عن عبد اللہ بن عمر قال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول ان بلالا یؤذن بلیل فکلوا واشربوا حتی تسمعوا اذان ابن ام مکتوم متفق علیہ فالاول مفسر ومبین من الشارح بان اذان بلال فی رمضان انما کان لارجاع القایم وایقاظ النائم لا لاجل الصلوۃ فمحل حدیث عبد اللہ بن عمر قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان بلالا یؤذن بلیل فکلوا واشربوا حتی تسمعوا اذان ابن ام مکتوم متفق علیہ علی ذلک التقدیر لان المفسر یقضی علی المبہم فلا یکون حدیث عبد اللہ بن عمر حجۃ علی جواز اذان الصلوۃ قبل الوقت لانہ کان لاجل رمضان لا لاجل الصلوۃ واخرج عن عبد اللہ بن مالک ابن بحینۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مر برجل یصلی وقد اقیمت صلوۃ الصبح فکلمہ بشیء لا ندری ما ہو فلما انصرفنا احطنا بہ نقول ماذا قال لک رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال قال لی یوشک ان یصلی احدکم الصبح اربعا رواہ مسلم واخرج عن عبد اللہ بن عمر قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یصلی رکعتین قبل صلوۃ الغداۃ کان الاذان باذنیہ متفق علیہ واخرج عن علی قال کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم یصلی الرکعتین بعد الاقامۃ رواہ ابن ماجۃ واخرج عن ابی ہریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی [illegible]

بان حکم الفجر من الشارع

والسابع ترجيح قوى الدلالة على غيره ومعرف الترجيح باعتبار السند وجوه فالوجه الاوّل

قوله والسابع ترجيح قوى الدلالة على غيره لان العمل بالراجح واجب بالاجماع كما مرّ مثاله ما اخرج عن ابى ذر قال كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى سفر فاراد المؤذن ان يؤذن فقال له ابرد ثم اراد ان يؤذن فقال له ابرد ثم اراد ان يؤذن فقال ابرد حتى ساوى الظل التلول فقال النبى صلى الله عليه وسلم ان شدة الحر من فيح جهنم رواه البخارى واخرج عن عاصم بن ضمرة قال سالنا عليا عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم من النهار فقال انكم لا تطيقون ذلك فقلنا من اطاق ذلك منا فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان الشمس من ههنا كهيئتها من ههنا عند العصر صلى ركعتين واذا كانت الشمس من ههنا كهيئتها من ههنا عند الظهر صلى اربعا ويصلى قبل الظهر اربعا وبعدها ركعتين وقبل العصر اربعا يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين والنبيين والمرسلين ومن تبعهم من المؤمنين والمسلمين رواه الترمذى ولا كلام فيه الا من جهة عاصم بن حمزة قال الترمذى عاصم بن حمزة ثقة عند بعض اهل الحديث انتهى واخرج عن ابى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم رواه البخارى وغيره فالاول قوى الدلالة لكونه صريحا فى الدلالة على ان ابراد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان بعد المثل يؤيده حديث ابى هريرة اخرج عن عبد الله بن رافع مولى ام سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم انه سال اباهريرة عن وقت الصلوة فقال ابوهريرة انا اخبرك صلى الظهر اذا كان ظلك مثلك والعصر اذا كان ظلك مثليك الحديث رواه الامام مالك فى موطاه قال البخارى قال ابوهريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتى لامرتهم بالسواك عند كل

عه والنصارى فقالوا مالنا اكثر عملا واقل عطاء قال هل نقصتكم من حقكم شيئا قالوا لا قال
ذلك فضلي اوتيه من اشاء رواه البخاري في صحيحه والامام محمد في موطاه والترمذي وغيرهم
واخرج عن ابي ذر قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فاراد المؤذن ان يؤذن
فقال له ابرد ثم اراد ان يؤذن فقال له ابرد ثم اراد ان يؤذن فقال له ابرد حتى ساوى
الظل التلول فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان شدة الحر من فيح جهنم رواه البخاري واخرج
عن عبد الله بن عمرو ان وقت الظهر اذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله مالم تحضر
العصر ووقت العصر مالم تصفر الشمس الحديث رواه مسلم فالاول صحيح في كون وقت الظهر
اكثر من وقت العصر والثاني محتمل لبيان الوقت المختار كان قوله عليه السلام مالم تصفر الشمس
لبيان الوقت المختار في وقت العصر بالاتفاق ومحتمل لبيان الوقت الاول لان الواو في جملة وكان ظل
الرجل كطوله لا يصلح للعطف ولا للحال لفساد المعنى فكانت للاعتراض فكان قوله وكان
ظل الرجل كطوله جملة معترضة بين الغاية وهو المغيا لبيان غرض من الاغراض من بيان
الوقت المختار او الوقت الاول فحمل على الاول لكونه قوي الدلالة لكونه صريح الدلالة في كون
وقت الظهر اكثر من وقت العصر واخرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ويجتمعون في صلوة الفجر وصلوة العصر
ثم يعرج الذين باتوا فيكم فيسالهم ربهم وهو اعلم بهم كيف تركتم عبادي فيقولون
تركناهم وهم يصلون واتيناهم وهم يصلون متفق عليه واخرج عن عبد الله بن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما مثلكم ومثل اهل الكتاب كرجل استاجر اجراء
فقال من يعمل لي من غدوة الى نصف النهار الحديث رواه البخاري فالاول يدل على
كون وقت العصر سبع النهار كما كان وقت الفجر سبع الليل والثاني مع سائر احاديث
ذلك الباب لا يدل على شئ من التقدير فحمل على الاول كما هو مذهب الامام الاعظم المجتهد
الاقدم رضي الله تعالى عنه واخرج عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله

عه بالانفاق لان ذلك يقتضي المساواة وتلك المساواة لا يتحقق الا اذا كان وقت العصر سبع النهار كما كان وقت الفجر

الظهر اربعا وبعدها ركعتين وقبل العصر اربعا يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على
الملائكة المقربين والنبيين والمرسلين ومن تبعهم من المؤمنين والمسلمين رواه الترمذي
واخرج عن علي بن شيبان قال قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فكان
يؤخر العصر ما دامت الشمس بيضاء نقية رواه ابو داود واخرج عن ام سلمة قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشد تعجيلا للظهر منكم وانتم اشد تعجيلا للعصر منه
رواه الترمذي واخرج عن سهيل بن مالك عن ابيه ان عمر بن الخطاب كتب الى ابي
موسى الاشعري ان صل الظهر اذا زاغت الشمس والعصر والشمس بيضاء نقية قبل
ان تدخلها صفرة والمغرب اذا غربت الشمس الحديث رواه الامام مالك في الموطا
واخرج عن عبد الله بن مسعود قال كنا نصلي العصر والشمس في المقدار ليلتين
من الهلال رواه ابو حنيفة في مسنده واخرج عن رافع بن خديج قال كنا مع النبي
صلى الله عليه وسلم فنحر جزورا فقسم عشر قسم فنا كل لحما نضجا قبل ان تغرب الشمس متفق
عليه واخرج عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي صلوة العصر والشمس
طالعة في حجرتي ولم يظهر الفيء بعد متفق عليه واخرج عن انس بن مالك قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر والشمس مرتفعة حية فيذهب الذاهب الى العوالي
فيأتيهم والشمس مرتفعة متفق عليه فالاول قوي الدلالة لكونه ظاهر الدلالة على المقدار
المعين بخلاف الثاني فانه لا يدل على شيء من المقدار المعين بل محتمل فان اكل لحم النضيج
بعد العصر قبل الغروب كان كثير الوقوع مع انه بيان واقعة لا بيان حكم على الدوام
او الكثرة وحجرة عائشة كانت قريب السقف وكان بابها في جانب الجنوب فلا يكون دخول
الشمس الا من جانب غير الباب وهو غير معلوم وذهاب الذاهب الى العوالي من نحو قباء
كما جاء عن انس حيث قال كنا نصلي العصر ثم يذهب الذاهب منا الى قباء

الاول ترجيح قوى السند على غيره

قوله الاول ترجيح قوى السند على غيره مثاله ما اخرج عن ابى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلوة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ولا صلوة بعد العصر حتى تغيب الشمس متفق عليه واخرج عن محمد بن ابراهيم عن قيس بن عمرو قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقيمت الصلوة فصلينا معه الصبح ثم انصرف النبى صلى الله عليه وسلم فوجدنى اصلى فقال مهلا يا قيس اصلاتان معا قلت يا رسول الله انى لم اكن ركعت ركعتى الفجر قال فلا اذن رواه الترمذى وابو داود وابن ماجة وقال الترمذى حديث محمد بن ابراهيم لا نعرفه مثل هذا من حديث سعد بن سعيد واسناد هذا الحديث ليس بمتصل محمد بن ابراهيم التيمى لم يسمع من قيس انتهى فيعمل بالاول لكونه قوى السند ويترك الثانى لكونه منقطع السند واخرج عن ابى ذر قال اذن مؤذن النبى صلى الله عليه وسلم بالظهر فقال ابرد ابرد او قال انتظر انتظر وقال ان شدة الحر من فيح جهنم فاذا اشتد الحر فابردوا عن الصلوة متفق عليه واخرج عن ابى برزة الاسلمى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر رواه الترمذى وقال حديث رافع بن خديج حديث حسن صحيح انتهى واخرج عن عبد الله بن عمر العمرى عن القاسم بن غنام عن عمته ام فروة قالت سئل النبى صلى الله عليه وسلم اى الاعمال افضل قال الصلوة لاول وقتها رواه الترمذى واخرج عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوقت من الصلوة رضوان والوقت الآخر عفو الله رواه الترمذى وقال حديث ام فروة لا يروى الا من عبد الله ابن عمر العمرى وليس هو بالقوى عند اهل الحديث انتهى وكذلك حديث ابن عمر لكونه يدور على عبد الله بن عمر العمرى وهو ضعيف قال فى التقريب عبد الله بن عمر بن حفص بن

صلى الله عليه وسلم يفتتح صلوته ببسم الله الرحمن الرحيم رواه الترمذي قال ليس اسناده بذلك
انتهى وآخرج عن المختار بن فلفل عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انزلت علي آنفا سورة فقرء بسم الله الرحمن الرحيم انا اعطيناك الكوثر فصل لربك
وانحر ان شانئك هو الابتر رواه مسلم قال في التقريب مختار بن فلفل صدوق له
اوهام انتهى فالاول قوي لسند لكونه من الثقات بخلاف الثاني فانه ليس من الثقات
فيعمل بالاول دون الثاني وآخرج عن ابي موسى الاشعري قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا قرء الامام فانصتوا رواه ابن ماجة ومسلم في صحيحه وآخرج عن ابي هريرة
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا قرئ فانصتوا
رواه ابن ماجة وصححه مسلم في صحيحه وآخرج عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من صلى خلف الامام فان قراءة الامام له قراءة رواه الامام محمد في الموطا
بسند صحيح لكونه من الثقات ابي حنيفة وابي الحسن موسى بن ابي عائشة وعبد الله بن شداد
بن الهاد فان ابا حنيفة هو الامام الذي هو امام الائمة سراج الامة والباقي من رجال
الصحاح الستة وآخرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من صلوة
جهر فيها بالقراءة فقال هل قرء معي احد منكم آنفا فقال رجل نعم يا رسول الله قال اني
اقول مالي انازع القرآن قال فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيما جهر فيه بالقراءة من الصلوات حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم
رواه الامام مالك في موطاه والامام محمد في مؤطاه والامام احمد والترمذي وابو داود و
النسائي وابن ماجة بسند صحيح لكونه من الثقات وآخرج عن محمد بن اسحق عن مكحول
عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت قال كنا خلف رسول الله صلى الله عليه
وسلم في صلوة الفجر فقرء رسول الله صلى الله عليه وسلم فثقلت عليه القراءة فلما فرغ ٣

والثاني ترجيح علو الاسناد على النازل بشرط تساويهما في الضبط والثالث ترجيح الاتقى على علو الاسناد بشرط تساويهما في الضبط والرابع ترجيح المتعدد على الواحد والخامس ترجيح المسند المتفق عليه على المختلف فيه

قوله والثاني ترجيح علو الاسناد على النازل بشرط تساويهما في الضبط قال العسقلاني في شرح نخبة الفكر وانما كان العلو مرغوبا فيه لكونه اقرب الى الصحة وقلة الخطاء لانه ما من راو من رجال الاسناد والا والخطاء عليه جايز فكلما كثرت الوسائط وطال السند كثرت مظان التجويز وكلما قلت قلت انتهى وقال في مسلم الثبوت وبحر العلوم ومختصر الاصول والعضدي شرح مختصر الاصول ..... ويكون الترجيح بعلو الاسناد وهو قلة الوسائط لقلة احتمال الغلط انتهى فلهذه القاعدة ترجحت احاديث موطا الامام مالك على احاديث البخاري عند التعارض لوجود علو الاسناد ولكون رجاله كلهم من خير القرون لكون الامام مالك من تبع التابعين بخلاف رجال البخاري فان رجاله كان بعضهم من خير القرون وبعضهم من غير خير القرون وموطا الامام محمد هو موطا الامام مالك رضي الله عنهما وما قيل من ان صح الاحاديث ما في الصحيحين ثم ما انفرد به البخاري ثم ما انفرد به مسلم ثم ما اشتمل على شرطهما ثم اشتمل على شرط البخاري ثم اشتمل على شرط مسلم فغير مسلم لان مدار الصحة والضعف على الرجال والاسناد لا على الكتب فلذا رده في فتح القدير في باب النوافل ومسلم الثبوت وبحر العلوم في باب الترجيح ردا بليغا نعم ان الموطا والبخاري ومسلما صح كتب الحديث من حيث المجموع مثاله ما قال مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن بسر بن سعيد وعن الاعرج كلهم بحديث عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر رواه في موطاه وقال البخاري حدثنا ابو النعمان قال حدثنا شيبان عن يحيى عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلعم اذا ادرك احدكم سجدة من صلوة العصر قبل ان تغرب الشمس فليتم صلوته واذا ادرك سجدة من صلوة الصبح قبل ان تطلع الشمس فليتم صلوته رواه في صحيحه وفي رواية اخرى عن زيد بن اسلم المذكور من ادرك من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصلوة رواه البيهقي ذكره الزرقاني في شرح الموطا فالاول يدل على ان من ادرك ممن وجب عليه الصلوة ركعة من وقتها لزمته على ذمته تلك الصلوة وذلك كالصبي اذا بلغ والكافر اذا اسلم والمجنون والمغمى عليه اذا افيقا والحائض والنفساء اذا انقطع دمهما وقت الاداء والثاني يدل على ان من ادرك ركعة من الصلوة قبل خروج الوقت ثم خرج الوقت فيقضي ما بقي بعد خروج الوقت فالاول عال والثاني نازل فيعمل بالاول وان الثاني مع انه مخالف بحديث النهي عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طلع حاجب الشمس فدعوا الصلوة حتى تبرز او غاب حاجب الشمس فدعوا الصلوة حتى تغيب متفق عليه ذكره في المشكوة قوله والثالث ترجيح المتفق على علو الاسناد بشرط تساويهما في الضبط قال العسقلاني في شرح النخبة فان كان في احد الفريقين ليست فيه العلو كان يكون رجال اوثق او احفظ او افقه منه او الاتصال فيظهر فيما تردد في ان النزول حينئذ اولى انتهى مثاله ما ذكره في تفسير العيني شرح الهداية والجواهر المنيفة انه اجتمع ابو حنيفة والاوزاعي في دار الخياطين كما قال ابن عيينة فقال الاوزاعي لابي حنيفة ما بالكم ترفعون ايديكم عند الركوع وعند الرفع منه فقال ابو حنيفة لاجل انه لا يصح عن رسول الله صلعم فيه شيء فقال الاوزاعي كيف لا يصح وقد حدثني الزهري عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلعم كان يرفع يديه اذا افتتح الصلوة وعند الركوع وعند الرفع منه فقال ابو حنيفة حماد عن ابراهيم فقهه من علقمة والاسود عن عمر وعبد الله وهو اعلم بحديث الزهري من سالم عن ابيه ان رسول الله صلعم كان لا يرفع يديه الا عند افتتاح الصلوة ثم لا يعود لشيء من ذلك [illegible] فقال الاوزاعي [illegible] فقال ابو حنيفة حماد كان افقه من الزهري وكان ابراهيم افقه من سالم وعلقمة ليس دون عمر في الفقه [illegible] ابن عمر صحبة وله فضل صحبة

صلاتكم كان اذا كان راوي الخبر اعلم واحفظ وارعى لفظه فالترجيح للاعلم والاحفظ والاورع على العكس وهو ترجيح المتعدد على الواحد والرابع ترجيح المسند المتفق على رفعه وصله على المختلف فيه

فيه فقد روى عن جماعة انتهى مثاله ما اخرج عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان المتبايعين بالخيار مالم يتفرقا او يكون بيع خيار رواه البخاري وغيره فالحديث مشتمل على الحكمين فالجملة الاولى تدل على ان المتبايعين بالخيار مالم يتفرقا والجملة الثانية تدل على ان المتبايعين بالخيار بشرط الخيار واخرج عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البيعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه الا بيع الخيار متفق عليه واخرج عن ايوب و يحيى بن سعيد والضحاك كلهم عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو حديث مالك رواه مسلم واخرج عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم كل بيعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا الا بيع الخيار فكل ذلك بدل على الحكمين المذكورين واخرج عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار مالم يتفرقا او يقول احدهما لصاحبه اختر وربما قال او يكون بيع خيار رواه البخاري واخرج عن ابن وهب عن نافع البيعان بالخيار حتى يتفرقا او يكون بيع خيار وربما قال قبض او يقول احدهما للآخر اختر رواه النسائي واخرج عن ابن جريج عن نافع عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تبايع المتبايعان فكل واحد منهما بالخيار عن بيعه مالم يتفرقا او يكون بيعهما عن خيار فاذا كان بيعهما عن خيار فقد وجب البيع رواه مسلم واخرج عن الليث عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار مالم يتفرقا وكانا جميعا او يخير احدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع فان تفرقا بعد ان تبايعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع متفق عليه فاذا عرفت ذلك فبيان اصل الحديث بالوجهين فالوجه الاول ان رواية مالك ويحيى والضحاك وايوب عن نافع عن ابن عمر ورواية عبد الله بن دينار عن ابن عمر رواية متعددة ورواية ابن وهب وابن جريج وايوب والليث عن نافع عن ابن عمر رواية واحدة وهو نافع فرجح المتعدد على الواحد بان رواية المتعدد اصل الحديث وصيغته رسول الله صلى الله عليه وسلم ورواية الواحد نقل بالمعنى وعبارة الراوي بحسب فهمه والوجه الثاني ان قوله في رواية ايوب عن نافع او يقول احدهما لصاحبه اختر وقوله في رواية ابن وهب عن نافع او يقول احدهما للآخر اختر تفسير نافع لقوله او يكون بيع خيار بحسب فهمه وكذلك قوله في رواية الليث عن نافع او يخير احدهما الآخر نقل بالمعنى بحسب فهمه عن قوله او يكون بيع خيار فلذا كان لا يستعمل احدهما الآخر وقوله في رواية ابن جريج فاذا كان بيعهما عن خيار فقد وجب البيع تفريع على قوله او يكون بيع خيارا كما علمت الفاظ صرح به النووي في شرح مسلم حيث قال والصحيح ان المراد به التخيير لان نافعا ربما عبر عنه ببيع الخيار وربما فسره انتهى فلذا اعطى بعض اصحابه اصل الحديث وبعض اصحابه نقلا بالمعنى بحسب فهمه مرة كذا ومرة كذا فقد ثبت ان رواية ابن وهب وابن جريج وايوب والليث عن نافع نقل بالمعنى وعبارته بحسب فهمه لا صيغة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا كان الامر كذلك فلا يكون تفسير نافع ونقله بالمعنى بحسب فهمه حجة في تفسير الشارع وصيغته في حديث اخرج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار مالم يتفرقا او يكون صفقة خيار ولا يحل له ان يفارق صاحبه خشية ان يستقيله رواه الترمذي وغيره فانه صريح في ان المراد بالتفرق تفرق بالكلام لا بالابدان لان الاقالة لا يكون الا بعد البيع التام وبه قال الائمة ابو حنيفة ومالك وابو يوسف ومحمد بن الحسن والثوري والنخعي وغيرهم من جميع فقهاء التابعين وغيرهم فاما الامام محمد في الموطا عقيب حديث ابن عمر المتفرقا عن منطق البيع اذا قال البايع قد بعتك فلك ان ترجع مالم يقل الآخر قد اشتريت وهو قول ابي حنيفة

واخرج عن عبد الله بن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتين قبل صلوة الغداة كان الاذان في اذنيه

اذنیہ متفق علیہ واخرج عن علی قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یصلی رکعتین عند الاقامۃ رواہ ابن ماجۃ واخرج عن حماد بن زید عن ایوب عن عمرو بن دینار عن عطاء بن یسار عن ابی ہریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ قال اذا اقیمت الصلوۃ فلا صلوۃ الا المکتوبۃ قال ثم لقیت عمرا فحدثنی بہ ولم یرفعہ رواہ مسلم وقال وہکذا روی ایوب وورقاء وزیاد بن سعد واسمعیل بن مسلم ومحمد بن عجادۃ عن عمرو بن دینار عن عطاء بن یسار عن ابی ہریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم وروی حماد بن زید وسفیان بن عیینۃ عن عمرو بن دینار ولم یرفعا والحدیث المرفوع اصح عندنا انتہی فلما کان عمدۃ طرق حدیث ابی ہریرۃ طریق عمرو بن دینار وکان منتہی علمہ الوقف کما عرف من قولہ ثم لقیت فحدثنی بہ ولم یرفعہ کان قولہ والحدیث المرفوع اصح فی حیز المنع فکان ان الاول مسند متفق علیہ دون الثانی فرجح الاول علی الثانی بان حمل الاول علی سنۃ الفجر بان خص زوال الحکم عند زوال السبب بسنۃ الفجر لاجل نزولہ فیہا ولتاکدہ بقولہ علیہ السلام لائدعہما وان طردتکم الخیل رواہ ابوداود وبحدیث عائشۃ قالت لم یکن النبی صلی اللہ علیہ وسلم علی شئی من النوافل اشد تعاہدا منہ علی رکعتی الفجر متفق علیہ وحمل الثانی علی ما ورائہا قولہ والسادس ترجیح النبی صلی اللہ علیہ وسلم علی عبارۃ فہم الراوی قال فی مختصر الاصول والعضدی فی فصل الترجیح بحسب المروی الثالث ان یکون قد ورد فیہ صیغۃ من النبی صلی اللہ علیہ وسلم والآخر فہم منہ فرواہ الراوی بعبارۃ نفسہ انتہی حاصلہ ان صیغۃ النبی صلی اللہ علیہ وسلم رجح علی ما فہمہ الراوی فرواہ بعبارۃ نفسہ مثالہ ما اخرج عن ابی قتادۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انما انہ لیس فی النوم تفریط انما التفریط علی من لم یصل الصلوۃ حتی یجیء وقت الصلوۃ الاخری رواہ مسلم وابوداود والنسائی واخرج عن عبداللہ بن مسعود ان بین الصلوتین حولتا عن وقتہما فی ہذا المکان صلوۃ المغرب وصلوۃ الفجر ہذہ الساعۃ رواہ البخاری واخرج عن اسلم قال کنت مع عبداللہ بن عمر بطریق مکۃ فبلغہ عن صفیۃ بنت ابی عبید شدۃ وجع فاسرع السیر حتی کان بعد غروب الشفق نزل فصلی المغرب والعتمۃ جمع بینہما ثم قال انی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا جد بہ السیر اخر المغرب وجمع بینہما رواہ البخاری فی صحیحہ فی کتاب المناسک فالاول صیغۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم والثانی عبارۃ فہم الراوی قولہ والسابع ترجیح روایۃ الاکابر من الصحابۃ علی الاصاغر فی الفقاہۃ الخ قال فی مختصر الاصول والعضدی والحادی عشر ان یکون من اکابر الصحابۃ فیقدم رواتہم علی اصاغرہم لانہ اقرب الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم غالبا فیکون اعرف بحالہ انتہی وقال فی مسلم الثبوت ویکون بکونہ من اکابر الصحابۃ انتہی وقال فی بحر العلوم لایذہب علیک انہ ما اراد بکونہ من اکابر الصحابۃ ان اراد الاکابر فقاہۃ فالکل متفقون علی ترجیحہم روایۃ وان اراد غیر ذلک من اکثریۃ الثواب والافضلیۃ عند اللہ فلا دخل لہ فی روایۃ الحدیث ولم یذہب احد ان مرویات عمر ارجح من مرویات عثمان او علی او ابن مسعود او ابن عمر انتہی معناہ خلافا لکل من ابی حنیفۃ وابی یوسف ومحمد بن الحسن وغیرہم رضی اللہ عنہم متفقون علی ترجیح ..... روایۃ الاکابر من الصحابۃ علی الاصاغر فی الفقاہۃ مثالہ ما اخرج عن عبداللہ بن عباس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم تزوج میمونۃ وہو محرم متفق علیہ وراتہم کلہم فقہاء کما فی الطحاوی واخرج عن عائشۃ قالت تزوج رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بعض نسائہ وہو محرم رواہ ابوعوانۃ ورواتہم ثقاۃ کما فی الطحاوی واخرج عن ابی رافع قال تزوج رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم میمونۃ وہو حلال وکنت انا السفیر بینہما رواہ الترمذی وقال ہذا حدیث غریب روی غیر واحد ہذا الحدیث عن یزید بن الاصم مرسلا انتہی فالاول من اکابر الصحابۃ فی الفقاہۃ دون الثانی مع ان الاول اقوی قوۃ ودلت الثانی وسندہ متصل بالاتفاق دون الثانی فیعمل بالاول دون الثانی کما ہو مذہب جمہور التابعین

کما فی القسطلانی وقال الامام محمد فی الموطا قد جاء فی ہذا اختلاف فابطل اہل المدینۃ نکاح المحرم واجاز اہل مکۃ واہل العراق نکاحہ وروی عبد اللہ بن عباس ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم تزوج میمونۃ وہو محرم فلا نعلم احدا ینبغی ان یکون علم بتزویج رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من ابن عباس فلا نری بتزویج المحرم باسا لکن لا یقبل ولا یمس حتی یحل وہو قول ابی حنیفۃ والعامۃ من فقہائنا انتہی فما روی عن عثمان بن عفان قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا ینکح ولا ینکح ولا یخطب رواہ مسلم وغیرہ لا البخاری فہو محمول علی نہی التنزیہ بدلیل ولا یخطب فانہ علی نہی التنزیہ بالاتفاق فلا یعارضہ فلذا عقد البخاری فی صحیحہ باب تزویج المحرم واورد فیہ حدیث ابن عباس دون غیرہ قولہ فالوجہ الاول ترجیح الخبر الموافق بظاہر القرآن علی غیر الموافق لہ لما اخرج عن معاذ بن جبل ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لما بعثہ الی الیمن قال کیف تقضی اذا عرض لک قضاء قال اقضی بکتاب اللہ قال فان لم تجد فی کتاب اللہ قال فبسنۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال فان لم تجد فی سنۃ رسول اللہ قال اجتہد برائی ولا آلو قال فضرب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم علی صدرہ وقال الحمد للہ الذی وفق رسول رسول اللہ لما یرضی بہ رسول اللہ رواہ الترمذی وابو داود والدارمی واخرج عن ابن عباس قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ترکت فیکم امرین لن تضلوا ما تمسکتم بہما او تعلمتم من کتاب اللہ فالعمل بہ واجب لا عذر لاحد فی ترکہ فان لم یکن فی کتاب اللہ فسنۃ نبی ماضیۃ فان لم یکن فی سنۃ نبی فما قال الصحابی رواہ البیہقی ذکرہ الشعرانی فی المیزان وقال النووی فی شرح مسلم فی باب صحۃ صوم من طلع الفجر جنبا ولانہ موافق للقرآن فان اللہ تعالی اباح الاکل والمباشرۃ الی طلوع الفجر قال اللہ تعالی فالئن باشروہن وابتغوا ما کتب اللہ لکم وکلوا واشربوا حتی یتبین لکم الخیط الابیض من الخیط الاسود من الفجر والمراد بالمباشرۃ الجماع ولذا قال اللہ تعالی وابتغوا ما کتب اللہ لکم ومعلوم انہ اذا جاز الجماع الی طلوع الفجر لزم منہ ان یصبح جنبا ویصح صومہ لقولہ تعالی ثم اتموا الصیام الی اللیل فاذا دل القرآن وفعل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم علی جواز الصوم لمن اصبح جنبا وجب الجواب عن حدیث ابی ہریرۃ عن الفضل عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انتہی مثالہ ما اخرج عن ابی موسی الاشعری قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا قرء الامام فانصتوا رواہ ابن ماجۃ فی سننہ ومسلم فی صحیحہ واخرج عن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انما جعل الامام لیؤتم بہ فاذا کبر فکبروا واذا قرء فانصتوا رواہ ابن ماجۃ وصحح مسلم فی صحیحہ واخرج عن ابی ہریرۃ قال ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انصرف من صلوۃ جہر فیہا بالقرائۃ فقال ہل قرء معی احد منکم آنفا فقال رجل نعم یا رسول اللہ قال انی اقول مالی انازع القرآن قال فانتہی الناس عن القرائۃ مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فیما جہر فیہ بالقرائۃ من الصلوات حین سمعوا ذلک من رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم رواہ مالک واحمد وابو داود والترمذی والنسائی وابن ماجۃ فقولہ علیہ السلام ہل قرء معی احد منکم وقولہ علیہ السلام انی اقول مالی انازع القرآن یدل علی انہ علیہ السلام لم یسمع قرائتہ فکان تنازع القرآن من جہۃ الامر الغیر المشروع کما فی حدیث شبیب بن ابی روح عن رجل من اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم صلی صلوۃ الصبح فقرء الروم فالتبس علیہ فلما صلی قال ما بال اقوام یصلون معنا لا یحسنون الطہور انما یلبس علینا القرآن اولئک رواہ النسائی وقال اللہ تعالی واذا قرئ القرآن فاستمعوا لہ وانصتوا لعلکم ترحمون فالآیۃ مکیۃ نزلت فی القرائۃ فی الصلوۃ عند الجمہور قال فی تفسیر المعالم والاول اولی الاقوال وہو انہا فی القرائۃ فی الصلوۃ لان الآیۃ مکیۃ والجمعۃ جیت بالمدینۃ انتہی وقال فی تفسیر المدارک ولتفسیر ابی السعود وجمہور الصحابۃ رضی اللہ تعالی عنہم اجمعین

جمہور الصحابۃ علی انہ فی استماع المؤتم انتہی وقال الامام احمد بن حنبل اجمع المسلمون علی ان ہذہ الآیۃ فی الصلوۃ رواہ البیہقی ذکرہ فی فتح القدیر وغیرہ وقال ابن عبد البر قولہ تعالی واذا قرئ القرآن فاستمعوا لہ وانصتوا لعلکم ترحمون لاخلاف انہ نزل فی ہذا المعنی دون غیرہ ذکرہ الزرقانی فہذہ الاحادیث الصحاح نصوص فی منع القراءۃ خلف الامام فی الصلوۃ الجہریۃ کما ہو مذہب جمہور الصحابۃ والائمۃ منہم ابو حنیفۃ ومالک واحمد بن حنبل واسحق وابو یوسف ومحمد بن الحسن والثوری والزہری والنخعی وعبد اللہ بن المبارک والقاسم بن محمد وعروۃ بن الزبیر وغیرہم رضی اللہ تعالی عنہم وبہ قال الامام الشافعی رحمہ اللہ فی القول القدیم کما فی التفسیر الکبیر وغیرہ قال محی السنۃ شافعی المذہب فی التفسیر المعالم وذہب قوم الی انہ یقرء فیما استر الامام فیہ القراءۃ ولا یقرء فیما جہر وہو قول عروۃ الزبیر والقاسم بن محمد وبہ قال الزہری ومالک وابن المبارک واحمد واسحق انتہی وقال الامام مالک فی الموطا والامر عندنا ان یقرء الرجل وراء الامام فیما لا یجہر فیہ الامام بالقراءۃ ویترک القراءۃ فیما یجہر فیہ الامام بالقراءۃ انتہی وقال ابو ہریرۃ فی الحدیث المذکور فانتہی الناس عن القراءۃ مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فیما جہر بہ بالقراءۃ حین سمعوا ذلک من رسول اللہ صلی اللہ علیہ انتہی فالناس ہم الصحابۃ رضی اللہ عنہم واخرج عن عبادۃ بن الصامت قال صلی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الصبح فثقلت علیہ القراءۃ فلما انصرف قال انی اراکم تقرؤن وراء امامکم قلنا یا رسول اللہ ای واللہ قال لا تفعلوا الا بام القرآن فانہ لا صلوۃ الا لمن لم یقرء بہا رواہ الترمذی وابو داود وفی روایۃ فلا تقرءوا بشئی من القرآن اذا جہرت الا بام القرآن رواہ ابو داود والنسائی فالاول موافق للقرآن والثانی مع امثالہ وان کان من اتی سند مناقضا لہ فیعمل بالاول ویترک الثانی وقال الامام محمد اخبرنا ابو حنیفۃ واسرائیل واللفظ لہ حدثنی موسی بن ابی عائشۃ عن عبد اللہ بن شداد بن الہاد عن جابر بن عبد اللہ قال امنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم للناس فی العصر قال فقرء رجل خلفہ فغمزہ الذی یلیہ فلما ان صلی قال لم غمزتنی قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قد امکک فکرہت ان تقرء خلفہ فسمعہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال من کان لہ امام فان قراءۃ الامام لہ قراءۃ رواہ من طریق اسرائیل فی الموطا ومن طریق ابی حنیفۃ فی کتاب الاثار باسناد صحیح واخرج عن جابر بن عبد اللہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من صلی خلف الامام فان قراءۃ الامام لہ قراءۃ رواہ [illegible]

لامام محمد فی مؤطاہ بسند صحیح واخرج عن ابی موسی الاشعری قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا قرء الامام فانصتوا رواہ مسلم فی صحیحہ وغیرہ واخرج عن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انما جعل الامام لیؤتم بہ فاذا کبر فکبروا واذا قرء فانصتوا رواہ ابن ماجۃ وصححہ احمد بن حنبل ومسلم فی صحیحہ فذلک الحدیث الصحیح شامل للجہریۃ والسریۃ لانہ عمم الشرط والجزاء کلیہما ولم یخصصہما واحدہما بان قال اذا جہر الامام فاستمعوا وقال اذا جہر الامام فانصتوا اوقال اذا قرء الامام فاستمعوا وقال اللہ تعالی واذا قرئ القرآن فاستمعوا لہ وانصتوا لعلکم ترحمون فالآیۃ شاملۃ للجہریۃ والسریۃ لانہ عمم الشرط والجزاء ولم یخصصہما واحدہما بان قال اذا جہر القرآن فاستمعوا لہ اوقال اذا جہر القرآن فانصتوا اوقال اذا قرئ القرآن فاستمعوا لہ فقد دلّ القرآن والاحادیث الصحاح علی منع القراءۃ خلف الامام فی الصلوۃ الجہریۃ والسریۃ واخرج عن عبادۃ الصامت قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا صلوۃ لمن لم یقرء بفاتحۃ الکتاب فصاعدا رواہ مسلم وابو داؤد بسند صحیح فالاول موافق للقرآن والثانی محتمل لہ فیحمل بالاول بان حمل علیہ الثانی لان الحدیث الثانی انما یدل علی وجود القراءۃ لا علی الامر بقراءۃ المقتدی فنظرنا فوجدنا ان القراءۃ من المقتدی بغیر قراءتہ حاصلۃ شرعا ففی حدیث قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من صلی خلف الامام فان قراءۃ الامام لہ قراءۃ رواہ الامام محمد وغیرہ وفی من ادرک الامام فی الرکوع فانہ مدرک الرکعۃ باتفاق الائمۃ الاربعۃ لاحادیث قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من ادرک رکعۃ من الصلوۃ مع الامام فقد ادرک الصلوۃ رواہ مسلم وغیرہ وقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا جئتم الی الصلوۃ ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوہ شیئا ومن ادرک رکعۃ فقد ادرک الصلوۃ رواہ ابوداود فیحمل بالاول بان حمل علیہ الثانی کما ہو مذہب جمہور الصحابۃ قال فی الہدایۃ ولا یقرء المؤتم خلف الامام انتہی وقال الامام محمد لاخبرنا اسرائیل بن یونس قال حدثنا منصور عن ابراہیم انہ قال اول من قرء خلف الامام رجل متہم رواہ فی مؤطاہ بسند صحیح ورواہ ابو بکر ابن ابی شیبۃ فی مصنفہ واخرج عن ابی ہریرۃ رضی اللہ عنہ

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه رواه البخاري وغيره فعلق تامين المقتدي على الفراغ لا على السماع فدل على الاخفاء ..

وآخرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا امين فان الملائكة تقول آمين وان الامام يقول آمين فمن وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه رواه النسائي بسند صحيح وآخرج عن سمرة بن جندب انه حفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سكتتين سكتة اذا فرغ من قراءة غير المغضوب عليهم ولا الضالين فصدقه ابي بن كعب رواه ابو داود وآخرج عن سمرة قال سكتتان حفظتهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فانكر عمران بن حصين قال حفظنا سكتة فكتبنا الى ابي بن كعب بالمدينة فكتب ابي ان حفظ سمرة قال سعيد فقلنا لقتادة ما هاتان السكتتان قال اذا دخل صلوته واذا فرغ من القراءة ثم قال بعد ذلك واذا قرأ ولا الضالين رواه الترمذي وابن ماجة وآخرج عن وائل بن حجر انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما بلغ غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال آمين واخفى بها صوته رواه الطبراني وابو يعلى الموصلي والدارقطني وغيرهم وقال الله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية وآخرج عن وائل بن حجر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقال آمين ومد بها صوته رواه الترمذي وفي رواية قال آمين ورفع بها صوته رواه ابو داود فالاول موافق للقرآن والثاني مخالف له فيعمل بالاول ويترك الثاني او يحمل على التعليم كما في حديث ابي قتادة في قراءة الظهر والعصر رواه البخاري وغيره كما هو مذهب المسلمين قال في تفسير المعالم ادعوا ربكم تضرعا اي تذللا واستكانة

صلوة المغرب وصلوة العشاء رواه مسلم وغيره وقال الصنابحي صليت خلف ابي بكر الصديق رضي الله عنه صلوة المغرب فلما قام من الركعتين الاوليين لم يجلس فلما قضى صلوته ونحن ننتظر تسليمه كبر قبل تسليمه رواه مالك والشافعي والنسائي وابن ماجة وصححه ابن خزيمة وابن حبان وقال الحاكم على شرط الشيخين وقال الترمذي حديث حسن صحيح وآخرج عن عبد الله بن بحينة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر فقام من اثنتين لم يجلس فلما قضى صلوته ونحن ننتظر تسليمه كبر قبل تسليمه رواه الشافعي والبخاري ومسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة وآخرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم من الركعتين الاوليين ولم يستو قاعدا فليجلس فاذا استوى قاعدا فلا سهو عليه رواه ابو داود وآخرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم من الركعتين فلم يستتم قائما فليجلس فاذا استتم قائما فلا يجلس ويسجد سجدتي السهو رواه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح وآخرج عن عبد الله بن بحينة قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة العشاء فقام في الركعتين الاوليين لم يجلس فقام الناس معه حتى اذا قضى صلوته ونحن ننتظر تسليمه كبر قبل تسليمه وهو جالس فسجد سجدتين قبل ان يسلم ثم سلم رواه الشافعي والبخاري ومسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة وآخرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم من الركعتين فلم يستتم قائما فليجلس فاذا استتم قائما فلا يجلس ويسجد سجدتي السهو رواه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح وآخرج عن عبد الله بن بحينة قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة العشاء فقام في الركعتين الاوليين لم يجلس فقام الناس معه حتى اذا قضى صلوته ونحن ننتظر تسليمه كبر قبل تسليمه وهو جالس فسجد سجدتين قبل ان يسلم ثم سلم رواه الشافعي والبخاري ومسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة وآخرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم من الركعتين فلم يستتم قائما فليجلس فاذا استتم قائما فلا يجلس ويسجد سجدتي السهو رواه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح وآخرج عن عبد الله بن بحينة قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة العشاء فقام في الركعتين الاوليين لم يجلس فقام الناس معه حتى اذا قضى صلوته ونحن ننتظر تسليمه كبر قبل تسليمه وهو جالس فسجد سجدتين قبل ان يسلم ثم سلم رواه الشافعي والبخاري ومسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة وآخرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم من الركعتين فلم يستتم قائما فليجلس فاذا استتم قائما فلا يجلس ويسجد سجدتي السهو رواه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح وآخرج عن عبد الله بن بحينة قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة العشاء فقام في الركعتين الاوليين لم يجلس فقام الناس معه حتى اذا قضى صلوته ونحن ننتظر تسليمه كبر قبل تسليمه وهو جالس فسجد سجدتين قبل ان يسلم ثم سلم رواه الشافعي والبخاري ومسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة وآخرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم من الركعتين فلم يستتم قائما فليجلس فاذا استتم قائما فلا يجلس ويسجد سجدتي السهو رواه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح وآخرج عن عبد الله بن بحينة قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة العشاء فقام في الركعتين الاوليين لم يجلس فقام الناس معه حتى اذا قضى صلوته ونحن ننتظر تسليمه كبر قبل تسليمه وهو جالس فسجد سجدتين قبل ان يسلم ثم سلم رواه الشافعي والبخاري ومسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة وآخرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم من الركعتين فلم يستتم قائما فليجلس فاذا استتم قائما فلا يجلس ويسجد سجدتي السهو رواه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح وآخرج عن عبد الله بن بحينة قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة العشاء فقام في الركعتين الاوليين لم يجلس فقام الناس معه حتى اذا قضى صلوته ونحن ننتظر تسليمه كبر قبل تسليمه وهو جالس فسجد سجدتين قبل ان يسلم ثم سلم رواه الشافعي والبخاري ومسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة

الظهر بالهاجرة والعصر والشمس حية وبالعصر اذا ارتفعت حية وبالمغرب اذا وجبت والعشاء اذا كثر الناس عجل وبالصبح بغلس متفق عليه فالاول موافق للقرآن والثاني مخالف له فيعمل بالاول ويترك الثاني او يحمل على التعليم كما في حديث ابي قتادة في قراءة الظهر والعصر رواه البخاري وغيره كما هو مذهب المسلمين قال في تفسير المعالم ادعوا ربكم تضرعا اي تذللا واستكانة

عن ابي قتادة قال في حديث ليلة التعريس قال اصول الله صلى الله عليه وسلم انا نيس في النوم تفريط انما التفريط على من لم يصل حتى يجيء وقت الصلوة الاخرى رواه مسلم وابو داود والنسائي وآخرج عن عبد الرحمن قال خرجت مع عبد الله الى مكة ثم مررنا جماعا فصلى صلوة ثم مررنا جماعا فصلى صلوة ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يصلي الصلوة الا لميقاتها الا بجمع والعشاء بين هاتين الصلوتين حولتا عن وقتيهما في هذا المكان المغرب وصلوة الفجر بجمع وآخرج عن انس قال ان رسول الله صلى

والثالث ترجيح الخبر الموافق للاجماع على غير الموافق له

والثالث ترجيح الخبر الموافق للقياس على غير الموافق له

سه ان الجمع بين الصلوتين في وقت واحد كبيرة من الكبائر رواه الامام محمد في الموطا وقال الله تعالى ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا واخرج عن اسلم قال كنت مع عبد الله بن عمر بطريق مكة فبلغه عن صفية بنت ابي عبيد شدة وجع فاسرع السير حتى كان بعد غروب الشفق فنزل فصلى المغرب والعتمة جمع بينهما ثم قال اني رايت النبي صلى الله عليه وسلم اذا جد به السير اخر المغرب وجمع بينهما رواه البخاري في صحيحه في ابواب عمرة فالاول موافق للقران والثاني مخالف له فيعمل بالاول ويترك الثاني ظاهر ١٢ منه

قوله والثاني ترجيح الخبر الموافق للاجماع على غير الموافق له قال في مختصر الاصول والعضدي الترجيح بحسب الخارج وجوه فالاول الموافق لدليل آخر على ما لا يؤده دليل آخر انتهى مثاله ما اخرج عن عبادة الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل واخرج عن اسامة بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ربا فيما كان يدا بيد متفق عليه واخرج عن اسامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما الربا في النسيئة متفق عليه قال النووي في شرح مسلم وقد اجمع المسلمون على ترك العمل بظاهره وهذا يدل على نسخه فالاول موافق للاجماع والثاني مخالف له فيعمل بالاول ويترك الثاني واخرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب الغسل وان لم ينزل رواه مسلم واخرج عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس بين شعبها الاربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل رواه مسلم والترمذي قال

٩ وقال في مسلم الثبوت وبحر العلوم وموافق القياس يترجح على المخالف على المذهب الاصح انتهى ص

والرابع ترجيح الخبر الموافق بعمل الخلفاء الاربعة على غير الموافق له والخامس ترجيح الخبر الموافق بعمل الائمة الاربعة على غير الموافق له فقوله والرابع ترجيح الخبر الخ مثاله ما اخرج عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاوز الختان الختان وجب الغسل رواه مسلم والترمذي وقال حديث عائشة حديث حسن صحيح وهو قول اكثر اهل العلم من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وعائشة والفقهاء من التابعين ومن بعدهم مثل سفيان الثوري والشافعي واحمد واسحق قالوا اذا التقى الختان الختان فقد وجب الغسل انتهى واخرج عن ابي بن كعب انه قال يا رسول الله اذا جامع الرجل المراة فلم ينزل قال يغسل ما مس المراة منه ثم يتوضأ ويصلي متفق عليه فالاول موافق لعمل الخلفاء الاربعة دون الثاني فيعمل بالاول دون الثاني واخرج عن ابي مالك الاشجعي قال قلت لابي يا ابت انك قد صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعثمان وعلي بن ابي طالب ههنا بالكوفة نحو من خمس سنين اكانوا يقنتون قال اي بني محدث رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح والعمل عليه عند اكثر اهل العلم انتهى واخرج عن ابي مالك الاشجعي عن ابيه قال قد صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يقنت وصليت خلف ابي بكر فلم يقنت وصليت خلف عمر فلم يقنت وصليت خلف عثمان فلم يقنت وصليت خلف علي فلم يقنت اي بني انها بدعة رواه النسائي واخرج عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت شهرا يدعو على احياء العرب ثم تركه رواه مسلم وابو داود والنسائي واخرج عن ام سلمة قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القنوت في الفجر رواه ابن ماجة

ما اخرج عن ابن عباس قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة ثمانيا جميعا وسبعا جميعا اخر الظهر وعجل العصر واخر المغرب وعجل العشاء رواه النسائي واخرج عن ابن عباس قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر وفي رواية لمسلم ولا سفر وقال الترمذي بعد اخراجه في كتاب العلل في آخر جامعه جمعت في هذا الكتاب من الحديث ليس عليه العمل عند بعض اهل العلم ما خلا هذا الحديث وبه يقول بعض اهل العلم يرخصون ان يجمع الرجل بين الصلاتين اذا كان على عذر ونظير ما روى عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر بالمدينة والمغرب والعشاء في غير خوف ولا مطر

والسادس ترجيح الخبر الموافق بعمل جمهور الصحابة والتابعين رضي الله عنهم والسابع ترجيح الاحتمال الموافق للقرآن او الاجماع او القياس او عمل الخلفاء الاربعة او الائمة الاربعة او جمهور الصحابة والتابعين رض

قوله والسادس ترجيح الخبر الموافق بعمل جمهور الصحابة والتابعين رضي الله عنهم مثاله ما اخرج عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعد احدكم في الصلوة فليقل التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله متفق عليه وقال الترمذي وهو اصح حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد والعمل عليه عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم من التابعين وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك واسحق انتهى واخرج عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن فكان يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله رواه مسلم والترمذي وقال حديث ابن عباس حديث حسن صحيح غريب وذهب الشافعي الى حديث ابن عباس فالاول موافق بعمل الصحابة والتابعين رضي الله عنهم دون الثاني فيعمل بالاول دون الثاني واخرج عن جابر بن سمرة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن رافعون ايدينا في

واذا ركع واذا رفع قال ابراهيم ما ادري لعله لم ير النبي صلى الله عليه وسلم الا ذلك اليوم
فحفظ هذا منه ولم يحفظ ابن مسعود واصحابه فما سمعته من احد منهم انما كانوا يرفعون
ايديهم في بدء الصلوة حين يكبرون رواه في موطاه ورواه نحوه الامام ابو حنيفة
في مسنده والامام الطحاوي في معاني الآثار وقال القاري في شرح الموطا هذا بمنزلة
الاجماع انتهى وآخرج عن ابي بكر بن عياش انه قال ما رايت فقيها قط يرفع يديه في غير
التكبيرة الاولى رواه الطحاوي في معاني الآثار فهذا ايضا بمنزلة الاجماع فجعل الاول
ناسخا للثاني فيعمل بالاول دون الثاني **قوله** والسابع ترجيح الاحتمال الموافق
للقرآن او الاجماع او القياس او عمل الخلفاء الاربعة او الائمة الاربعة او جمهور
الصحابة والتابعين رضي الله عنهم مثاله ما اخرج عن عبادة بن الصامت قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعدا رواه مسلم
وابو داود والنسائي بالاسناد المتعدد عن الزهري برجال الثقات وقال الله تعالى
واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون وقال النووي في شرح مسلم
في بيان صحة صوم من طلع الفجر وهو جنب ولانه موافق للقرآن انتهى فذلك الحديث
يحتمل ان يكون خاصا ويحتمل ان يكون عاما فالاحتمال الاول موافق للقرآن دون الثاني
فيعمل بالاول دون الثاني وآخرج عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ذكوة الجنين

قال النووي في شرح مسلم قبيل باب ان الاسناد من الدين ابو بكر ابن عياش فهو الامام المجمع على فضيلته انتهى ١٢ منه

بالماء وفيه ان الدم نجس وهو باجماع المسلمين انتهى وقال النووى فى شرح مسلم
فى باب الهدى فمعناه لغسله فان النضح قد يكون غسلا وقد يكون رشا انتهى فهذا
الحديث يحتمل الغسل ويحتمل الرش فالاحتمال الاول موافق للاجماع دون الثانى
فيحمل بالاول دون الثانى كما هو مذهب امام ابى حنيفة والامام مالك **قوله**
او القياس قال فى مسلم الثبوت وشرح بحر العلوم وموافقة القياس يترجح على
المخالفة فالموافق مرجح على المذهب الاصح لان الغالب فى الاحكام يكون معللا
ويقاس عليه غيره والظن تابع للاغلب فالظن لشبوته اقوى انتهى مثاله ما اخرج
عن سمرة بن جندب قال اما بعد فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامرنا
ان نخرج الصدقة فى المال الذى نعد للبيع رواه ابوداود واخرج عن ابى هريرة
قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر على الصدقة فقيل منع ابن جميل
وخالد بن الوليد والعباس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ينقم ابن جميل
الا انه كان فقيرا فاغناه الله ورسوله واما خالد فانكم تظلمون خالدا قد احتبس ادرعه
واعتده فى سبيل الله واما العباس فهى على ومثلها معها ثم قال يا عمر اما
شعرت ان عم الرجل صنو ابيه متفق عليه واخرج عن ابى سعيد الخدرى قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة وليس

دون خمس اواق من الورق صدقة متفق عليه فذلك خمس ذود من الابل صدقة
يشتمل على ثلثة احرار فالراد بقوله صدقة وبقوله عليه السلام وليس فيما
دون خمس ذود من الابل صدقة وليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة
تقتضى القياس والنظر فى النسق الواحد ان يكون المراد بقوله

عليه السلام ليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة تركوة كما كان فى
اخيه ما لم يكن صار فرعن ذلك الحديث معمولا به فى
فكان ذلك الحديث معمولا به فى
معناه على طلاقه وكان حديث
جابر بن عبد الله انه سمع النبى صلى
الله عليه وسلم يقول فيما سقت السماء
والغيم العشور وفيما سقى بالسانية
نصف العشر رواه مسلم وغيره وحديث
عبد الله بن عمر عن النبى صلى الله
عليه وسلم قال فيما سقت السماء
وغيره معمولا فى معناه على طلاقه لان

[illegible] الصدقة على الاغنياء [illegible]
[illegible] بطلان [illegible] الاصل فى النصوص [illegible]
[illegible] لان الاصل فى [illegible] واخرج عن ابى هريرة [illegible]
[illegible] قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] قال جابر والعباس [illegible] متفق عليه [illegible]
[illegible] فى الكاذ [illegible] متفق عليه على ثلثة احرار
[illegible] فقتضى القياس والنظر فى
[illegible] ان يكون المراد بقوله
[illegible] جابر كما كان بقوله
[illegible] احرار فالراد
[illegible] متفق عليه
[illegible] ليس فيما
[illegible] صدقة
[illegible] اواق من الورق صدقة
[illegible] ليس فيما دون خمس

یارسول اللہ قال الذہب الذی خلقہ اللہ فی الارض یوم خلقت الارض رواہ البیہقی
وقال الامام محمد الحدیث المعروف ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال فی الرکاز الخمس قیل
یارسول اللہ وما الرکاز قال المال الذی خلقہ اللہ فی الارض یوم خلق السموٰت و
الارض فی ہذہ المعادن ففیہا الخمس وہو قول ابی حنیفۃ والعامۃ من فقہائنا انتہی
واخرج عن جابر ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال فی کوۃ الجنین ذکوۃ امہ رواہ ابو داود
ورواہ الترمذی عن ابی سعید فذلک الحدیث یحتمل ان یکون المراد بہ ان ذکوۃ الجنین
مثل ذکوۃ امہ ویحتمل ان یکون المراد بہ ان ذکوۃ ام الجنین ذکوۃ الجنین فالاحتمال
الاول موافق للقیاس وبیانہ بالوجہین فالوجہ الاول ان قولہ علیہ السلام ذکوۃ الجنین
ذکوۃ امہ لا یخلو من انہما مرفوعان او منصوبان او الاول مرفوع والثانی منصوب
او الاول منصوب والثانی مرفوع فلو کان الاول کان قولہ علیہ السلام ذکوۃ الجنین مبتدأ
وقولہ علیہ السلام ذکوۃ امہ خبرہ فکان المعنی ذکوۃ الجنین کذکوۃ امہ کما ان معنی زید
خالد زید کخالد لانہ لو کان مراد الشارع ان ذکوۃ ام الجنین ذکوۃ الجنین لقال ذکوۃ
ام الجنین ذکوۃ الجنین بجعل ذکوۃ ام الجنین مبتدء وذکوۃ الجنین خبرہ کما ہو الاصل
ولو کان الثانی کان المعنی ذکوا الجنین کذکوۃ امہ لان نصب الاول بالمفعولیۃ
ونصب الثانی بنزع الخافض ولو کان الثالث کان المعنی ذکوۃ الجنین کذکوۃ

فی نفسہ انتہی فقد ثبت بما ذکر

بسم اللہ الرحمن الرحیم والحمد واسحق لا یروون التدبیر ون قالوا یعقوبا

وعلی وغیرہم ومن بعدہم من التابعین

وہو یقول سفیان الثوری وابن المبارک

صلی اللہ علیہ وسلم منہم ابوبکر وعمر وعثمان

عند اکثر اہل العلم من اصحاب النبی

الخلفاء الاربعۃ فانہ اخرج عن انس قال صلیت

مع النبی صلی اللہ علیہ وسلم وابی بکر

عمر وعثمان فلم اسمع احدا منہم یقرء

بسم اللہ الرحمن الرحیم رواہ مسلم

وغیرہ وقال الترمذی والعمل علیہ

سورۃ فقد قسم اللہ الرحمن الرحیم الحمد

علی ہذا عند اکثر اہل العلم انتہی

وعلی ہذا فقس سائر الاحادیث

الواردۃ فی ہذا الباب

انتہی

ہذا ما ظہر لی فی ہذا المقام

واللہ اعلم بالصواب

انتہی

ولو کان الثالث کان المعنی ذکوۃ الجنین کذکوۃ امہ لان نصب الاول بالمفعولیۃ
ونصب الثانی بنزع الخافض ولو کان الرابع کان المعنی ذکوا الجنین کذکوۃ امہ
لان نصب الاول بالمفعولیۃ ونصب الثانی علی التمییز ورفع الثالث علی الفاعلیۃ
والمشبہ بالمفعول محذوف والتقدیر یتعلق ذکوا الجنین کذکوۃ امہ
فلما کان المعنی فی الوجوہ الاربعۃ ہو ان ذکوۃ الجنین کذکوۃ امہ
ولا یخفی ان ہذا المعنی ہو المعنی الذی ذکرہ الشافعی قال
فی نہایۃ ابن الاثیر ہذا یرفع علی انہ خبر
الاول کما نصبہا ای ذکوۃ الجنین ذکوۃ امہ
وروی نصبہا علی
انہ مفعول ثان لاعط
وروی بالرفع علی انہ خبر
مبتدء محذوف ای ذکوۃ الجنین کذکوۃ امہ
وروی بالنصب بتقدیر اعط
انتہی فکان العمل بالاول ہو ان الثانی فاعل
رفعہا او ولی فیجعل بالاول ہو ان الثانی مفعول
انتہی

ان الاحتمال الاول موافق بعمل الخلفاء الاربعة دون الثاني فيعمل بالاول دون الثاني

قوله او الائمة الاربعة رضي الله تعالى عنهم مثاله ما اخرج عن ابن عباس رض جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة في خوف ولا مطر ولا سفر رواه مسلم والترمذي فذلك الحديث يحتمل الجمع الصوري والجمع المعنوي فالاول موافق بعمل الائمة الاربعة رضي الله تعالى عنهم دون الثاني لان الامام ابا حنيفة لم يقل بالجمع المعنوي الا بعرفة ومزدلفة والامام مالك لم يقل به سوى عرفة ومزدلفة الا في السفر والامام الشافعي لم يقل به سوى عرفة ومزدلفة الا في السفر والمرض والامام احمد بن حنبل لم يقل به سوى عرفة ومزدلفة الا في السفر والمرض والمطر فيعمل بالاول دون الثاني **قوله** او جمهور الصحابة والتابعين رضي الله تعالى عنهم مثاله ما اخرج عن عبد الله بن زبير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الاذنان من الراس رواه ابن ماجة واخرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذنان من الراس رواه ابن ماجة واخرج عن ابي امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الاذنان من الراس رواه ابن ماجة والترمذي وقال والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم ان الاذنين من الراس وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك واحمد واسحاق انتهى فذلك الحديث يحتمل

بيان ان الاذنين من الرس بيان لحكم الشرعي في بيان الام لخلق فالاول موافق بعمل الخلفاء الاربعة دون الثاني فيعمل بالاول دون الثاني كما هو مؤيد بما اخرج عن عبد الله الصنابحي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ العبد المؤمن فمضمض خرجت الخطايا من فيه فاذا استنثر خرجت الخطايا من انفه فاذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه حتى تخرج من تحت اشفار عينيه فاذا غسل يديه خرجت الخطايا من يديه حتى تخرج من تحت اظفار يديه فاذا مسح برأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من اذنيه فاذا غسل رجليه خرجت الخطايا من رجليه حتى تخرج من تحت اظفار رجليه رواه مالك في موطاه والنسائي في سننه فالحاصل ان مسح الاذنين سنة لورود الامر به في الحديث المذكور وعند الامام مالك في موطاه وصلوته فرض كما يشير اليه كلام الامام ابي حنيفة رحمه الله تعالى ان الاذنين من الرأس للاحاديث المذكورة وعند الامام الشافعي رحمه الله تعالى سنة فافهم

فاعلم ان التعارض بين الدليلين الشرعيين لا يكون
في نفس الامر لزوم التناقض بين النتائج بل كان في
بادي النظر للجهل بالتاريخ او الخطاء في فهم المراد
او مقدمات القياس فحكمه النسخ ان علم المتقدم بوجه
من الوجوه والا فالترجيح ان امكن بوجه من الوجوه والا فالجمع بوجه من الوجوه
فالاول ان يكون بالتنويع كما بين العامين بان يخص كل واحد منهما بعض ما تناوله الآخر
قوله حكمه النسخ ان علم المتقدم بوجه من الوجوه الخ قال في مسلم الثبوت وبحر
العلوم شرح مسلم الثبوت فصل التعارض وحكمه النسخ ان علم المتقدم والمتاخر
والا فالترجيح ان امكن ويعمل بالراجح لان ترك الراجح خلاف المعقول والاجماع والا
فالجمع بقدر الامكان انتهى فاعلم ان الجمع عند البعض مقدم على الترجيح لان العمل
بالراجح واجب بالاجماع فلذا قال في مسلم الثبوت وبحر العلوم قلنا تقديم الراجح
على المرجوح هو المعقول وعليه انعقد الاجماع فاولوية الاعمال انما هو اذا لم يكن المهمل
مرجوحا والسر ان المرجوح عند مقابلة الراجح ليس دليلا فلم يكن في اهمال ايهما
الدليل لهذا اقدم الامام ابو حنيفة قوله عليه السلام استنزهوا من البول فان عامة
عذاب القبر منه رواه الحاكم وصححه على شرط العربيين ابوال الابل رواه البخاري

ان الاعمال بالنيات اولى من اعمال احدهما قال النووي في فصول شرح مسلم ثم اختلف قائلوا بالجمع كالشافعي وغيره فقيل يجب العمل بكل واحد من الدليلين في حق بعض المكلفين وقيل يجب العمل بكل واحد منهما في بعض الاحوال وقيل يتخير المكلف في العمل بايهما شاء وقيل يجب العمل بكل واحد منهما في بعض الاوقات وقيل غير ذلك من الاقوال والصحيح الذي عليه المحققون من اصحابنا وغيرهم من اهل الاصول ان الجمع انما يصار اليه اذا امكن الجمع بلا تعسف فان لم يمكن الجمع بوجه فالترجيح كما سبق فان لم يمكن الترجيح توقفنا عن العمل بهما جميعا وطلبنا دليلا اخر لنعمل به او نتخير او نحو ذلك هذا هو الصحيح في المسالة وقد سماه الامام الحرمين وغيره تعارضا وتساقطا وتهاترا وهو مجاز لان المتعارضين لا يتساقطان بل يبقى معنا دليل يجب العمل به وقد سماه الشافعي والاكثرون تعارضا وترجيحا وهو الصحيح لان كلا منهما دليل في نفسه وقد تعارضا فطلبنا الترجيح

فالاول ان يكون بالتنويع كما بين العامين بان يخص كل
واحد منهما بعض ما تناوله الآخر ومثال له ما اخرج
عن سعيد بن المسيب قال
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
رخص لرجال من الناس ان
يتوضؤا من البول يرش
فاما عامة البول فنهى عنه
قال الشافعي ويوافق
حديث ابن عباس حديث
ابن عمر ان النبي صلى
الله عليه وسلم مر
بقبرين فقال انهما
ليعذبان وما يعذبان
في كبير ثم قال بلى
كان احدهما لا يستنزه
من بوله وكان الآخر
يمشي بالنميمة
فنظر صبيان الى
الصغار ونضح
قالت ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال انما يغسل من بول الانثى
قال فما بول الذكر
قال يرش عليه
من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام
لم رواه النسائي والترمذي وابوداود
فلفظ من في كلا الحديثين عام فالجمع
ان يحمل الاول على الجواز والثاني
على الكمال كما هو مذهب جمهور السلف
قال الامام محمد في الموطا اخبرنا
مالك حدثنا نافع ان ابن عمر قال
لا يصوم الا من اجمع الصيام
قبل الفجر قال محمد ومن اجمع ايضا قبل
نصف النهار فهو صائم وقد روي ذلك
عن غير واحد وهو قول ابي حنيفة
والعامة قبلنا انتهى وبه قال سعيد
بن المسيب والاوزاعي واسحاق
كما في العيني شرح الهداية واخرج
عن نافع عن ابن عمر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم
من بات وعليه شيء
من رمضان

فليطعم عنه مكان كل يوم نصف صاع رواه الطحاوي واخرج عن اشعث عن محمد
عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه صيام شهر فليطعم
عنه مكان كل يوم مسكينا رواه الترمذي واخرج عن ابن عمر قال لا يصوم احد عن احد
ولا يصلي احد عن احد رواه الامام مالك في موطاه وعبد الرزاق في مصنفه ذكره في
فتح القدير والعيني شرح الهداية واخرج عن ابن عباس قال لا يصلي احد عن احد
ولا يصوم احد عن احد رواه النسائي في سننه الكبرى ذكره في فتح القدير والعيني
شرح الهداية واخرج عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات
وعليه صوم صام عنه وليه متفق عليه فالجمع ان يحمل الثاني على ان يطعم عنه وليه
على سبيل المجاز كما هو مذهب الجمهور والائمة الثلثة ابو حنيفة ومالك والشافعي قال
الترمذي في جامعه وقال مالك وسفيان والشافعي لا يصوم احد عن احد انتهى وقال
النووي شافعي المذهب في شرح مسلم وذهب الجمهور الى انه لا يصوم عن ميت ولا نذر
ولا غيره حكاه ابن المنذر عن ابن عمر وابن عباس وعائشة ورواية عن الحسن والزهري
وبه قال مالك وابو حنيفة قال القاضي عياض هو قول جمهور العلماء وتاولوا على انه
يطعم عنه وليه انتهى وقال مالك لم اسمع من احد بالمدينة ان احدا من الصحابة و
التابعين امر احدا ان يصلي احد عن احد ولا يصلي احد عن احد انتهى واخرج عن

ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحج احد عن نفسه حتى يحج عن نفسه ثم يحج عن غيره
واخرجه الدارقطني والبيهقي واخرج عن ابن عباس ان امرأة نذرت ان تحج فماتت فجاءت اختها او ابنتها
فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان امك لو كان عليها دين اكنت قاضيته اقضوا الله الذي له
واخرجه البخاري والنسائي والترمذي وابن ماجه وقال هذا حديث حسن صحيح انتهى
واخرج عن ابي بردة عن ابيه قال اتيت المدينة فلقيت عبد الله بن سلام فقال الا تجلس
اجلس اليها فقلت قد اجلت نفسي لك فقلت ان اخي نذر ان يمشي الى بيت الله وانه
امرني ان استفتي لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ارجو ان لا يضر اخاك ان لا تمشي
واخرجه ابو داود والنسائي واخرج عن عقبة بن عامر قال نذرت اختي ان تمشي حافية
فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لتمش ولتركب رواه الجماعة الا البخاري
واخرج عن ابن عباس قال نذرت امي ان تحج فماتت قبل ان تحج افاحج عنها قال نعم
حجي عنها ارايت لو كان على امك دين اكنت قاضيته اقضوا الله فالله احق بالوفاء
رواه البخاري والترمذي وابو داود والنسائي واخرج عن ابن عباس ان سعد بن عبادة
استفتى النبي صلى الله عليه وسلم في نذر كان على امه توفيت قبل ان تقضيه فقال
اقضه عنها رواه الجماعة الا الترمذي واخرج عن عائشة ان رجلا قال يا رسول الله
ان امي افتلتت نفسها ولم توص وانا اظن لو تكلمت تصدقت افلها اجر ان اتصدق
عنها قال نعم رواه الجماعة الا الترمذي واخرج عن عائشة ان رجلا قال يا رسول الله
ان امي نذرت ان تصوم شهرا افاصوم عنها قال ارايت لو كان على امك دين اكنت
قاضيته قال نعم قال فصومي عن امك رواه الجماعة الا ابا داود والنسائي
واخرج عن عائشة ان رجلا قال يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم نذر افاصوم
عنها قال نعم رواه الجماعة الا ابا داود والنسائي واخرج عن عائشة ان رجلا قال
يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم شهرين افاصوم عنها قال نعم رواه الجماعة
الا البخاري والترمذي واخرج عن عائشة ان رجلا قال يا رسول الله ان امي ماتت
وعليها صوم نذر افاصوم عنها قال نعم رواه الجماعة الا البخاري والترمذي
واخرج عن عائشة ان رجلا قال يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم نذر افاصوم
عنها قال نعم رواه الجماعة الا البخاري والترمذي

غائب بالشام فلما قدم قال ومثلي يصنع به هذا ومثلي يفتات عليه فكلمت عائشة
بن الزبير فقال المنذر ان ذلك بيد عبد الرحمن فقال عبد الرحمن ما كنت لارد
امرا قضيته فقرت حفصة عند المنذر ولم يكن ذلك طلاقا رواه الامام مالك
في الموطا فلا يكون ذلك الحديث حديث عائشة حجة ثم آخرج عن ابي اسحاق عن
ابي بردة عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي رواه
الترمذي وابو داود وابن ماجة ولم يخرجه الشيخان ومداره على ابي اسحاق وهو ثقة لكنه
قد اختلط بآخره كما في التقريب لكنه طرقه متعددة كلها ضعيفة كما في العيني شرح
الهداية فلا يحط عن درجة الحسن ولا يرتقي الى درجة الصحة نفرضنا انه صحيح فكل
واحد من الايم والبكر لفظ عام فالجمع ان يحمل الاول على الحرة العاقلة البالغة و
الثاني على الصغيرة والمعتوهة والامة او يحمل الاول على جواز الاستقلال والثاني
على نفي الكمال كما هو مذهب الكوفيين والامام الاعظم ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد بن
الحسن والشعبي والزهري وغيرهم رضي الله تعالى قال النووي في شرح مسلم قال
الكوفيون وزفر الايم كل امرأة لا زوج لها بكرا كانت او ثيبا كما هو مقتضاه
في اللغة قالوا فكل امرأة بلغت فهي احق بنفسها من وليها وعقدها على نفسها
النكاح صحيح به قال الشعبي والزهري انتهى فاعلم ان الاحاديث الصحيحة المذكورة

والمثال لما
من الصحاح وغيرها
حجة للامام ابي حنيفة ومن
والشافعي ومن وافقه فانه
قال بالشافعي ومن وافقه فانه
امرأة بكرا كانت او ثيبا الا ان
على النكاح دون الثيب بل
العلماء في شرح مسلم وغيره
في صحة النكاح فقال مالك
والشافعي يشترط ولي الصغيرة
النكاح الا بولي وقال ابو حنيفة
لا يشترط في الثيب ولا في البكر البالغة بل
لهما ان تزوج نفسها بغير اذن الولي
العلي الشهور الا نكاح الا بولي وهذا القضي
بالحديث الصحيح واحتج داود وبعض اصحابه
في صحة نكاح البكر البالغة بغير اذن وليها
بحديث مسلم الثيب احق بنفسها من وليها
ان الثيب اعم من ان تكون بالغة او صغيرة
واجاب اصحابنا عنه بان المراد بالثيب
في الحديث البالغة بقياس على
الصغيرة بجامع الثيوبة
واجاب ابو حنيفة بالقياس على
البيع الذي دعوى كاذبة فانه حمل
حديث اشتراط الولي في كل امرأة
الصغيرة والمعتوهة والامة و
الذكورة واما ابطال
الشافعي ومن وافقه من اشتراط

الولي في كل امرأة بكرا كانت او ثيبا
مذهب باطل لا دليل عليه من الاحاديث
الصحيحة ابي موسى لا نكاح الا
بولي وهو حديث منظم فيه
الاحاديث للايم احق بنفسها
مع ويشهد له الامام مالك
في موطاه ومسلم في صحيحه و
الترمذي في جامعهم وابو داود
والنسائي في سننهم وابن
ماجة في سننهم

وامثالہ المذکورۃ فی الصحاح وغیرہا فلا یقدرون علی ان یاتوا بمثلہ ولو کان بعضہم
لبعض ظہیرا واخرج عن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا تنکح الایم
حتی تستامر ولا تنکح البکر حتی تستاذن قالوا یا رسول اللہ کیف اذنہا قال ان تسکت
متفق علیہ واخرج عن ابن عباس قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الثیب احق
بنفسہا من ولیہا والبکر یستاذنہا ابوہا فی نفسہا واذنہا صماتہا رواہ مسلم وغیرہ
واخرج عن سہل بن سعد ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم جاءتہ امراۃ فقالت یا رسول
اللہ انی وہبت نفسی لک فقامت طویلا فقام رجل فقال یا رسول اللہ زوجنیہا
ان لم تکن لک فیہا حاجۃ الحدیث متفق علیہ واخرج عن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ
صلی اللہ علیہ وسلم الیتیمۃ تستامر فی نفسہا فان صمتت فہو اذنہا وان ابت فلا جواز علیہا
رواہ الترمذی وابوداود والنسائی واخرج عن ابن عباس قال ان جاریۃ بکرا
اتت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فذکرت ان اباہا زوجہا وہی کارہۃ فخیرہا النبی
صلی اللہ علیہ وسلم رواہ ابوداود وابن ماجۃ والنسائی واحمد بن حنبل فی مسندہ وہو
حدیث صحیح وقال ابن القطان حدیث ابن عباس ہذا صحیح ذکرہ فی فتح القدیر و
اخرج عن عائشۃ قالت سالت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن الجاریۃ ینکحہا اہلہا
اتستامرام لا فقال لہا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نعم تستامر فقلت لہا تستحیی فقال

رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فذلک اذنہا اذا ہی سکتت رواہ مسلم وغیرہ واخرج عن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا تنکح الایم الحدیث وغیرہ واخرج عن عروۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم خطب عائشۃ الی ابی بکر فقال لہ ابوبکر انما انا اخوک فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم انت اخی فی دین اللہ وکتابہ وہی لی حلال رواہ البخاری فکل واحد منہما علم لکن البکر اخص فالجمع ان یحمل الثانی علی الصغیرۃ والمعنویۃ والامۃ کما ہو مذہب الجمہور قال الترمذی فی جامعہ واختلف اہل العلم فی تزویج الابکار اذا زوجہن الاباء فرای اکثر اہل العلم من اہل الکوفۃ وغیرہم ان الاب اذا زوج البکر البالغۃ بغیر امرہا فلم ترض بتزویج الاب فالنکاح مفسوخ وقال بعض اہل المدینۃ تزویج الاب علی البکر جائز وان کرہت ذلک وہو قول الشافعی واحمد واسحاق وغیرہم ان الاب یجبر ابنتہ البکر البالغۃ علی النکاح اہ وفی شرح مسلم قال الشافعی واحمد وابن المنذر یجوز للاب تزویج ابنتہ البکر الصغیرۃ ولا یستاذنہا وقال مالک لا یجوز تزویجہا حتی تبلغ وتاذن وقال ابوحنیفۃ ان کانت صغیرۃ جاز بلا اذن وان کانت کبیرۃ لم یجز اہ وفی الموطا ان عبد اللہ بن عمر کان یقول لا ینکح الرجل ابنتہ البکر الا برضاہا اہ وفی الفتح قال ابن بطال ذہب الجمہور الی ان للاب تزویج ابنتہ الصغیرۃ بغیر اذنہا وان لہا الخیار اذا بلغت وہو قول مالک والشافعی واحمد واسحاق وابی ثور وابی عبید وابن المنذر وقال ابوحنیفۃ لیس للاب تزویج ابنتہ الصغیرۃ الا بعد بلوغہا وہو قول الثوری والحسن بن حی وزفر اہ وفی الفتح قال ابن المنذر اجمعوا علی ان للاب تزویج ابنتہ الصغیرۃ اہ وفی الفتح قال ابن المنذر اجمعوا علی ان للاب تزویج ابنتہ الصغیرۃ اہ وفی الفتح قال ابن المنذر اجمعوا علی ان للاب تزویج ابنتہ الصغیرۃ اہ

والثاني ان يكون بالتبعيض كما بين الخاصين بان يحمل احدهما على حال والآخر على حال اخر او يحمل احدهما على المعنى الحقيقي والآخر على المعنى المجازي

قوله والثاني ان يكون بالتبعيض كما بين الخاصين بان يحمل احدهما على حال والآخر على حال آخر او احدهما على المعنى الحقيقي والآخر على المعنى المجازي مثاله ما اخرج عن طلق بن علي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين سئل عن مس الذكر قال ليس فيه وضوء انما هو منك رواه ابن ماجة واخرج عن ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق عن ابيه قال قدمنا المدينة على نبي الله صلى الله عليه وسلم فجاء رجل كانه بدوي فقال يا رسول الله ما ترى في مس الرجل ذكره بعد ما يتوضأ فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم هل هو الا مضغة او بضعة منه رواه ابو داود والطحاوي في معاني الآثار وابو بكر بن شيبة في مصنفه وابن حبان في صحيحه والترمذي مختصرا قال وفي الباب عن ابي امامة وقال حديث ملازم بن عمرو عن عبد الله بدر اصح واحسن انتهى واخرج عن ابي امامة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مس الذكر فقال انما هو جزء منك رواه ابن ماجة في سننه وابو بكر بن ابي شيبة في مصنفه باسناد حسن واخرج عن عروة بن الزبير قال دخلت على مروان بن الحكم فتذاكرنا ما يكون منه الوضوء فقال مروان ومن مس الذكر الوضوء فقال عروة ما علمت ذلك فقال عروة ما علمت ذلك فقال مروان اخبرتني بسرة بن صفوان انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا مس احدكم ذكره فليتوضأ رواه الامام مالك في الموطا

وابن ماجة وقال البوصيري اسناده صحيح وقال ابو زرعة حديث بسرة حديث حسن صحيح وقال محمد بن اسماعيل البخاري حديث بسرة احسن شيء في هذا الباب وصححه ايضا احمد بن حنبل وقال علي بن المديني حديث بسرة صحيح وقال الترمذي حديث بسرة حديث حسن صحيح وقال في فتح الغفور حديث بسرة صحيح معارض لحديث طلق المنسوخ فالحاصل ان اقوى ما روي في نقض الوضوء بمس الذكر حديث بسرة كما صرح به البخاري وهو حديث اقوى من حديث طلق بن علي لكونه في مس مروان بن الحكم فلا يكون حديث بسرة منسوخا بحديث طلق بن علي لكونه حديث مروان بن الحكم مع ان حديث طلق بن علي منسوخ ومحتضد بما عليه اكابر الصحابة واكثر اهل العلم رضي الله تعالى عنهم اخرج عن علي بن ابي طالب انه قال في مس الذكر مما ليس منه وضوء رواه الامام محمد في الموطا واخرج عن علي بن ابي طالب قال ما ابالي مسسته ام انفي رواه الامام محمد في الموطا واخرج عن عبد الله بن عباس قال ليس في مس الذكر وضوء رواه الامام محمد في الموطا

واخرج عن ابن عباس قال فی مس الذکر ما ابالی مسسته او مسست انفی رواه الامام محمد
فی الموطا واخرج عن ابراهیم ان ابن مسعود سئل عن الوضوء من مس الذکر فقال ان کان
نجسا فاقطعه رواه الامام محمد فی الموطا اخرج عن علقمة بن قیس قال جاء رجل الی
عبد الله بن مسعود قال انی مسست ذکری وانا فی الصلوة فقال عبد الله اقلا قطعته
ثم قال هل ذکرک الا کسائر جسدک رواه الامام محمد فی الموطا واخرج عن ارقم بن
شرحبیل قال قلت لعبد الله بن مسعود انی احک جسدی وانا فی الصلوة فامس ذکری فهل
ینقض وضوئی فقال انما هو بضعة منک رواه الامام محمد فی الموطا واخرج عن البراء
بن قیس قال سالت حذیفة بن الیمان عن رجل مس ذکره فقال انما هو کمسه راسه
رواه الامام محمد فی الموطا واخرج عن عمیر بن سعد النخعی قال کنت فی مجلس فیه
عمار بن یاسر فذکر مس الذکر فقال انما هو بضعة منک رواه الامام فی الموطا و
اخرج عن قیس بن ابی حازم قال جاء رجل الی سعد بن ابی وقاص فقال ایجل
لی ان امس ذکری وانا فی الصلوة فقال ان علمت ان منک بضعة نجسة
فاقطعها رواه الامام محمد فی الموطا واخرج عن حبیب بن عبید عن ابی الدرداء
انه سئل عن مس الذکر فقال انما هو بضعة منک رواه الامام محمد فی الموطا وقال فی العینی
شرح الهدایة مس الذکر لا ینقض عندنا وقول عمر بن الخطاب وعلی بن ابی طالب و
عبد الله بن عباس وعبد الله بن مسعود وسعد بن ابی وقاص وزید بن ثابت و
حذیفة بن الیمان وعمار بن یاسر وابی الدرداء وعمران بن حصین وابی هریرة والحسن
البصری وسفیان الثوری وسعید بن المسیب وقال الطحاوی لم یعلم احد من اصحاب

فالصلوة خاص يحمل الاول على انه صلى عليهم في ذلك الوقت والثاني على انه لم يصل عليهم
في ذلك الوقت لامر كان كما هو مذهب عبد الله بن عباس وعبد الله بن الزبير وعقبة
ابن عامر وعكرمة وسعيد بن المسيب ومكحول والحسن بن البصري وسفيان الثوري و
الاوزاعي والمزني واحمد في رواية كما في العيني شرح الهداية وبه قال الامام ابو حنيفة
وابو يوسف ومحمد بن الحسن واسحاق وهو قول اهل الحجاز واهل الكوفة قال الترمذي في
جامعه قال بعضهم لا يصلي على الشهيد وهو قول اهل المدينة وبه يقول الشافعي واحمد
وقال بعضهم يصلي على الشهيد واحتجوا بحديث النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى على حمزة
وهو قول الثوري واهل الكوفة وبه يقول اسحاق انتهى وقال العيني في شرح البخاري و
ذهب ابن ابي ليلى وعبيد الله بن الحسن وسليمان بن موسى وسعيد بن عبد العزيز
والاوزاعي والثوري وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد واحمد في رواية واسحق في رواية
الى انه يصلي عليه وهو قول اهل الحجاز انتهى واخرج عن سمرة بن جندب قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من ملك ذا رحم محرم فهو حر رواه الحاكم وابو داود وابن ماجة والترمذي
على شرط مسلم واخرج عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ملك ذا رحم
محرم فهو حر رواه ابن ماجة والترمذي والحاكم وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين
واخرج عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ملك ذا رحم محرم عتق
عليه رواه النسائي ذكره في فتح القدير وعيني الهداية وصححه عبد الحق وصوب كلامه
ابن القطان كما في فتح القدير واخرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يجزي ولد والده ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه رواه مسلم فالعتق
خاص فالجمع ان يحمل الاول على معنى الحقيقي والثاني على المعنى المجازي كما هو مذهب

قال النووي [illegible] في شرح مسلم [illegible] كتاب العتق واختلفوا في عتق الاقارب اذا ملك فقال اهل الظاهر [illegible] لا يعتق احد منهم بمجرد الملك سواء كان في الوالد والولد او غيرهما بل لا بد من [illegible] العتق وقال [illegible] العلماء يحصل العتق في الآباء والامهات والاجداد والجدات وان علوا وعلون وفي الابناء والبنات والاولاد الذكور والاناث وان سفلوا [illegible] بمجرد الملك سواء فيه المسلم والكافر [illegible] والبعيد [illegible] انه يعتق عمودي النسب [illegible] واختلفوا فيما وراء عمودي النسب فقال الشافعي واصحابه لا يعتق غيرهما بالملك لا الاخوة والاخوات ولا غيرهم [illegible] ايضا [illegible] مالك يعتق الاخوة والاخوات [illegible] وعنه انه يعتق جميع ذوي الارحام [illegible] وقال ابو حنيفة [illegible] بانه لا [illegible] النسب [illegible] عتقه [illegible] الحق [illegible] انتهى وقال في فتح القدير وعيني الهداية وبه قال الحسن البصري والشعبي والزهري والثوري وجابر بن عبد الله [illegible] وعبد الله بن [illegible] وعطاء وحماد [illegible] والليث وابن شبرمة وابو [illegible] واسحق وقال مالك يعتق في قرابة الولاد والاخوة والاخوات لا غير انتهى ۱۲

والثالث ان يكون بالتقييد كما بين المطلقين بان يقيد كل واحد منهما بما يفيد مغايرة الاخر

بمثاله ما اخرج عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المدبر لا يباع ولا يوهب وهو حر من ثلث المال رواه الدارقطني واخرج عن ابن عمر قال ان المدبر لا يباع ولا يوهب وهو حر من الثلث رواه الدارقطني وهو حديث مرفوع حكما معتضد بالمرفوع وعمل الجمهور من الحجازيين والشاميين والكوفيين والائمة الثلثة ابي حنيفة ومالك واحمد وغيرهم رضي الله تعالى عنهم قال الامام مالك في الموطا والامر المجتمع عندنا في المدبر ان صاحبه لا يبيعه ولا يحوله عن موضعه الذي وضعه فيه انتهى وقال الامام محمد في الموطا اما نحن فلا نرى ان يباع المدبر وهو قول زيد بن ثابت وعبد الله بن عمر وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا انتهى وقال النووي شافعي المذهب في شرح مسلم قال ابو حنيفة ومالك وجمهور علماء السلف من الحجازيين والشاميين والكوفيين رحمهم الله تعالى لا يجوز بيع المدبر قال انما باعه النبي صلى الله عليه وسلم في دين كان على سيده كما جاء في رواية النسائي والدارقطني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له اقض به دينك قالوا انما رفع اليه ثمنه ليقضي به دينه انتهى واخرج عن جابر بن عبد الله ان رجلا من الانصار دبر مملوكا ولم يكن له مال غيره فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن النحام بثمان مائة متفق عليه فالمدبر في كلا الحديثين مطلق غير مقيد بقيد فالجمع ان يحمل الاول على المطلق والثاني على المقيد عند الحنفية وعلى ما كان عليه دين عند الامام

قوله والثالث ان يكون بالتقييد الخ

كما في المحلى شرح المؤطا

وكذا في عتقه

الامام مالك فانه قال اذا كان

يحمل على مال قليل

وعبد لا شيء

عتقه فاعتقه لم يجز عتقه ذكره

البخاري في صحيحه في كتاب

الاستقراض قبيل كتاب

اللقطة وقال الامام مالك

في الموطا الامر عندنا

مختلفة رجل عليه دين يحيط

بماله انتهى واخرج عن انس قال

كان النبي صلى الله عليه وسلم يكاظ اصحابي

يقول لاخ لي صغير يا ابا عمير ما فعل النغير

كان نغير يلعب به متفق عليه

واخرج عن انس قال قدم رسول الله

صلى الله عليه وسلم المدينة وامر ببناء

المسجد فامر بقبور المشركين فنبشت

وبالخرب فسويت وبالنخل فقطعت

فصفوا النخل قبلة المسجد متفق عليه

واخرج عن عبد الله بن زيد قال

رايت الذي اري النداء في المنام

وصلى الله عليه وسلم

رسول الله

والثاني كما رواه البخاري

ان الاول على نفي الضمان

ان الائمة الثلثة

على تخصيص الجمهور

ان الاول ان المدبر

احمد الاول والاخر

قطع شجر الخ وقال الامام ابو حنيفة

ابو يوسف ومحمد بن الحسن

ابن العينية

الثوري

كتابة

النووي

الامام

بيع

والرابع ان يكون بالتخصيص كما بين العام والخاص بان يخصص العام بان يعمل به فيما وراء الخاص مع احتمال الغلط لا القطع بان المراد بالعام ماوراء الخاص كتخصيص الشافعية

قوله والرابع ان يكون بالتخصيص كما بين العام والخاص بان يخصص العام بان يعمل به فيما وراء الخاص مثاله ما اخرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مات الانسان انقطع عمله الا من ثلثة صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له رواه مسلم وغيره وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح انتهى واخرج عن عطاء قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن محرم مات فقال خمروا وجهه وراسه ولا تشبهوا باليهود رواه الدارقطني واخرج عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رجلا اوقصته راحلته وهو محرم فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تخمروا وجهه ولا راسه فانه يبعث يوم القيمة ملبيا رواه مسلم واخرج عن شعبة عن ابي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم فوقع من ناقته فاقعصته فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يغسل بماء وسدر وان يكفن في ثوبين ولا يمس طيبا خارج راسه قال شعبة ثم حدثني به بعد ذلك خارج راسه ووجهه فانه يبعث يوم القيمة ملبدا رواه مسلم واخرج عن ابي الزبير عن سعيد بن جبير قال قال ابن عباس وقصت رجلا راحلته

صحيح انتهى واخرج عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجار احق بشفعته ينتظر بها ان كان غائبا اذا كان طريقهما

والخامس ان يكون بالحمل كما بين المطلق والمقيد بان يحمل المطلق على المقيد عند اتحاد الحكم والسبب او كان احد الحكمين موجبا لتقييد الحكم الآخر

قوله والخامس ان يكون بالحمل كما بين المطلقة والمقيد بان يحمل المطلق على المقيد عند اتحاد الحكم والسبب مثاله ما اخرج عن طاؤس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احيى مواتا فى الارض فهو له وعادى الارض لله ورسوله ثم هى لكم منى رواه الامام الشافعى كما فى المشكوة والبيهقى فى سننه والامام ابو يوسف فى كتاب الخراج كما فى عينى الهداية واخرج عن مصعب بن جثامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حمى الا لله ورسوله قال بلغنا ان النبى صلى الله عليه وسلم حمى النقيع وان عمر حمى الشرف والربذة رواه البخارى وغيره وفعله الصديق وعثمان كما فى عينى البخارى واخرج عن ابيض بن حمال انه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم ماذا يحمى من الاراك قال ما لم تنله اخفاف الابل رواه الترمذى وابن ماجة والدارمى واخرج عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعمر ارضا ليس لاحد فهو احق رواه البخارى كما فى رواية ابى ذر معنا من اعمره غيره وهو الامام فهو احق من غيره واخرج عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعمر ارضا ليس لاحد فهو احق رواه البخارى كما فى رواية ابانى فالاول مقيد بالاذن والثانى مطلق والحكم وهو ملك الموات والسبب وهو احياء الموات فالجمع ان يحمل الثانى على الاول فكانت الاحاديث كلها معمولا بها كما هو مذهب الامام ابى حنيفة وسعيد بن المسيب وابراهيم النخعى ومكحول الشامى وابن سيرين وبه قال الامام مالك فى رواية كما فى عينى البخارى واخرج عن ابى الزبير قال سمعت جابر بن عبد الله

ما اخرج عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امرأة ولدت حرة اذا مات الا ان يعتقها قبل موته رواه الحاكم في المستدرك قال صحيح الاسناد ورواه احمد وابو يعلى وقال في فتح القدير وعيني الهداية وهو حديث مشهور تلقته الامة بالقبول انتهى واخرج عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما رجل ولدت امته منه فهي معتقة عن دبر منه رواه ابن ماجة واخرج عن ابن عباس قال ذكرت ام ابراهيم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اعتقها ولدها رواه ابن ماجة واخرج عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع امهات الاولاد قال لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن يستمتع بها سيدها مادام حيا فاذا مات فهي حرة رواه الدارقطني والبيهقي وقال ابن القطان رجاله كلهم ثقات كذا في فتح القدير والمحلى شرح المؤطا واخرج عن ابي سعيد بن الخدري قال قال رجل يا رسول الله انا نصيب سبيا فنحب الاثمان فكيف ترى العزل فقال اوانكم تفعلون ذلك لا عليكم ان لا تفعلوا ذلكم فانها ليست نسمة كتب الله ان تخرج الا وهي خارجة رواه البخاري في صحيحه قبيل كتاب السلم واخرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زنت امة احدكم فتبين زناها فليجلدها ولا يثرب عليها ثم ان زنت فتبين زناها فليجلدها ولا يثرب عليها ثم ان زنت الثالثة فليبعها ولو بحبل من شعر رواه البخاري وغيره فالاول مقيد بوجوب تقييد الثاني كالمثال المذكور في كتب الاصول اعتق عني رقبة ولا تعتق عني رقبة كافرة فان منع بيع ام الولد كمنع عتق الرقبة الكافرة وبيع الامة كعتق الامة فالجمع ان يحمل المطلق على المقيد او نقول الاول خاص بالنسبة الى الثاني فانه اعم منه فالجمع ان يخصص العام بان يعمل فيما وراء الخاص كما هو مذهب جمهور الصحابة والتابعين

فاخرج عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امرأة ولدت حرة اذا مات الا ان يعتقها قبل موته رواه الحاكم في المستدرك قال صحيح الاسناد ورواه احمد وابو يعلى وقال في فتح القدير وعيني الهداية وهو حديث مشهور تلقته الامة بالقبول انتهى واخرج عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما رجل ولدت امته منه فهي معتقة عن دبر منه رواه ابن ماجة واخرج عن ابن عباس قال ذكرت ام ابراهيم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اعتقها ولدها رواه ابن ماجة واخرج عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع امهات الاولاد قال لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن يستمتع بها سيدها مادام حيا فاذا مات فهي حرة رواه الدارقطني والبيهقي وقال ابن القطان رجاله كلهم ثقات كذا في فتح القدير والمحلى شرح المؤطا واخرج عن ابي سعيد بن الخدري قال قال رجل يا رسول الله انا نصيب سبيا فنحب الاثمان فكيف ترى العزل فقال اوانكم تفعلون ذلك لا عليكم ان لا تفعلوا ذلكم فانها ليست نسمة كتب الله ان تخرج الا وهي خارجة رواه البخاري في صحيحه قبيل كتاب السلم واخرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زنت امة احدكم فتبين زناها فليجلدها ولا يثرب عليها ثم ان زنت فتبين زناها فليجلدها ولا يثرب عليها ثم ان زنت الثالثة فليبعها ولو بحبل من شعر رواه البخاري وغيره فالاول مقيد بوجوب تقييد الثاني كالمثال المذكور في كتب الاصول اعتق عني رقبة ولا تعتق عني رقبة كافرة فان منع بيع ام الولد كمنع عتق الرقبة الكافرة وبيع الامة كعتق الامة فالجمع ان يحمل المطلق على المقيد او نقول الاول خاص بالنسبة الى الثاني فانه اعم منه فالجمع ان يخصص العام بان يعمل فيما وراء الخاص كما هو مذهب جمهور الصحابة والتابعين

خبر الواحد باعتبار موافقة الغريب متابع و
شاهد فالمتابع ان يروي واحد عن ذلك الصحابي ما يوافق المنفرد
عن شيخه باسناده او من فوقه من رجال اسناده سواء
كانت الموافقة في اللفظ او المعنى فالاول متابع والثاني متابع
والثالث متابع عليه والاولى متابعة تامة وكاملة والثانية
قاصرة وناقصة والشاهد ان يروي واحد عن صحابي آخر ما
يوافق المنفرد به سواء كانت الموافقة في اللفظ او المعنى فيقال
في التوافق اللفظي مثله والتوافق المعنوي نحوه فاذا روى الحديث
باسناد ثم اتبعه اسنادا آخر وقيل عند انتهائه مثله او نحوه
فمن اراد ان يروي المتن بالاسناد الثاني فقال شعبة
بالمنع والثوري بالجواز بشرط ان قائل مثله او نحوه كان ضابطا
مميزا بين الالفاظ ويحيى بن معين بالجواز في مثله والمنع في نحوه

قوله فالمتابع ان يروي واحد عن ذلك الصحابي الخ قال في البخاري فان
روى حماد احد يثا مثلا عن ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
نظرنا هل تابعه ثقة فرواه عن ايوب فان لم نجد فثقة غير ايوب عن ابن سيرين والا

عن ابن سيرين عن ابي هريرة والا فصحابي غير ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فان ذلك وجد علم ان له اصلا يرجع اليه والا فلا فهذا النظر هو الاعتبار والمتابعة

او عن ابن سيرين عن غير ابي هريرة فان يتم يروه عن ايوب غير حماد

او عن ابي هريرة غير ابن سيرين عن ابن سيرين غير ايوب

او عن النبي صلى الله عليه وسلم غير ابي هريرة فكل نوع من هذه

فصل في المتابعة والشاهد وشواهد حديث آخر

يروى حديث آخر يعنيه وليسمى المتابعة شاهدا والا يتكمل فاذا قالوا في مثل هذا تفرد به ابو هريرة او ابن سيرين او ايوب او حماد كان ذلك مشعرا بانفراده بوجوه المتابعات ويدخل في المتابعة والشاهد رواية بعض الضعفاء ويتميز ما يقبل الاعتبار به وفاقا ان يكون ضعف الراوي غير شديد كسوء الحفظ والاختلاط والجهالة ونحوها فان كان ضعفه شديدا كالكذب ونحوه فلا يصلح لذلك

ربيع فصل طرفه انتهى

فصل في معرفة الاعتبار والشاهد والمتابعة

حماد مثلا حديثا عن ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة فاذا روى

عن ابن سيرين عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه ثقة

عن ايوب

الباب الثاني في الاسناد

فاعلم ان الاسناد ذكر ما يوصل الى المتن والموصل رجال ولهم الفاظ الاداء وطرق التحمل وكيفية الضبط واسباب الطعن في الحديث والرجال ومراتب الجرح و مراتب التعديل

فاعلم ان الاسناد ذكر ما يوصل الى المتن قال القسطلاني في صدر شرح النخبة و الاسناد حكاية عن طريق المتن وقال بعد ذلك في بحث الاسناد ثم الاسناد هو الطريق الموصلة الى المتن والمتن هو غاية ما ينتهي اليه الاسناد من الكلام انتهى ففيه تعريف الاسناد مرة بالحكاية عن الطريق الموصلة الى المتن ومرة بالطريق الموصلة الى المتن وبينهما مباينة ظاهرة الا ان يقال انه عرف الاسناد ثانيا بما هو تعريف للسند اشارة الى ان الاسناد مستعمل في كلا المعنيين لان الاسناد والسند كلاهما بمعنى عنده كما دل عليه قوله والسند ما تقدم تعريفه انتهى لانه ما تقدم تعريفه الا تعريف الاسناد وقال القاري في شرح شرح النخبة وفي المنهل السند الاخبار عن طريق المتن وهو ماخوذ من قولهم فلان يسند الى معتمد فسمي الاخبار عن طريق المتن سندا لاعتماد الحفاظ في صحة الحديث وضعفه عليه واما الاسناد فهو رفع الحديث الى قائله والمحدثون يستعملون السند والاسناد لشئ واحد انتهى وقد صرح السخاوي بتغايرهما لكن ما بينهما واحد انتهى كلام القاري لكن الصواب ان يقال

الباب الثاني في الاسناد وتعديل الموصل

فالرجال ثلثة مقبول ومردود ومجهول فالمقبول من
يوجد فيه شرط القبول وشروط القبول اربعة عقل و
اسلام وعدالة وضبط فالعقل نور يضئ به طريق يبتدئ
به من حيث ينتهي اليه درك الحواس فيبتدئ ويظهر
المطلوب للقلب بواسطة العقل فنهاية درك الحواس بداية
تصرف القلب بواسطة العقل فالعقل بمنزلة الشمس
والقلب بمنزلة العين فكما ان العين يدرك بعد الاشراك
بالشمس كذلك القلب يدرك بعد الاشراك بالعقل
ومعياره في التحمل الضبط والاداء البلوغ فرواية الصبي الضابط
حين السماع بعد البلوغ مقبولة بالاجماع والاسلام هو التصديق
بالجنان والاقرار باللسان بالله ورسوله وجميع احكامه
والاعمال شرط كماله لا نفس الايمان عند اهل السنة والعدالة
هو الاجتناب عن الكبائر واصرار الصغائر وافعال الخسة
وخوارم المروة ومعرفة العدالة امور فالاول الشهرة
كالائمة الاربعة وغيرهم رضي الله تعالى عنهم

فالرجال ثلثة مقبول ومردود ومجهول فالمقبول من يوجد فيه شرط القبول وشروط القبول اربعة عقل واسلام وعدالة وضبط قال في التلويح العقل نور يضئ به طريق يبتدئ به من حيث ينتهي اليه درك الحواس فيبتدئ ويظهر المطلوب للقلب بواسطة العقل فنهاية درك الحواس بداية تصرف القلب بواسطة العقل فالعقل بمنزلة الشمس والقلب بمنزلة العين فكما ان العين يدرك بعد الاشراك بالشمس كذلك القلب يدرك بعد الاشراك بالعقل ومعياره في التحمل الضبط والاداء البلوغ فرواية الصبي الضابط حين السماع بعد البلوغ مقبولة بالاجماع والاسلام هو التصديق بالجنان والاقرار باللسان بالله ورسوله وجميع احكامه والاعمال شرط كماله لا نفس الايمان عند اهل السنة والعدالة هو الاجتناب عن الكبائر واصرار الصغائر وافعال الخسة وخوارم المروة ومعرفة العدالة امور فالاول الشهرة كالائمة الاربعة وغيرهم رضي الله تعالى عنهم

فالرجال ثلثة مقبول ومردود ومجهول فالمقبول من يوجد فيه شرط القبول وشروط القبول اربعة عقل واسلام وعدالة وضبط قال في التلويح العقل نور يضئ به طريق يبتدئ به من حيث ينتهي اليه درك الحواس فيبتدئ ويظهر المطلوب للقلب بواسطة العقل فنهاية درك الحواس بداية تصرف القلب بواسطة العقل فالعقل بمنزلة الشمس والقلب بمنزلة العين فكما ان العين يدرك بعد الاشراك بالشمس كذلك القلب يدرك بعد الاشراك بالعقل ومعياره في التحمل الضبط والاداء البلوغ فرواية الصبي الضابط حين السماع بعد البلوغ مقبولة بالاجماع والاسلام هو التصديق بالجنان والاقرار باللسان بالله ورسوله وجميع احكامه والاعمال شرط كماله لا نفس الايمان عند اهل السنة والعدالة هو الاجتناب عن الكبائر واصرار الصغائر وافعال الخسة وخوارم المروة ومعرفة العدالة امور فالاول الشهرة كالائمة الاربعة وغيرهم رضي الله تعالى عنهم

فالرجال ثلثة مقبول ومردود ومجهول فالمقبول من يوجد فيه شرط القبول وشروط القبول اربعة عقل واسلام وعدالة وضبط قال في التلويح العقل نور يضئ به طريق يبتدئ به من حيث ينتهي اليه درك الحواس فيبتدئ ويظهر المطلوب للقلب بواسطة العقل فنهاية درك الحواس بداية تصرف القلب بواسطة العقل فالعقل بمنزلة الشمس والقلب بمنزلة العين فكما ان العين يدرك بعد الاشراك بالشمس كذلك القلب يدرك بعد الاشراك بالعقل ومعياره في التحمل الضبط والاداء البلوغ فرواية الصبي الضابط حين السماع بعد البلوغ مقبولة بالاجماع والاسلام هو التصديق بالجنان والاقرار باللسان بالله ورسوله وجميع احكامه والاعمال شرط كماله لا نفس الايمان عند اهل السنة والعدالة هو الاجتناب عن الكبائر واصرار الصغائر وافعال الخسة وخوارم المروة ومعرفة العدالة امور فالاول الشهرة كالائمة الاربعة وغيرهم رضي الله تعالى عنهم

بالتهمة كشهادته على عدوه وبما يدفع به عن نفسه ضررا او يجر به اليه نفعا هذه الجملة
قول العلماء الذين يعتد بهم وقد شذ عنهم جماعة في افراد هذه الجملة فمن ذلك شرط بعض
اصحاب الاصول ان تحمل الرواية في حال البلوغ والاجماع يرد عليه وانما يعتبر البلوغ
حال الرواية لا حال السماع وجوز بعض اصحاب الشافعي رواية الصبي وقبولها منه
في حال الصبي والمعروف من مذاهب العلماء مطلقا ما قدمناه انتهى وقال الشيخ ابن الحاجب
في مختصر الاصول والقاضي عضد الدين في العضدي شرح مختصر الاصول واما الشرائط
المعتبرة في وجوب العمل به فامور كلها في الراوي الشرط الاول البلوغ لان الصبي وان قارب
البلوغ وامكنه الضبط يحتمل ان يكذب لعلمه بانه غير مكلف فلا يحرم عليه الكذب فلا اثم
عليه ولا مانع من اقدامه عليه فلا يحصل ظن صدقه وهو الموجب للعمل والشرط الثاني
القبول خبر الواحد الاسلام اما الاول فبدليل الاجماع فانقيل اليس ابو حنيفة يقبل شهادة
بعض الكفار على بعض فليلزم في الرواية قلنا نعم لكنه لا يقبل في الرواية قد صرح به
وذلك ان شهادتهم قبلت للضرورة وصيانة لحقوقهم واما ثانيا فقوله تعالى ان
جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا والكافر فاسق بالعرف المتقدم علم ذلك بالاستقراء
والشرط الثالث رجحان ضبط الراوي على سهوه اذ مع المرجوحية والمساواة لا يرجح طرف
الاصابة فلا يحصل ظن الصدق والشرط الرابع العدالة وهي محافظة دينية يحمل على
ملازمة التقوى والمروة وليس معها بدعة فقولنا محافظة دينية يخرج الكافر وقولنا
ملازمة التقوى والمروة ليخرج الفاسق وقولنا ليس معها بدعة ليخرج المبتدع او
هؤلاء لا تقبل روايتهم واما شرط الحرية والذكورة والعدد وعدم القرابة للمشهود له وعدم

انتهى قوله والاسلام هو التصديق والاقرار بالله تعالى الخ قال في المنار
كما هو باسمائه وصفاته وقبول احكامه

انتهى قوله وشرط فيه الضبط الخ قال في المنار
المعروف في الاصول الشهرة قال في مسلم الثبوت وبحر العلوم
الشهرة والتواتر كالامام مالك
المبارك وغيرهم كالامام ابي حنيفة وصاحبيه وابو في اصحابه الكرام والامام الشافعي واحمد بن حنبل وسائر

والثاني سكوت السلف عن الطعن عند اشتهار روايته
والثالث تزكية العدل سواء كان المزكي واحدا او اكثر
عند الجمهور والضبط الحفظ والصيانة ومعرف الضبط
امران فالاول الشهرة بانه ضابط والثاني موافقة
الضابطين في الاكثر بان يعتبر روايته برواية
الثقات المعروفين بالضبط فاذا كانت موافقته
لهو غالبة ومخالفته لهو نادرة عرفانه ضابط
والمنكر خلاف الضابط وعلامته ان يعتبر روايته

قوله والثاني سكوت السلف عن الطعن عند اشتهار روايته قال في مسلم
النبوت وشرحه ومن المعرفات سكوت السلف عن الطعن عند اشتهار روايته
اذ لا يسكتون بعد التهم على المنكر لكن هذا عند الاستطاعة انتهى وقال في التوضيح و
اما المجهول فان روى عنه السلف وشهدوا بصحة الحديث صار مثل المعروف
بالرواية وان سكتوا عن الطعن بعد النقل فكذا لان السكوت عند الحاجة الى
البيان بيان انتهى قوله والثالث تزكية العدل سواء كان المزكي واحدا
او اكثر عند الجمهور قال في مسلم النبوت وشرحه الجرح والتعديل يثبت بواحد
اي بتزكية واحد عدل في الرواية عند الاكثر من الائمة وهو المختار انتهى وقال

برواية الثقات المعروفين بالضبط فاذا كانت
مخالفته لهو غالبة عرف انه منكر فاذا وجدت
الشروط الاربعة المذكورة فالرواية مقبولة فتقبل
رواية الحر والعبد والذكر والانثى والبصير والاعمى
والواحد والاكثر اذا كان اهل العقل والاسلام
والعدالة والضبط والمردود من يوجد فيه فقدان
شروط القبول فرواية الصبى والمجنون والكافر و
الفاسق والكاذب والمتهم والمنكر غير مقبولة بالاتفاق
ورواية المبتدع على التفصيل والتفصيل ان المبتدع
اربعة اصناف فالمبتدع الصنف الاول هو الذى يقتضى
بدعته كفره فخبره غير مقبول بالاتفاق والمبتدع الصنف
الثانى هو الذى يستحل الكذب لنصرة مذهبه فخبره غير
مقبول بالاتفاق والمبتدع الصنف الثالث هو الذى كان
داعية الى بدعته فخبره غير مقبول بالاتفاق
والمبتدع الصنف الرابع هو الذى كان غير داعية الى بدعته

قوله الصنف الثالث الخ قال النووى فى شرح مسلم
الحكم الذى ذكرناه فى الصنف الثالث هو الصحيح
المشهور عند اصحاب الحديث والفقهاء واصحاب الاصول
وسواء كان داعية بقوله او بتصنيفه وسواء كان
يعتقد ما يقوله او يعلم كذبه لكن يروج بدعته
ومنهم من يقبل رواية من لم يكن داعية ولا يقبل
رواية الداعية وهذا ضعيف والصحيح الذى عليه
الاكثرون ان الداعية وغير الداعية سواء فى قبول
الرواية اذا كان ورعا متقيا يعتقد تحريم الكذب
ويعرف ما يحيل المعنى وما لا يحيله ولا يقبل
رواية من ليس كذلك وان لم يكن داعية
وهذا هو الصحيح الذى عليه العمل فى الصدر الاول
ومن بعدهم من علماء الحجاز والشام ومصر والعراق
وسائر بلاد المسلمين وهو مذهب مالك والشافعى
وابى حنيفة وجماهير العلماء من اهل الفقه والكلام
وقد نقل الخطيب البغدادى فى كتابه الكفاية
فى اصول الحديث عن جماعة من العلماء ان
الداعية لا يقبل وهذا ضعيف او باطل والصحيح
الذى عليه العمل ما قدمناه وقد نقل الترمذى
فى كتابه العلل عن اكثر العلماء ان الداعية
لا يقبل وهذا ايضا ضعيف او باطل والصحيح
الذى عليه العمل ما قدمناه وقد نقل الترمذى
فى كتابه العلل عن اكثر العلماء ان الداعية
لا يقبل وهذا ايضا ضعيف او باطل والصحيح
الذى عليه العمل ما قدمناه وقد نقل الترمذى
فى كتابه العلل عن اكثر العلماء ان الداعية
لا يقبل وهذا ايضا ضعيف او باطل والصحيح

فخبره غير مقبول عند جمهور السلف ومعظم الحنفية
والامام مالك رضي الله تعالى عنهم ومقبول عند جمهور الخلف
من المحدثين المتاخرين الا ان يكون مرويه مقوى
بدعته فخبره غير مقبول بالاتفاق ومقتضى المقام
من عظم شان اختلاف الجمهورين ان يقال ان
خبر المبتدع الصنف الرابع مقبول اذا لم يكن مرويه
مقوى مذهبه وبدعته ولم يعارضه شئ من
مرويات اهل السنة والمجهول من لم يعرف اربعة
مجهول الحال وهو المستور ومجهول العين ومبهم
ومهمل فالمستور من لا يعلم حاله من العدالة والفسق
فخبره غير مقبول عند الجمهور وهو المروي عن الامام الاعظم
في ظاهر الرواية قال فخر الاسلام ولهذا لو جعل خبر الفاسق
والمستور حجة انتهى فما روى عن الامام في غير ظاهر
الرواية من قبوله فهو محمول على انه اذا كان موافق القياس
وكان من خير القرون ولم يعارض شئ من النصوص

قوله والمجهول من لم يعرف حاله من العدالة او ضدها لانه لا يخلو اما ان يعرف
الواحد او تشخصه بسبب عدم التميز فالاول مجهول الحال والثاني مجهول العين
والثالث المبهم والرابع المهمل قوله فالمستور الخ قال الصفي في شرح المختصر مجهول الحال هو
المستور ردا المجهول المحقق ان روايته لم تقبل لما فيه من الاحتمال الباطل ما لم تقبل
حالة كما جزم به امام الحرمين وكذا قول ابن الصلاح انتهى وقال الشيخ ابن الحاجب في
مختصر الاصول والقاضي في العضد شرح مختصر الاصول مجهول الحال وهو من
لا يعلم عدالته وفسقه انتهى وقال في مسلم الثبوت وهو المستور في الاصطلاح
الجديد وقيل من لا يعلم عدالته او فسقه انتهى وقال في فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت
مجهول الحال من العدالة وهو المستور في الاصطلاح الجديد وقيل من لا يعلم عدالته او فسقه
انتهى وقال في فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت
الفسق وهو المستور في الاصطلاح

ومجهول العين من سمي ولم يرو عنه الا راو
واحد وحكمه ان لا يقبل حديثه الا ان زكاه احد من الائمة
والمبهم من لم يسم كقوله اخبرني فلان او شيخ او رجل
او بعضهم او ابن فلان فلا يقبل حديث المبهم ما لم يسم
ومعرفة اسم المبهم وروده من طريق اخرى مسمى
والمهمل من سمي ولم يتميز وحكمه ان كل واحد ممن صدق
عليه ذلك الاسم ان كان ثقة فالحديث مقبول
والا فغير مقبول ما لم يتميز ومعرفة التميز وروده من
طريق اخرى سمي مميزا او اختصاصه باحدهما بمزاد
او بلدة او قرية او نسبة

به مثل الفاسق فيه وهو الصحيح انتهى فقد حصل بما ذكر ان خبر المستور فيه روايتان عن الامام ابي حنيفة رضي الله عنه رواية عدم قبوله وهو ظاهر الرواية ورواية قبوله وهو غير ظاهر الرواية فالتطبيق ما ذكره المصنف بقوله فما روي عن الامام ابي حنيفة في غير ظاهر الرواية من قبوله فهو محمول على انه اذا كان موافق القياس وكان من خير القرون ولم يعارضه شيء من النصوص قوله ومجهول العين الخ قال القسطلاني في الفصل الثالث من فصول شرح البخاري ولا يقبل مجهول العدالة وكذا مجهول العين الذي لم تعرفه العلماء ولا يقبل حديث

قبول ابن ابي ... العدالة ... قال ... ان ... للاحتمال ... بقبوله ... والمبهم ... العدالة ... والمبهم ... والمهمل ... الى

انتهى قوله ولا يخفى ... انتهى ... والله ... والمبهم ... والمهمل ... انتهى

وفي حكمه من يكثر نعوته من اسم ولقب او
كنية او صفة او حرفة فيشتهر بشيء منها فيذكر
بغير ما اشتهر به لغرض من الاغراض ومعرفة ذلك
وروده من طريق اخرى بما اشتهر به الفاظ
اداء الحديث حدثني واخبرني وانبانا وقرأت
وقال لي فلان وذكر لي فلان وروى لي فلان و
كتب الي فلان وعن فلان وقال فلان وذكر فلان
وروى فلان وكتب فلان بدون ذكر الجار والمجرور فالتحديث
والاخبار والانباء والسماع واحد عند الامام ابي
حنيفة والامام مالك ومحمد ابن اسمعيل البخاري وابن
شهاب الزهري والحسن البصري وسفيان الثوري
وسفيان بن عيينة ويحيى بن سعيد القطان
وجمهور اهل الحجاز واهل الكوفة

قوله وفي حكمه من كثر نعوته من اسم او لقب الخ فاعلم ان العسقلاني قد
سمى من سمي ولم يميز مهملا في قوله حيث قال وان روى عن متفقي الاسم ولم يتميز ا

وقال الامام الشافعي وجمهور المحدثين المتاخرين بالفرق
فالتحديث والسماع لما سمعه من الشيخ سواء كان
يقرأ من الصدر او الكتاب والاخبار لما قرءه على الشيخ
او قرئ عليه عند حضوره والانباء بمعنى الاخبار عند
المتقدمين وبمعنى الاجازة عند المتاخرين وقال لي فلان
وذكر لي فلان وروى لي فلان للاتصال كالتحديث
عند الجمهور الا انه مستعمل فيما سمعه في حالة المذاكرة
وكتب الي فلان للاجازة المكتوبة وكتب فلان وقال
فلان وذكر فلان وروى فلان بدون ذكر الجار
والمجرور عن وعن للاجازة والسماع والاتصال
والانقطاع الا ان عنعنة المعاصر فانها
محمولة على الاتصال ما لم يكن مدلسا عند جميع
المتقدمين فان عنعنة المدلس غير مقبولة
باتفاق المحدثين

الا اذا كان المدلس ثقة صرح بالتحديث او
السماع او الاخبار فانه مقبول عند الجمهور طرق الحديث
عشرة السماع والقراءة والكتابة والرسالة والمناولة والمكاتبة
والمناولة والوجادة والوصية والاعلام فالسماع
ان يقرء الشيخ من الحفظ او الكتاب على الطالب
عمه كعن لانها في عرف المتاخرين للاجازة انتهى قوله وقال لي فلان الخ
قال وجيه الدين في شرح شرح النخبة ومثل عن قال فلان وذكر فلان بدون الجار والمجرور
واما مهما مثل قال لي فلان فمثل حدثنا في انه متصل لكنهم كثيرا يستعملونها فيما سمعوه
في حالة المذاكرة بخلاف حدثنا انتهى وقال في مسلم الثبوت شرح بحر العلوم قال لنا
واخبرني وحدثني ونحوه هذه حجة بلا خلاف لان هذه الكلمات ظاهرة في السماع انتهى
وقال القسطلاني في شرح البخاري في باب قول المحدث حدثنا واخبرنا وانبانا واما قال لنا
وقال لي وذكر لنا وذكر لي ففيما سمع في حالة المذاكرة وقال في فتح المغيث لحكم الاتصال
على رأي الجمهور انتهى قوله عن الاجازة والسماع الخ قال العسقلاني في شرح
النخبة ثم عن ونحوها من الصيغ المحتملة للسماع والاجازة ولعدم السماع ايضا
وهذا مثل قال وذكر وروى انتهى قوله الا عنعنة المدلس المعاصر فانها محمولة
على الاتصال ما لم يكن مدلسا عند جميع المنقدمين قال مسلم في صحيحه ان القول
الشائع المتفق عليه بين اهل العلم بالاخبار والروايات قديما وحديثا ان كل رجل ثقة

فان كان السامع وحده فيقول حدثني واخبرني
وانبانى وسمعت وقال لي وذكر لي وروى لي وان
كان مع الغير فيقول حدثنا واخبرنا وانبانا وسمعنا
وقال لنا وذكر لنا وروى لنا والقراءة ان يقرأ
الطالب من الحفظ او الكتاب على الشيخ فيقر الشيخ
بان يقول نعم حقيقة او حكما وهو العرض في الاصطلاح
وهو جائز عند الجمهور غير جائز عند ابي عاصم النبيل
والوكيع وعبد الرحمن المحمي وهو على المراتب عند
الامامين ابي حنيفة ومالك والاول على
المراتب عند جمهور المحدثين وسوى بينهما البخاري والثوري
فان كان القارئ وحده فيقول قرأت على فلان
او حدثني او اخبرني او انبانى وان كان مع الغير
فيقول حدثنا او اخبرنا او انبانا او قرء على
فلان وانا اسمع اذا كان القارئ على
الشيخ غيره وهو سامع والكتابة ان يكتب

فان كان السامع وحده فيقول حدثني واخبرني وانبانى وسمعت وقال لي وذكر لي وروى لي وان كان مع الغير فيقول حدثنا واخبرنا وانبانا وسمعنا وقال لنا وذكر لنا وروى لنا والقراءة ان يقرأ الطالب من الحفظ او الكتاب على الشيخ فيقر الشيخ بان يقول نعم حقيقة او حكما وهو العرض في الاصطلاح وهو جائز عند الجمهور غير جائز عند ابي عاصم النبيل والوكيع وعبد الرحمن المحمي وهو على المراتب عند الامامين ابي حنيفة ومالك والاول على المراتب عند جمهور المحدثين وسوى بينهما البخاري والثوري فان كان القارئ وحده فيقول قرأت على فلان او حدثني او اخبرني او انبانى وان كان مع الغير فيقول حدثنا او اخبرنا او انبانا او قرء على فلان وانا اسمع اذا كان القارئ على الشيخ غيره وهو سامع والكتابة ان يكتب

قوله وهو جائز عند الجمهور غير جائز عند ابي عاصم النبيل والوكيع وعبد الرحمن المحمي قال البخاري في صحيحه في باب القراءة والعرض على المحدث وراى الحسن وسفيان ومالك القراءة جائزة قال ابو عبد الله سمعت ابا عاصم يذكر عن سفيان الثوري والسماع جائز احدثنا محمد بن سلام حدثنا محمد بن الحسن الواسطي عن عوف عن الحسن قال لا باس بالقراءة على العالم حدثنا عبيد الله بن موسى عن سفيان قال اذا قرئ على المحدث

الشيخ احاديث كلا او بعضا للطالب ويكتب في
اوله او اخره اجزت لك ان ترويه عني باسنادي
فيقول الطالب كتب الي فلان او يقول حدثنا او
اخبرنا مكاتبة او كتابة عند الجمهور

ه الجحي ووكيع والمعتمد الاول بل صرح القاضي عياض بعدم الخلاف في صحة الرواية
بها وقد كان الامام مالك يابى اشد الاباء على المخالف ويقول كيف لا يجزيك هذا في
الحديث ويجزيك في القرآن والقرآن اعظم انتهى وقال العسقلاني في شرح النخبة
القراءة على الشيخ احد وجوه النحل عند الجمهور والبعد من ابى ذلك من اهل العراق وقد
اشتد الانكار الامام مالك وغيره من المدينين عليهم في ذلك حتى بالغ بعضهم فرجحها
على السماع من لفظ الشيخ وذهب جمع جم منهم البخاري وحكاه في اوائل صحيحه عن
جماعة من الائمة الى ان السماع من لفظ الشيخ والقراءة عليه سواء يعني الصحة والقوة
انتهى وقال وجيه الدين في شرح الشرح يعني ان القراءة من الطالب على الشيخ وهو
ساكت يسمع وسماها اكثر المحدثين من الشرق وخراسان عرضا لكون القاري يعرض
على المحدث مرويه سواء قرء هو او غيره وهو يسمع وسواء قرء من كتاب او حفظ و
سواء حفظ الشيخ ام لا اذا امسك اصله هو او ثقة من السامعين احد وجوه النحل و
رواية صحيحة عند الجمهور بل عند الكل على ما ذكره العراقي والنووي قال والمخالف لا يعتد
به في نقض الاجماع من السلف كابي عاصم النبيل والوكيع وعبد الرحمن بن سلام الجحي وكان

والرسالة ان يقول الشيخ للرسول بلغ عني
فلانا انه قد حدثني بذلك الحديث فلان عن
فلان باسناده فاروه عني فيقول الطالب اخبرني
لاحدثني والرواية بالكتابة والرسالة جائزة
عند الجمهور بشرط معرفة الخط في الكتاب وصدق
الرسول في الارسال وعند الامام ابي حنيفة بشرط
البينة

سه احتياطا ليحصل من توهم تغييره وهذه في القوة والصحة كالمناولة المقترنة
بالاجازة كما مشى عليه المؤلف حيث قال ما يذكر في المناولة وكتاب اهل العلم بالعلم
الى البلدان لكن قد رجح قوم منهم الخطيب المناولة عليها لحصول المشافهة فيها
بالاذن دون المكاتبة وهذا وان كان مرجحا فالمكاتبة ايضا يترجح بكون الكتابة
لاجل الطالب انتهى قوله فيقول الطالب كتب لي فلان الخ وقال في شرح الشرح واستعملوا
في الثاني اي في المكاتبة كتب لي الى فلان اذا اخبرنا كتابة في كتابه انتهى وقال
القسطلاني في شرح البخاري في باب ما يذكر في المناولة واذا ادى المكاتب ما تحمله من ذلك
فباي صيغة يؤدي فجوز قوم منهم الليث بن سعد ومنصور ابن المعتمر اطلاق اخبرنا
وحدثنا والجمهور على اشتراط التقييد بالكتابة فيقول حدثنا واخبرنا فلان مكاتبة
او كتابة او نحوهما فان عرت الكتابة من الاجازة فالمشهور تسويغ الرواية بها
انتهى قوله والرسالة الخ قال في الجلبي حاشية التلويح اما الكتابة فبان يكتب

قال في التوضيح والقراءة ان يقول الطالب اخبرني قوله
اي السماع والكتابة والرسالة جائزة ويقول في الكتاب
الاخير اي سواء الثبوت ويقول في الاخيرين
قال في شرح التقريب والرسالة اخبرني الخ قوله
والرواية بالكتابة بشرط معرفة الخط
عند الجمهور الرسول في الارسال وعند الامام
وصدق الرسول في الرسالة فاذا ظن
انه خط فلان الشيخ او فلان الرسل اليه
صدق الرسول في رسالته كفى انتهى
لان الاتباع بالظن واجب
وقالا لابد وان لم يتذكر ما فيه وقت
علم انه خطه وهو في يده او في يد امين
صحت الرواية والعمل عند الحنفية
هو المختار انتهى وقالا بعيد ذلك علم
ان الامام ابا حنيفة احتاط في باب

السنة مجدا فمنع الكتاب والرسالة
لانا نبينه لان ارخاء عنان التوسع
فيها مطلقا تاسيس للتدارض و
التشاجر وفتح باب التقصير والتلبيس
الذي يفضي بكثير احتياط وقال في فتح
الغفار ومحمد العامة لحاجة
الى البينة قيل يكفي ان يكون
الكتوب عليه عارفا بخط الكاتب
ويغلب على ظنه صدق الرسول
انتهى فاعلم

اي عند العمل حجة عند الامام ابي حنيفة وسائر الائمة بالاتفاق كما كان خبر غير العدل غير مقبول بالاتفاق فاذا كان

والمشافهة الاجازة الملفوظة بالمشافهة بان
يقول الشيخ للطالب الحاضر ان تحدث عني مروياتي
باسنادي والرواية بها جائزة عند الجمهور بالشرط
الآتي الاجازة المعينة

عم لم يتذكر سماعه ولا قراءته الا انه غلب على ظنه انه خط فلان بن فلان فهو حجة عند
الجمهور لا عند الامام ابي حنيفة رضي الله عنه قال العلامة التفتازاني في التلويح شرح التوضيح
وذكر في المعتمد ان الذي ينبغي ان يكون محل الخلاف هو ما اذا لم يتذكر سماعه بما هو في
هذا الكتاب ولا قراءته لكن غلب على ظنه ذلك انتهى لانه لو لم يغلب على ظنه ذلك كان
عدم قبوله بالاتفاق قال الچلبي في حاشية التلويح قوله ولكن غلب على ظنه ذلك والا
فعدم القبول اتفاقي انتهى فقد حصل مما ذكر ان محل الخلاف كون الخط الذي لم يتذكر
سماعه ولا قراءته لكن غلب على ظنه انه خط فلان بن فلان فالجمهور على القبول والامام
ابو حنيفة على عدم القبول بدون البينة فوجه عدم القبول ان الخط يشبه الخط وذلك
امر بديهي وانكار ذلك انكار البداهة فلو قيل ان الاتباع بالظن الغالب واجب فلذا
خبر الواحد مقبول فالجواب ان خبر الواحد فيه ظن وفي الخط ظنان ظن خبر الواحد
ظن ان الخط يشبه الخط فقياسه على خبر الواحد قياس مع الفارق قوله والمشافهة
الاجازة الملفوظة بالمشافهة بان يقول الشيخ للطالب اجزتك ان تحدث عني
مروياتي بهذه باسنادي هذا قال في نور الانوار كالاجازة بان يقول المحدث لغيره اجزت

قوله اجزتك ان تحدث عني مروياتي بهذه باسنادي والرواية بها جائزة عند الجمهور بشرط الاجازة المعينة قال العسقلاني في شرح النخبة وكذلك كما قال ابن الصلاح توسع بعضهم وضي لان

ان الاجازة الخاصة المعينة مختلف في صحتها اختلافا قويا عند المتاخرين انتهى وقال قبل ذلك والاجازة المعينة ان يجيز الشيخ لراويه كتابا معينا ويعين له انتهى وقال الچلبي في حاشية التلويح اعلم ان الاجازة على انواع الاول ان يجيز لمعين في معين كاجزتك كتاب البخاري او اجزت فلانا جميع ما اشتمل عليه فهذا على انواع الاجازة

فاعلم ان القسم الثاني في غير معين في معين كاجزت المسلمين او من ادرك زماني مسموعاتي او مروياتي او مصنفاتي والقسم الثالث في غير معين في غير معين كاجزت كل احد جميع مسموعاتي او مروياتي او مصنفاتي والقسم الاول اتم الاقسام والثاني دونه والثالث دونهما

وقوله صريح في تعيين القسم الاول والثاني فضل تعيين فكان القسم الثاني في المعينة فقط جوزه جمهور المحدثين والفقهاء والمحدثين فقط والتوقف عنه الى ان قال والاحسن وجوه جواز الاجازة

حيث قال في التلويح ان كل محدث لم يسمع حديثا فطريق الاجازة ضروري

والاجازة المعينة عندهم عبارة عن ان يكون المجاز
له معينا لا عاما والمجاز به معلوما لا مجهولا كما هو
مذهب امام ابي حنيفة والامام محمد فيقول الطالب
شافهني واجازلي وانبائي بالاتفاق واخبرني
وحدثني على المذهب الصحيح والمناولة ان يعطي

قوله والاجازة المعينة عندهم عبارة عن ان يكون المجاز له معينا لا عاما والمجاز به معلوما لا مجهولا فاعلم ان الاجازة على نوعين فالنوع الاول الاجازة لصحة الحديث واثباته ليعتمد عليه ويعمل به والنوع الثاني الاجازة لابقاء السلسلة وحصول البركة فاما اجازة النوع الاول فجائزة عند الجمهور بشرط كونها اجازة معينة والاجازة المعينة عندهم عبارة عن ان يكون المجاز له معينا لا عاما والمجاز به معلوما لا مجهولا اما القيد الاول فقال العسقلاني في شرح النخبة والا فلا عبرة بذلك كالاجازة العامة في المجاز له لا في المجاز به انتهى واما القيد الثاني فظاهر لان المروي اذا كان مجهولا فكيف يعرف ليسند عن غير مسند وكيف يأمن من خوف ان يكون فيه زيادة فقد حصل ان الاجازة المعينة عندهم عبارة عن ان يكون المجاز له معينا لا عاما والمجاز به معلوما لا مجهولا واما الاجازة النوع الثاني فجائزة بالاتفاق قال في مسلم الثبوت وشرح بحر العلوم لا نزاع في صحة الاجازة للتبرك بيبيان الشيخ انتهى قوله كما هو عند الامام ابي حنيفة والامام محمد رضي الله تعالى عنهما قال بحر

انتهى قوله والمناولة ان يعطي الشيخ الطالب الخ اي في الاجازة والمناولة اجازني ومطلقا عليها على المذهب الخ خلافا لبعض واما اجازني وحدثني بمشافهته اي لوجود المشافهة فيهما وقال وجيه الدين في شرح لشرح واستعملوا في الاول شافهني فلان

الفرع المقابل عليه ويقول هذه احاديثي عن فلان فاجزت لك ان تروي عني بالمناولة

الاصول المناولة ان يدفع الشيخ الى الطالب اصل سماعه او فرعا مقابلا به ويقول هذا سماعي او روايتي عن فلان فاجزت

لك روايته ثم يبقيه في يده تمليكا او الى ان ينسخه ومنها ان يناول الطالب الشيخ سماعه فتامله وهو عارف

الشيخ الطالب او الفرع المقابل عليه ويقول
هذه احاديثي عن فلان فاجزت لك ان ترويها
عني ويعرض الطالب مروى شيخه عليه فيتامله
ثم يعيده عليه ويقول هو حديثي فاروه عني
فيقول الطالب اجزت لي وانبانا او اخبرني وحدثني
مقيدا بالاجازة بالاتفاق ومطلقا على الاصح
والرواية بها جائزة عند الجمهور بشرط الاجازة
والوجادة ان يجد احد كتاب احد بخطه يعرفه
فيه احاديث ليس له فيها سماعها ولا اجازة
منه فيقول الواجد وجدت بخط فلان او قرات
بخط فلان او وجدت في كتاب بخط فلان او قرات
في كتاب بخط فلان ويسوق الاسناد والمتن

قوله فيقول الطالب في تلك المناولة اجازني الخ قال في مسلم الثبوت وشرح
بحر العلوم ثم المستحب فيهما اي في الاجازة والمناولة اجازني ويجوز اخبرني و
حدثني مقيدا بالاجازة ومطلقا عنها على المذهب الاصح خلافا للبعض وانما

قوله والرواية بها جائزة عند الجمهور بشرط الاجازة قال المصنف
في شرح النخبة وشرط صحتها اي صحة الرواية بالمناولة اقترانها بالاولين
قوله والوجادة ان يقف على كتاب احد بخطه يعرفه فيه احاديث

والرواية بها جائزة عند الجمهور بشرط الاجازة وعند
الامام ابي حنيفة بشرط كتاب المذكر والوصية
ان يوصي الشيخ عند موته او عند سفره لشخص
معين بكتاب معين من التصانيف المشهورة او
بالاحاديث المسطورة والرواية لها جائزة عند الجمهور
بشرط الاجازة والاعلام ان يعلم الشيخ احد الطلبة
بان ذلك الكتاب او ذلك الحديث روايتي عن
فلان والرواية بها بذلك الاعلام جائزة عند
الجمهور بشرط الاجازة

قوله والرواية بها جائزة عند الجمهور بشرط الاجازة قال في شرح النخبة وكذا اشترطوا
الاذن في الوجادة انتهى لانه لو لم يكن الاجازة من صاحب الكتاب كان الرواية منقطعة
فلا يكون حجة قال محب الدين وغيره وعليه العمل قديما وحديثا وهو من باب المنقطع
لكنه في شوب الاتصال انتهى قوله وعند الامام ابي حنيفة بشرط الكتاب المذكر
دون الكتاب الامام لان الخط يشبه الخط قال في المنار ونور الانوار والرخصة
ان يعتمد الكتاب فان تذكر سماعه فهو حجة والا فلا
عند ابي حنيفة رحمة الله عليه وعند الامام ابي يوسف رح

والاجازة كلها غير جائزة عند اهل الحديث الا لحصول البركة وبقاء السلسلة فانها جائزة بالاتفاق

قوله والاجازة كلها غير جائزة عند اهل الحديث فاعلم ان الاجازة على سبعة اقسام فالاول ان يكون الاجازة معينة بان يكون المجاز له معينا لا عاما كقوله اجزتك او اجزت هؤلاء او نحو ذلك مما في معنى ذلك وان يكون المجاز به معلوما لا مجهولا كقوله اجزت بكتاب البخاري او اجزت بمروياتي هذه او قال اجزت مروياتي ومروياته معلومة للمجاز له فتلك الاجازة جائزة لان كل واحد من المجاز له والمجاز به معلوم لا مجهول والثاني ان تكون الاجازة للمجاز له العام وهو الاجازة التي لم يكن فيه المجاز له معينا كقوله اجزت للمسلمين او نحوه مما كان المجاز فيه غير معين فتلك الاجازة غير جائزة لان فيها جهالة المجاز له وهو فتح باب الفساد وتاسيس باب التقصير في الحديث النبوي الذي عليه مدار الامر الديني قصدا وعمدا والثالث ان تكون الاجازة بالمجاز به العام وهو الاجازة التي يستلزم عمومها ان يكون المجاز به مجهولا كقوله اجزت بجميع مروياتي ومروياته مجهولة غير معلومة للمجاز له حال كونها فتلك الاجازة غير جائزة لان فيها جهالة المجاز به بل يكون من مرويات المجيز ام لا فلا يعلم انها من مرويات المجيز فلا تكون سند تلك المرويات متصلا فلذا قال ابن عبد البر الصحيح ان الاجازة لا تقبل الا لماهر بالصناعة حاذق فيها يعرف كيف

والسابع ان تكون الاجازة للمعدوم كقوله اجزت لمن يولد ... في هذه الاقسام الاربعة المذكورة غير جائزة لوجود الجهالة فيها لان المعدوم مجهول فكان سند الحديث منقطعا لا متصلا فلذا قال العسقلاني في شرح النخبة والاقوى عدم ذلك كالاجازة العامة في المجاز له لا في المجاز به كان يقول اجزت بجميع ...

قوله الا لحصول البركة وبقاء السلسلة ... فانها جائزة بالاتفاق ...

ولا الاجازة المعينة فانها جائزة عند الجمهور
لكنها دون السماع بالاتفاق كيفية ضبط الحديث
فالضبط ضبطان ضبط صدر وضبط كتاب فضبط الصدر
ان يثبت ما سمعه من الشيخ بحيث يتمكن استحضاره
متى شاء وضبط الكتاب ان يصانه لديه
من وقت السماع الى وقت الاداء وهو من كرواما
فالكتاب المذكر ان يتذكر الراوي بعد
ما يرويه ولا يضبط ما في كتابه ضبطا يصلح لان يحتج عليه في ثبوت اسماء المخصوصة بها انقاذ
سلسلة الاسناد التي خصت بها هذه الامة زادها الله تعالى كرامة اذا كان الامر
كذلك فسبيل من اراد الاحتجاج بحديث من صحيح مسلم واشباهه ان ينقله من اصل
به يقابل على ايدي الثقتين باصول صحيحة متعددة مروية بروايات متنوعة
ليحصل بذلك مع اشتهار هذه الكتب الثقة بصحة ما اتفقت عليه تلك الاصول انتهى
وقال السيد في مختصر الاصول اعرض الناس في هذه الاعصار عن مجموع هذه الشروط
المذكورة واكتفوا من عدالة الراوي بان يكون مستورا ومن ضبطه بوجود سماعه
مثبتا بخط موثوق به وروايته من اصل موافق لاصل شيخه وذلك لان الحديث
الصحيح والحسن وغيرهما قد اجمعت في كتب الائمة فلا يذهب شئ منه عن
جمعهم والقصد بالسماع بقاء السلسلة في الاسناد المخصوص بهذه الامة انتهى

قوله كيفية ضبط الحديث

والضبط ضبطان ضبط صدر وضبط كتاب الخ اقول الضبط في اللغة الحفظ بالاتقان انتهى
وقال في شرح النخبة والضبط ان يكون حافظا لما سمعه متمكنا من استحضاره
متى شاء من كتابه او من حفظه ان كان ممن يحفظ وان يكون ثبتا فيما يرويه
ان شاركه الثقات فيه والا فان خالفهم بزيادة او نقص او غيرهما فان كان
الاكثر مقدما عليه او مساويا له فيما يظهر فشاذ والا فمنكر انتهى
وقال السيد جمال الدين في الاسماء والكنى ضبط الراوي عبارة عن حفظه
حفظا غير مختل والاداء كما حمله ان يكون حافظا لما سمعه ان حدث من حفظه
او ضابطا لكتابه ان حدث منه انتهى وقال في شرح النخبة ويشترط ان يكون
ضابطا لما يرويه بالمعنى ان كان ممن يروي بالمعنى ان يكون عالما بما يحيل
معاني الالفاظ ان يكون ضابطا لكتابه ان يكون عالما بما يصير
المعنى به غير المعنى الذي سمعه ان يكون ضابطا لكتابه ان يكون عالما بما يصير
المعنى به غير المعنى الذي سمعه انتهى

قوله فالكتاب المذكر ان يتذكر الراوي بعد الخ اقول قال المستملي في شرح النخبة والضبط ضبط
صدر وهو ان يثبت ما سمعه بحيث يتمكن من استحضاره متى شاء وضبط كتاب
وهو صيانته لديه منذ سمع فيه الى ان يؤدي منه انتهى فقوله
وهو مذكر واما قال في التوضيح الكتابة
نوعان مذكر اذا رأى الخط يذكر
الحادثة والا فلا انتهى وقال في الكلوتي بقوله وتام
يعني ان الراوي لم يستقد منه
التذكر بل اعتمد عليه استمر المعتمد
على الامام انتهى وذكر في المعتمد ان الذي ينبغي
لم يتذكر سماعه ما في يده
الكتاب ولا قراءته ولكن
غلب على ظنه ذلك
انتهى ١٢

نظره الى الكتاب قراءته او سماعه او اجازته
والكتاب للامام ان لا يتذكر الراوى قراءته ولا
سماعه ولا اجازته لكن يعرف خطه فيعتمد
عليه اعتماد المقتدى على الامام فاعلم ان كل
واحد من التحمل والضبط والاداء عزيمة و
رخصة فالعزيمة فى التحمل القراءة والسماع

قوله فاعلم ان كل واحد من التحمل الخ قال فى مسلم الثبوت يتقوم الرواية بثلثة التحمل والبقاء والاداء وكل واحد منها رخصة وعزيمة قوله فالعزيمة فى التحمل القراءة والسماع قال فى مسلم الثبوت وبحر العلوم فالعزيمة فى الاول اى فى التحمل قراءة الشيخ من حفظه او قراءة الشيخ عن كتاب وقرانك ايها المتحمل او قراءة غيرك عليه فيقر الشيخ ولو ظنا والرخصة فى الاول الاجازة والمناولة والعزيمة فى الثانى اى البقاء دوام الحفظ الى وقت الاداء عن ظهر القلب والرخصة تذكره بعد النظر الى الكتاب ما فيه ان لم يتذكر ما فيه وقد علم انه خطه او خط الثقة وهو الكتاب فى يده او فى يد امين حرمت الرواية والتحمل عند ابى حنيفة وصح عند الاكثر من اهل الاصول وهو المختار وروى عن ابى يوسف الجواز فى الرواية والسجل دون الصك وروى عن الامام محمد فى الكل رواية كانت او سجلا او صكا والعزيمة فى الثالث اى فى الاداء اللفظ المسموع والرخصة جواز النقل بالمعنى للعالم باللغة

قوله بالشرط الخ اى شرط التحمل بالقراءة والسماع قوله فى الضبط الخ اى ضبط الكتاب بان يكون بحيث لا يتطرق اليه التغيير بعد التحمل قوله الذكر عند الامام الاعظم الخ اى ذكر الراوى عند الامام الاعظم والامر بالاتفاق والكتاب للامام عند الصاحبين والجمهور الخ اى عند ابى حنيفة رضى الله تعالى عنه فاعلم ان الكلام هنا فى باب الرواية لا فى غيره ثم ان كان من باب القضاء فاعلم انه قال فى فتح الغفار شرح المنار وعند العامة لا حاجة الى البينة بل يكفى ان يكون الكتاب بخط الشهود او بخط القاضى وقال فى المنار والرخصة ان يعتمد الكتاب فان نظر فيه وتذكر سماعه يكون حجة والا فلا عند ابى حنيفة انتهى وقال فى توضيحه لانه قد يشتبه خطه او خط غيره و اما الكتابة فقد كانت رخصة فانقلبت عزيمة فى زماننا لضياع الخطوط وقال فى التوضيح وهو الذى عليه العمل اليوم انتهى وقال فى التلويح فى بحث التقليد وقد ذكر فى الكتاب ان العامى يقلد المفتى فى الفروع وهو ان يعمل بقوله من غير طلب دليل لقوله عليه السلام اصحابى كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم ولان الصحابة كانوا يفتون العوام وكان من عادتهم ان لا يذكروا الدليل ولان الناس فى الصدر الاول كانوا مشتغلين بالجهاد وتبليغ الاحكام وتعلم القرآن والسنة وتعليمهما ولم يكن لهم تفرغ لتعلم الادلة وتعليمها ولان الادلة قد تكون خفية لا يعرفها الا المجتهد المتبحر فلو كلف العامى بمعرفتها لوقع فى الحرج وهو منفى بالنص انتهى وقال فى التوضيح فى بحث التقليد وانما يجب التقليد على العامى لانه لا يمكنه معرفة الاحكام الشرعية بالادلة لانه يحتاج الى معرفة العربية والاصول والتاريخ ليعرف الناسخ والمنسوخ والمتواتر والمشهور والصحيح والسقيم والمعارض والراجح وهذا لا يعرفه الا الاوحدى من الناس وقال فى التلويح فى بحث الاجماع ان العامى لا يعرف الاحكام الشرعية بالادلة لانه يحتاج الى معرفة العربية والاصول والتاريخ ليعرف الناسخ والمنسوخ والمتواتر والمشهور والصحيح والسقيم والمعارض والراجح وهذا لا يعرفه الا الاوحدى من الناس وقال فى التلويح فى بحث التقليد وانما يجب التقليد على العامى لانه لا يمكنه معرفة الاحكام الشرعية بالادلة لانه يحتاج الى معرفة العربية والاصول والتاريخ ليعرف الناسخ والمنسوخ والمتواتر والمشهور والصحيح والسقيم والمعارض والراجح وهذا لا يعرفه الا الاوحدى من الناس وقال فى التلويح فى بحث التقليد وانما يجب التقليد على العامى لانه لا يمكنه معرفة الاحكام الشرعية بالادلة لانه يحتاج الى معرفة العربية والاصول والتاريخ ليعرف الناسخ والمنسوخ والمتواتر والمشهور والصحيح والسقيم والمعارض والراجح وهذا لا يعرفه الا الاوحدى من الناس

وفي الضبط الحفظ من ظهر القلب الى وقت الاداء
وفي الاداء صيانة اللفظ المسموع والرخصة في
التحمل الاجازة المذكورة من الكتابة والرسالة
والمشافهة والمناولة والوجادة والوصية و
الاعلام بالاتفاق وفي الضبط الكتاب المذكر
عند الامام الاعظم والائمة بالاتفاق والكتاب
الامام عند الصاحبين والاكثر من اصحاب
الاصول وغيرهم وفي الاداء

ومحمد العمل بالخط في الشاهد والقاضي والراوي انه خطه ولم يتذكر الحادثة قال
في العيون والفتوى على قولهما انتهى فقد حصل مما ذكران كتاب الامام حجة عند الصاحبين
لا عند الامام ابي حنيفة رحمه فللجهور والصاحبين وجوه فالوجه الاول ان معرفة الخط بانه
خط فلان يقتضي غلبة الظن بكونه مسموعه ومكتوبه وكاف في الرواية والعمل بها
فالجواب ان الخط يشبه الخط قال في الهداية لان الكتاب يشبه الكتاب فلا يثبت
حجة تامة انتهى وقال في عيني الهداية هذا عند عامة الفقهاء وعن الحسن البصري
وابي ثور وابي يوسف في رواية ومالك في رواية مثل قول الشعبي فانهم قالوا اذا كان
المكتوب اليه يعرف خط القاضي الكاتب وختمه قبل انتهى فلا يكون معرفة الخط
حجة وفيه مسئلة ان الخط يشبه الخط مسئلة بديهية وانكار البداهة فلا يكون

فلا يكون بدون التذكر حجة والوجه الثاني ان الخط يشبه اللفظ فلا يكون حجة ولا
يكون بدون التذكر حجة والوجه الثالث ان الخط من حيث هو موجب للصدق
والكذب فلا يكون حجة تامة

بجانب الصدق بكونه مقبولا اعارضه
تلك القاعدة تمنع ان الخط يترجح
لفظ فارتفى اظفاه لانه كما
مقبولا ترجح جانب الكذب بتلك القاعدة فلا يكون حجة والوجه الثالث انه لو اعتبر معرفة الخط لزمه اشا—

جواز النقل بالمعنى لمن كان عارفا بالالفاظ
اللغوية والمعانى الشرعية ومواضع الاستعمال
ومحال الاختلال عند جمهور السلف والخلف
من اصحاب الاصول والحديث والفقه والائمة
الاربعة لكن ذلك فى الذى سمعه فى غير
المصنفات اما المصنفات فلا يجوز فيها النقل
بالمعنى وكذا اذا كان غير عارف فغير جائز
بالاتفاق وكذا يجوز للعارف المذكور حذف
بعض الحديث ورواية الباقى اذا كان كل واحد
منهما مستقلا بان لم يتعلق بينهما
تعلق المغيرات من الغاية والاستثناء ونحو
ذلك عند الجمهور وكذا تقطيع المصنفين
الحديث الواحد فى الابواب جائز عند الائمة
من المحدثين وغيرهم وكذا اذا كان فى
سماعه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

فاراد ان يقول عن النبي صلى الله عليه وسلم
او عكسه جائز على الصحيح فانه نقل بالمعنى عند
المجوزين واذا وقع في الرواية او التصنيف غلط
متيقن فالصواب ان يرويه على الصواب ولا يغيره
ما في الكتاب بل ينبه عليه حال الرواية
في الحاشية فيقول كذا وقع والصواب كذا عند
الجمهور واذا كان الكتاب من كتب الحديث
مشتملا على اسناد واحد في اولها فاراد انسان
ممن سمع ذلك ان يفرد منها حديثا غير الاول
بالاسناد المذكور في اولها فهو جائز عند الاكثر
منهم وكيع بن الجراح ويحيى بن معين واذا ذكر
الشيخ اسناد الوطرفا من المتن ثم قال وذكر
الحديث او قال واقتص الحديث او قال الحديث
فاراد السامع ان يروي عنه بكماله فطريقه
ان يقتصر على ما ذكره الشيخ ثم يقول والحديث

بطوله كذا ويسوقه الى اخره واذا درس بعض
الاسناد والمتن يجوز ان يكتبه من كتاب
غيره اذا عرف صحته وسكنت نفسه الى ان ذلك
هو الساقط عند المحققين اسباب الطعن في
الحديث والرجال احد عشر فاعلم ان اسباب
الطعن في الحديث والرجال احد عشر بعضها
متعلقة بالعدالة وبعضها متعلقة بالضبط
فالاسباب المتعلقة بالعدالة ستة السقوط
والكذب والاتهام بالكذب والفسق والبدعة
والجهالة والاسباب المتعلقة بالضبط خمسة كثرة الغفلة
وكثرة الغلط وسوء الحفظ والوهم والمخالفة
فسقوط الراوي ان يسقط ولا يذكر رجل من
رجال الاسناد جليا كان سقوطه او
خفيا والكذب هو الاخبار عن الشيء على خلاف ما
هو عليه عمدا كان او سهوا عند اهل السنة خلافا

قوله فالاسباب المتعلقة بالعدالة ستة بالاستقراء ... الضبط ان الراوي ان لم يكن ضابطا ... الكاذب ... الفاسق ... والسادس سقوط الراوي ... والاسباب المتعلقة بالضبط خمسة ... لا يخلو اما ان يكون ... الثاني ان لا يخلو اما ان يكون ... الثالث سوء الحفظ ... الرابع الوهم ... الخامس المخالفة ... السادس الجهالة ... السابع البدعة ... الثامن الفسق ... التاسع الكذب ... العاشر الاتهام بالكذب ... الحادي عشر سقوط الراوي

المعتزلة من ثبت كذبه في الحديث النبوي ولو مرة وحديثه موضوع والمتهم بالكذب من لم يعرف كذبه في كلام الناس ولم يظهر وقوعه في الحديث النبوي وحديث متروك والفاحش الغلط من المرتكب الكبائر والمصر على الصغائر وحديث منكر والمبتدع من يعتقد احداثا لم تعرف عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يتوقع شبهها لا معاندة وحديثه مقبول بالتفصيل المذكور والمجهول من لم يعرف شخصه سواء كان مجهول الحال او العين او مبهما او مهملا وحديثه غير مقبول بالتفصيل المسطور وكثير الغفلة من كان صوابه اقل من خطائه والسماع والنحل وحديثه منكر وكثير الغلط من كان صوابه اقل من خطائه في الاسماع والاداء وحديثه منكر ويسيء الحفظ من كان وزن خطائه وزن صوابه او اريد عليه لازما كان او طارئا ضيع الحفظ اللازم من كان سوء حفظه لازما في جميع حالاته وحديثه شاذ ويسيء الحفظ من كان سوء حفظه طاريا بسبب الكبر او المرض او موت الابن او ذهاب البصر ونحو ذلك وهو مختلط وحديث المختلط مقبول اذا اخذ عنه قبل اختلاطه وغير مقبول اذا اخذ عنه بعد اختلاطه او شك في وقت اخذه والوهم كون رواية الراوي على سبيل التوهم وحديثه معلل والمخالفة كون رواية الراوي خلاف الارجح واسامي حديثه شاذ منكر مضطرب مقلوب مصحف راجع الفاظ الجرح والتعديل مع كيفية الشيوخ فقد تحصل ثبت حافظ ضابط متقن عدل لا باس به ليس به باس صدوق مامون جيد خير خيار صالح صويلح حسن الحديث مقارب الحديث يروي حديثه يعتبر بحديثه ونحو ذلك وكذاب وضاع دجال متهم بالكذب متهم بالوضع متروك ساقط فاحش الغلط منكر الحديث ذاهب الحديث ليّن الحديث سيئ الحفظ تركوه تكلموا فيه طعنوا فيه لا يعتبر بحديثه لا يحتج بحديثه ليس بذاك ليس بالقوي ليس بمرضي ليس بالمتين ليس بثقة ليس بحجة غير مامون ضعيف فيه ضعف

قوله مراتب

قوله

قوله

فيه مقال فيه ادنى مقال ونحو ذلك فكل واحد من الجرح والتعديل ثبت
بقول عدل واحد عارف باسبابه في الرواية عند ابي حنيفة وابي يوسف والجمهور ولا يقبل
الجرح الا المفسر ولو حكما بان روى عنه علماء هذا الشان عند الجمهور واذا اجتمع الجرح و
التعديل فالجرح مقدم على التعديل عند الجمهور واذا خلى المجروح عن التعديل
فالجرح فيه مجملا مقبول عندهم والتعديل المجمل مقبول عندهم والصحابة كلهم
عدول عند اهل السنة والجماعة والاصل اذا كذب الفرع جزما بان قال كذبت
على ونحوه فذلك الحديث غير مقبول بالاتفاق مع بقاء عدالتهما كما كانت
واذا كذب احتمالا بان قال لا ادري ونحوه فذلك الحديث مقبول عند الجمهور
منهم الامام محمد خلافا لابي يوسف رضي الله عنهم **مراتب تعديل**
الرجال خمس فالاولى اوثق الناس اثبت الناس اليه المنتهى في التثبت
ونحو ذلك والثانية ثقة ثقة او ثبت ثبت او ثقة حافظ او عدل ضابط
ونحو ذلك والثالثة ثقة حجة ثبت حافظ ضابط متقن ونحو ذلك والرابعة
لا باس به ليس به باس صدوق مأمون ونحو ذلك والخامسة روى حديثه يعتبر حديثه مقاربا لحديث صدوق
ان شاء الله صدوق يهم صدوق سيء الحفظ ونحو ذلك فالثالث الاول صحيح وحديث الرابعة والخامسة حسن
مراتب جرح الرجال خمس فالاولى اكذب الناس ركن الكذب اليه المنتهى في
الوضع ونحو ذلك والثانية كذاب وضاع دجال ونحو ذلك والثالثة متروك
ساقط فاحش الغلط منكر الحديث واهي الحديث ونحو ذلك والرابعة ضعيف
ليس بالقوي فيه مقال ونحو ذلك والخامسة لين فيه ادنى مقال ليس بمرضي
ونحو ذلك فحديث المراتب الثلث الاخيرة ضعيف وحديث الاولى والثانية موضوع

والتعديل ولو مجملا مقبول عندهم والصحابة كلهم عدول
عند اهل السنة والجماعة واذا كذب الاصل الفرع
جزما بان قال كذب علي ونحوه فذلك الحديث
غير مقبول بالاتفاق وبقي عدالتهما كما كان
واذا كذب احتمالا بان قال لا ادري ونحوه فذلك
الحديث مقبول عند الجمهور منهم الامام محمد خلافا
لابي يوسف رضي الله عنهم

الخاتمة في الامور العشرة

قوله والتعديل ولو مجملا مقبول عندهم قال في مسلم الثبوت وشرح بحر العلوم
اكثر الفقهاء والمحدثين قالوا لا يقبل الجرح الا مبينا ولو حكما كما روى عن علماء هذا
الشان فانه وان لم يكن مبينا لكن انما قالوا بعد التوفيق ومعرفة الجرح على
الخصوص فهو من حكم المبين بخلاف التعديل لنا التعديل لا يقبل التفصيل فان
العدالة الاجتناب عن الممنوعات الشرعية والاتيان بالواجبات وتفصيلها
لكثرتها متعسر فلا يكلف به دفعا للحرج بخلاف الجرح فانه محتمل بواحد من الامور
الشرعية والمتعين غير متعذر واعترض بان عمل الكل اي كل الائمة في الكتب على
ابهام التضعيف الاقليلا وقد قبلوا هذا التضعيف فكان هذا اجماعا على قبول
التضعيف الغير المبين والجواب ان اصحاب الكتب عرف صحة الرأي في اسباب

قوله واذا كذب الاصل الفرع جزما الخ قال في مسلم الثبوت وشرحه بحر العلوم اذا كذب الاصل
الفرع سقط به الحديث المروي

فالامر الاول ان اقسام الاسم ثلثة مفرد ومتفق
ومفترق ومؤتلف ومختلف فالمفرد هو اسم
لم يسم به غير واحد نحو سندر وكلدة ووابصة
وتدوم وسعير وكذلك الالقاب والكنى والانساب
نحو سفينة وابو العنبر واللبقي والمتفق و
المفترق هو اسم غير واحد متحد لفظه ونطقه
مختلف شخصه وفائدة معرفته الامن من
ان يظن الاثنان واحدا

لم يعلم كذبه وقد كان عدلا فلا يرفع اليقين بالشك هذا اذا كذب اما اذا قال
لا ادري ارويته ام لا فالاكثر على انه يعمل به خلافا لبعض الحنفية ولاحمد روايتان
انتهى وقال العسقلاني في شرح النخبة وان روى عن شيخ حديثا وجحد الشيخ مرويه
فان كان جزما كان يقول كذب علي او ما رويت هذا ونحو ذلك فان وقع منه ذلك
رد ذلك الخبر لكذب واحد منهما لا بعينه ولا يكون قادحا في واحد منهما للتعارض
وكان جحده احتمالا كان يقول ما اذكر اولا اعرفه قبل ذلك الحديث في الاصح لان
ذلك يحمل على نسيان الشيخ انتهى قوله ان اقسام الاسم ثلثة لان الراوي
لا يخ اما ان سمي باسمه غيره اولا فالثاني مفرد والاول لا يخلو اما ان يتحد لفظه ونطقه
اولا فالاول متفق ومفترق والثاني مؤتلف ومختلف ولا يتصور رابع لانه لا يتصور

والمؤتلف والمختلف هو اسم غير واحد متحد خطه
مختلف نطقه سواء مرجع الاختلاف بالنقط او
الشكل وفائدة معرفة الامن من الوقوع في الغلط
والتصحيف والتحريف والامر الثاني ان المحدثين
لابد لهم من معرفة طبقات الرواة ومواليدهم ووفياتهم
وبلدانهم واوطانهم وانسابهم والقابهم وكناهم
وكنا معرفة من كثر انسابه والقابه وكناه
فالطبقة في الاصطلاح عبارة عن جماعة اشتركوا
في السن ولقاء المشائخ وفائدة معرفة الطبقات
الامن من تداخل المشتبهين وامكان الاطلاع
على التدليس والوقوف على حقيقة المراد من
العنعنة وفائدة معرفة مواليدهم ووفياتهم
الامن من دعوى المدعي لقاء احد ممن لم يكن لك

قوله والمؤتلف والمختلف وهو المسمى بالمشتبه هو اسم غير واحد متحد خطه مختلف
نطقه سواء كان مرجع الاختلاف بالنقط او الشكل قال العسقلاني في شرح ان اتفقت الاسماء

سواء كان مرجع الاختلاف بالنقط او الشكل قال العسقلاني في شرح ان اتفقت الاسماء
والمختلف اعم من ان يكون في الاسم او في الاب
قال السخاوي والكنية والنسبة
الشيخ وكذا المعرف والمختلف في الخط
الى القبائل وهو المتفق
الاوطان منسوبة الى المتأخرين
والالقاب منسوبة الى المتقدمين
ضبطا او سكلا او جاز ان يكون بلا واو
المختلف الاسم والمؤتلف باعتبار النطق
انما سمي بالمشتبه لان جل الاشتباه
والتحريف بهذا معنى قوله وفائدة معرفته
الامن من الوقوع في الغلط والتحريف
قوله واللام الثاني ان المحدثين لابد
ومواليدهم ووفياتهم الخ
وكذا معرفة الكنى والالقاب والانساب
انتهى قوله فالطبقة في الاصطلاح
عبارة الخ قال النووي في صدر شرح
مسلم بحث قوله وثلاث طبقات الطبقة
انتهى قوله فائدة معرفة الطبقات
الامن الخ قال في شرح النخبة
والمكان الاطلاع على التدليس
المراد من العنعنة انتهى
قال وجيه الدين في شرحه
الاوطان جمع الوطن محل الانسان وهو ما يقتضر اليه حفاظ الحديث في تصرفاتهم ومصنفاتهم فانه يعين به المهمل وتبين

وفائدة معرفة بلدانهم واوطانهم وانسابهم والقابهم وكناهم الامن من ان يظن الاثنان واحدا اذا كانا متفقين في الاسم او اللقب او الكنية مفترقين في الباقي ومن ان يظن الواحد اثنين اذا ذكر في موضع باسم او لقب او كنية او نسبة وموضع آخر باخر وفائدة معرفة من كثر انسابه والقابه وكناه كذلك والامر الثالث ان المحدثين

قوله وفائدة معرفة مواليدهم الخ قال في شرح النخبة ومن المهم ايضا معرفة بلدانهم واوطانهم وفائدته الامن من تداخل الاسم افرادا اتفاقا لكن افترقا في النسب انتهى وقال بعد ذلك ومن المهم معرفة كنى المسلمين ممن اشتهر باسمه وله كنية لايؤمن ان ياتي في بعض الروايات مكنيا لئلا يظن انه آخر انتهى وقال وجيه الدين في شرح الشرح ربما وهم العاطل في معرفة الالقاب فجعل الرجل الواحد اثنين اذ قد يذكر باسمه ومرة بلقبه انتهى وقال القسطلاني في الفصل الثالث من فصول شرح البخاري فربما ذكر الراوي مرة بكنيته ومرة باسمه فيتوهم التعدد ومع كونهما واحدا والالقاب نوع منهم قد تاتي في سياق الاسانيد مجردة عن الاسماء فيظن انها اسماء فيجعل ما ذكر باسمه في موضع وبلقبه في موضع آخر شيخين والانساب معرفتها مبهمة فكثيرا مايكون نسبة القبيلة او البطن او جد او بلد او صناعة او مذهب او غير ذلك مما اكثره مجهول عند العامة معلوم عند الخاصة فربما يقع في كثير منه التصحيف وكثيرا الغلط والتحريف انتهى

جرت عادتهم بالاختصار على الرمز في حدثنا و
اخبرنا واستمر الاصطلاح عليه من قديم
الاعصار فيكتبون من حدثنا ثنا اونا ومن
اخبرنا انا والامر الرابع ان المحدثين جرت عادتهم
بحذف قال فيما بين رجال الاسناد في الخط
فينبغي للقاري ان يلفظ بها واذا تكرر كلمة قال
نحو حدثنا صالح قال قال الشعبي فانهم يحذفون
احدهما في الخط فليلفظ بهما القاري والامر
الخامس ان المحدثين جرت عادتهم على انه اذا
كان للحديث اسنادان او اكثر كتبوا عند الانتقال
من اسناد الى اسناد ح فانها حاء مهملة
مفردة ماخوذة من التحول لتحوله من اسناد
الى اسناد آخر ويقول القاري اذا انتهى اليها
ح ويستمر في قراءة ما بعدها والامر السادس
ان الواجب على الراوي ان لا يزيد في نسب غير شيخه ولا صفته

شيخه لئلا يكون كاذبا على شيخه فان اراد تعريفه وايضاحه وزوال اللبس المتطرق اليه لمشابهة غيره فطريقه ان يقول

علی ما سمعه من شیخه لئلا یکون کاذبا علی شیخه
فاذا اراد تعریفه وایضاحه فطریقه ان یقول حدثنی
فلان یعنی ابن فلان او الفلانی او هو ابن فلان او
الفلانی او نحو ذلک فان ذلک جائز حسن عند الائمة رض و
الامر السابع ان المستحب لکاتب الحدیث عندهم اذا مر
بذکر الله تعالی ان یکتب عقیبه عز وجل وتعالی او سبحانه
وتعالی او تبارک وتعالی او جل ذکره او جل ثناؤه او تبارک
اسمه او نحو ذلک وکذلک یکتب عند ذکر النبی صلی الله علیه و
سلم صلی الله علیه وسلم بکمالهما لا رامزا الیهما ولا مقتصرا علی
احدهما وکذلک یقول فی الصحابی رضی الله تعالی عنه ولیترضی
ویترحم علی سائر العلماء الکبار والائمة الاخیار وکذلک
یکتب کل ذلک وان لم یکن مکتوبا فی الاصل المنقول عنه
وکذلک ینبغی للقاری ان یقرء کل ذلک وان لم یکن مذکورا
فی الاصل المقروء والامر الثامن ان اداب الحدیث فی
الشیخ خلوص النیة وتطهیر القلب من اغراض الدنیا

والامر الثامن ان اداب الحديث في الشيخ ان يكون خالصا نيته طاهرا
قلبه حسنا خلقه طليقا وجهه جالسا على صدر المكان بالوقار
غير مخل غير مغفل متمكنا متوجها يحل المشكلات ويشرح الغرائب
على نهج الشروح واللغة بالتطبيق والترجيح على قواعد المذهب
واصول اهل السنة معتمدا في التضعيف والتصحيح على الشروط المعتبرة
عند اهل الحديث المقررة في اصول الفقه غير خارج عن مذاهب
الاربعة غير محدث قائما ولا عاجلا ولا في الطريق رائيا حال الطالب
هل هو اهل لذلك الفن والا فكان امره بالفقه فان حصوله ايسر مع
مع وصول اصل المقصود لان الفقه ثمرة الحديث وثواب الفقيه كرو
المحدث بالاحاديث والامر التاسع ان اداب الحديث في الطالب
ان يكون خالصا نيته طاهرا قلبه حسنا خلقه طليقا وجهه موقرا
معظما شيخه كما هو حقه جالسا بين يديه متاديا متواضعا
متوجها متيقظا لما قاله شيخه فيكتب ما سمعه قيعتنى بالتقييد
والضبط والمذاكرة مسموعه ثم يبلغه بالتحديث والتصنيف على
تصنيفهم من السنن والجوامع والمسانيد والمعاجم والاجزاء والاطراف
والعلل والامر العاشر ان اداب الحديث في المجلس ان يفتح قراءة
الحديث بحمد الله تعالى والصلوة على رسول الله صلى الله عليه وسلم
ويختم قراءته بالدعاء بما يليق في الحال والمال
فالحمد لله رب العلمين والصلوة على سيد المرسلين

قوله رائيا حال الطالب الخ قد
الفن والا فكان امره بالفقه قال القسطلا
في فصل من فصول مقدمة شرح البخاري
قال ابو العباس الوليد بن ابراهيم المهدا
انى لما بلغت مبلغ الرجال تاقت نفسى الى
معرفة الحديث ورواية الاخبار وسماعها
فقصدت محمد بن اسماعيل البخاري بخاري ضا
التاريخ والمنظور اليه في الحديث واعلمته
مرادي وسالته الاقبال على ذلك فقال لى
يا بنى لا تدخل في امر الا بعد معرفة حدوده
والوقوف على مقاديره فيما انى قوله فسكت
مفكرا واطرقت متادبا فلما راى ذلك منى قال ان
تطلق على هذه المشاق كلها فعليك بالفقه يمكنك
تعلم وانت في بيتك قاسكن لا تحتاج الى البحر
والاسفار ووطا الديار وركوب البحار وهو
وذكر قرة الحديث ليس لثواب
ان ثواب المحدث فلما سمعت ذلك فقص
من عزم المحدث في الاخرة ثم قرة
اتى في طلب الحديث واقبلت على دراسته
الحديث ولعلمه الى ان مررت في مقدما
وزيد بن ثابت لما اخرج
وسلم نضر الله عبدا سمع
فحفظها ودعا

على ان الاربعة قد انقرض عصرهم ودون مذاهبهم وصار الاعتماد على ما دونوه وقرروه وهذا لا ينافي ما ذكره المصنف من ان مذاهبهم غير خارج عن اصول اهل السنة لان ما دونوه وقرروه هو اصول اهل السنة ولا يخفى ان هذا لا يتاتى الا من المجتهد المطلق او المجتهد المنتسب او المجتهد في المذهب او المجتهد في المسائل على ما قرر في محله وهذا الشخص ليس من هؤلاء بل هو مقلد محض فكيف يتاتى منه ما ذكر فتامل

[illegible] عن ابن مسعود رواه الحاكم والترمذي
وابو داود وابن ماجة والدارمي عن زيد بن ثابت فلذا صرح به البخاري حيث قال [illegible] الحديث قوله وليس ثواب
الفقيه دون ثواب المحدث ولا عزه باقل من عز المحدث بالاحاديث تخرج عن معاوية رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين متفق عليه انما يجعله فقيها في الدين كما في العيني وغيره قال القسطلاني في شرح البخاري
تحت ذلك الحديث والفقه في الاصل الفهم جعله للعرف خاصا بعلم الشريعة ومخصصا بعلم الفروع وانما خص الشريعة
بالفقه لانه مستنبط بالقوانين والادلة والاقيسة والنظر الدقيق بخلاف علم اللغة والنحو وغيرهما انتهى وقال عمر
بن الخطاب رضي الله عنه تفقهوا قبل ان تسودوا ذكره البخاري في صحيحه ورواه ابن عبد البر باسناد صحيح كما
في القسطلاني فانه تفسيره واخرج عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم الرجل
الفقيه في الدين ان احتيج اليه نفع وان استغني عنه اغنى نفسه رواه رزين ذكره في المشكوة فانه تفسيره فلذا صرح به
البخاري حيث قال وليس ثواب الفقيه دون ثواب المحدث في الآخرة ولا عزه باقل من عز المحدث انتهى بل هذه الاحاديث
احاديث ابن مسعود وزيد بن ثابت وعلي ومعوية رضي الله عنهم تدل على ان الفقهاء اعلم بمعاني الاحاديث من غيرهم
كما صرح به الترمذي في جامعه في باب من ابواب الجنائز حيث قال والفقهاء هم اعلم بمعاني الاحاديث انتهى فلذا قال
الاعمش لابي حنيفة يا معشر الفقهاء انتم الاطباء يعني انا نعلم مجرد الاسامي وانتم تعلمون المعاني ذكره ابن حجر
المكي في القلائد وذكره القاري في الرسالة في جواب رسالة القفال بدون التغيير فلذا كان عزه اولى من عز غيره كما صرح به بعض
اهل العلم حيث قال اذا ما اعتز ذو علم بعلم * فعلم الفقه اولى بالاعتزاز * فكم طيب يطوح ولا مسك * وكم طير يطير ولا كباز *
قوله والامر التاسع قال في مجمع البحار يحسن المحدث الثناء على شيخه حال الرواية بما هو اهله كسيد الفقهاء وحافظ الوقت وشيخ
الاسلام وينبغي ان يعظم شيخه فانه لانتفاع انتهى وقال القسطلاني في الفصل من فصول شرح البخاري وليقرء الطالب بصوت
حسن فصيح مرتل ولا يسرده سردا لئلا يلتبس ويمنع السامع من ادراك الحروف وقد تسامح بعض الناس في ذلك وصار يعجل استعجالا
يمنع السامع من ادراك حروف كثيرة بل كلمات والله تعالى يهدينا سواء السبيل انتهى وقال العسقلاني في شرح النخبة يوقر الطالب الشيخ ولا يضجره
بشيء لا سمعه ويكتب ما سمعه تاما ويعتني بالتقييد والضبط ويذاكر محفوظه ليرسخ في ذهنه انتهى قوله على تصنيفهم فان اصطلاح المحدثين
على ان كتب السنن الكتب التي جمع فيها الاحاديث على ابواب الفقه ولم تجامع فنون الحديث كسنن ابي داود وابن ماجة والجوامع الكتب
التي جمع فيها الاحاديث على ابواب الفقه وتجامع فنون الحديث كجامع البخاري والترمذي والمسانيد الكتب التي جمع فيها احاديث
كل صحابي على حدة كمسند احمد بن حنبل واحمد بن منيع الاسند دارمي فانه مسند مشهور على خلاف اصطلاح المحدثين فانه من السنن لا من المسانيد
والمعاجم الكتب التي جمع فيها احاديث كل شيخ على حدة كمعجم الطبراني والدمياطي والاجزاء الكتب التي جمع فيها احاديث شخص واحد او في مادة واحدة كما صنف
ابو بكر بن ابي الدنيا كتابا في ذم الدنيا وكتابا في صفة النية والاطراف الكتب التي ذكر فيها اطراف الاحاديث الدالة على بقيتها وجمع اسانيدها
متوعبة او مقيدة بكتب مخصوصة كما فعل ابو مسعود الدمشقي في اطراف الصحيحين وغيره وكتب العلل الكتب التي ذكر فيها متون الاسانيد
وجمع طرقها وبين اختلافها وانواعها [illegible] يتضح ارسالا بان يكون متصلا وقفا يكون مرفوعا وغير ذلك كما فعل ابن ابي حاتم في علله ويعقوب بن
شيبة في مسنده قوله والامر العاشر قال في مجمع البحار ويجب [illegible] الحض محله التي [illegible]

فهرست عمدة الاصول فی حدیث الرسول

۲	فالمقدمة فی الامور الثلثة	۸	تعریف الحسن لذاته	۱۳	تعریف تدلیس الشیوخ
۳	تعریف علم اصول الحدیث	۸	تعریف الحسن لغیره	۱۳	بیان حکم اقسام الثلثة الاول
۳	بیان غایة علم اصول الحدیث	۹	تعریف الحدیث الضعیف	۱۳	خبر الواحد باعتبار موافقة الغریب
۲	فالباب الاول فی الحدیث	۹	تعداد اسامی الضعیف	۱۳	تعریف المتابع
۳	تعریف الحدیث	۹	تعریف الموضوع	۱۳	تعریف المتابعة
۳	تعریف الخبر	۹	بیان معرف الوضع	۱۳	تعریف الشاهد
۳	تعریف الاثر	۹	بیان طرق الوضع	۱۳	بیان مثله ونحوه
۳	تعریف السنة	۱۰	بیان اصحاب الوضع	۱۳	خبر الواحد باعتبار صیغ الاداء
۳	تعداد اسامی الحدیث	۱۰	تعریف المتروك	۱۳	تعریف المعنعن
۳	فالخبر باعتبار الوجب	۱۱	تعریف المعلل	۱۳	بیان شرط اتصاله عند جمیع السلف
۳	تعریف المتواتر	۱۱	تعریف الشاذ	۱۳	تعریف المسلسل
۳	موجب المتواتر	۱۲	تعریف المنکر	۱۳	بیان خیر انواعه وفائدته
۳	تعریف الاحاد وخبر الواحد	۱۲	تعریف المضطرب	۱۴	خبر الواحد باعتبار الاضافة
۳	موجب الاحاد وخبر الواحد	۱۲	تعریف المقلوب	۱۴	تعریف المرفوع
۵	موجب خبر الواحد العدل	۱۲	تعریف المصحف	۱۴	تعریف المرفوع الحقیقی
۵	موجب خبر الواحد غیر العدل	۱۳	تعریف المدرج	۱۴	تعریف المرفوع الحکمی
۵	بیان حکم الموضوع	۱۳	بیان سبب الادراج	۱۷	تعریف الموقوف
۵	بیان حکم المعلق	۱۳	خبر الواحد باعتبار السقوط	۱۷	تعریف المقطوع
۵	بیان حکم المرسل	۱۳	تعریف المتصل	۱۷	تعریف النبی والنبوة
۵	بیان حکم المدلس	۱۳	تعریف المسند	۱۷	بیان تساوی الانبیاء فی نفس النبوة
۶	بیان حکم المبتدع	۱۳	تعریف المنقطع	۱۸	تعریف الصحابی
۶	خبر الواحد باعتبار العدد	۱۳	تعریف المعلق	۱۸	تقریب التعریف ان ام مکتوم صحابی
۶	تعریف المشهور	۱۳	تعریف المعضل	۱۸	مرئیة الصحابی امورا
۶	تعریف العزیز	۱۳	تعریف المرسل	۱۸	تعریف التابعی
۷	تعریف الغریب	۱۳	تعریف المدلس	۱۸	تقریب التعریف ان ابا حنیفة تابعی
۸	خبر الواحد باعتبار الصفات	۱۳	تعریف تدلیس الابهام	۱۸	بیان ان ابا حنیفة خیر لا نعلمه
۸	تعریف الصحیح لذاته	۱۳	تعریف تدلیس التسویة	۱۲	خبر الواحد باعتبار المعاصرة
۸	تعریف الصحیح لغیره	۱۳	تعریف المدلس التحبیر	۲۲	تعریف [illegible]

بیان موضوع علم اصول الحدیث

تعريف المزيد في متصل الاسناد وحكمه
تعريف المزيد في غير متصل الاسناد وحكمه
تعريف المحفوظ والشاذ
١ تعريف المعروف والمنكر
٢ تعريف السالم
٢ تعريف الناسخ وحكمه
٢ تعريف المنسوخ وحكمه
٢ بيان معرف النسخ
٢١ تعريف الراجح وحكمه
٢٢ تعريف المرجوح وحكمه
٣٤ معرف الترجيح باعتبار المتن وجوه
٤٤ معرف الترجيح باعتبار السند وجوه
٣٤ معرف الترجيح باعتبار الخارج وجوه
٤٥ بيان ان دفع التعارض بنسخ وترجيح وجمع
٤٥ بيان ان الجمع كان بوجوه
٦٣ الباب الثاني في الاسناد
٦٣ تعريف الاسناد
٦٣ بيان ان الموصل لابد له من امور ثمانية
٦٣ بيان ان الرجال ثلثة
٦٤ تعريف الرجل المقبول
٦٤ شروط المقبول اربعة
٦٤ تعريف العقل
٦٤ تعريف الاسلام
٦٤ تعريف العدالة
٦٤ بيان ان معرف العدالة امور ثلثة
٦٤ تعريف الضبط
٦٤ بيان ان الضبط امران

٦٧ بيان تقريم تعريف المقبول
٦٧ تعريف المردود
٦٧ بيان تقريم تعريف المردود
٦٨ تعريف المجهول وحكمه
٦٨ تعريف المستور ومجهول الحال من وجه وحكمه
٦٩ تعريف مجهول العين مع بيان حكمه
٦٩ تعريف المبهم مع بيان حكمه
٦٩ بيان معرف اسم المبهم
٦٩ تعريف المهمل مع بيان حكمه
٦٩ بيان معرف التميز
٧٠ الفاظ ادب الحديث ثلثة عشر
٧٠ حدثني واخبرني وانبانى وسمعت
٧٠ وقال لي وذكر لي وروى لي وكتب الي
٧٠ وعن فلان وقال فلان وذكر فلان وروى فلان وكتب فلان
٧٠ بيان كل واحد من تلك الالفاظ
٧٢ طرق تحمل الحديث
٧٣ تعريف السماع
٧٣ تعريف القراءة
٧٣ تعريف الكتابة
٧٥ تعريف الرسالة
٧٦ تعريف المناولة
٧٧ تعريف الوجادة
٧٨ تعريف بعض الوصية
٧٩ تعريف الاعلام
٨٠ بيان جواز الاجازة وعدمه
٨١ كيفية ضبط الحديث
٨١ تعريف ضبط الصدر

٨١ تعريف ضبط الكتاب
٨١ تعريف الكتاب المذكر
٨٢ تعريف الكتاب الامام
٨٢ بيان العزيمة في التحمل
٨٣ بيان العزيمة في الضبط
٨٣ بيان العزيمة في الاداء
٨٣ بيان الرخصة في التحمل
٨٣ بيان الرخصة في الضبط
٨٣ بيان الرخصة في الاداء
٨٤ بيان النقل بالمعنى
٨٤ بيان جواز حذف بعض الحديث بشرطه
٨٤ بيان جواز تقطيع الحديث بشرطه
٨٤ بيان جواز عن النبي مقام عن رسول الله او عليه صلعم
٨٥ جواز التنبيه بالصواب في الحاشية على الغلط
٨٥ جواز افراد الاحاديث باسناد الذي ذكر في اولها
٨٥ جواز الرواية بالكمال بعد اختصار الشيخ بطريقه
٨٦ جواز كتابة الدرس من غيره بشرطه
٨٦ اسباب الطعن في الحديث والرجال
٨٦ تعداد اسباب الطعن
٨٦ تعريف سقوط الراوي
٨٦ تعريف الكذب مع حكم حديثه
٨٧ تعريف المتهم مع حكم حديثه
٨٧ تعريف الفاسق مع حكم حديثه
٨٧ تعريف المبتدع مع حكم حديثه
٨٧ تعريف المجهول مع حكم حديثه
٨٧ تعريف كثير الغفلة مع حكم حديثه
٨٧ تعريف الغلط مع حكم حديثه

٨٧ تعريف سيئ الحفظ مع حكم حديثه
٨٧ تعريف الوهم مع حكم حديثه
٨٨ تعريف المخالفة مع حكم حديثه
بيان الفاظ الجرح والتعديل انواعها
٩٠ ثبوت الجرح والتعديل بقول عدل
٩٠ عدم قبول الجرح مبهما الا بسبب ولو حكما
٩٠ تقديم الجرح على التعديل عند الاجتماع
٩٠ قبول الجرح ولو مجملا عند عدم التعديل
٩٠ قبول التعديل ولو كان مجملا عندهم
٩١ الصحابة كلهم عدول عند اهل السنة
٩١ بيان الحكم اذا كذب الاصل الفرع
مراتب تعديل الرجال خمس
بيان مراتب الخمس
بيان حكم حديث مراتب الخمس
مراتب جرح الرجال خمس
بيان مراتب الخمس
بيان حكم حديث المراتب الخمس
الخاتمة في الامور العشرة
تتمة فهرست عمدة الاصول
فهرست نبذة الوصول شرح عمدة الاصول
فالمقدمة في الامور الثلاثة
٢ بيان تعيين موضوع اصول الحديث
فالباب الاول في الحديث
٤ بيان وجه ضبط اسامي المحدثين في الاربعين
فخبر الواحد باعتبار الموجب
٥ بيان ان المرسل مقبول عند الشافعي
٦ بيان ان ابن جرير حكى اجماع التابعين على قبول المرسل
خبر الواحد باعتبار العدد
٧ بيان ان اقسام الغريب ثلثة
خبر الواحد باعتبار السقوط
١٤ بيان الانقطاع الظاهري والباطني
خبر الواحد باعتبار موافقه الغريب
١٤ بيان ان حصر معرفة الطرق التي يحصل بها المتابعات والشواهد كان من تتبع المسانيد الخ
خبر الواحد باعتبار صيغ الاداء
١٤ بيان ان جواب العسقلاني عما اورده مسلم على البخاري غير صحيح بالوجهين
خبر الواحد باعتبار الاضافة
١٥ بقاء الوضوء بمس الذكر
١٥ نقض الوضوء بالدم السائل
١٥ بقاء الوضوء بقبلة المرأة
٥ جواز العزل حرة كانت او امة
١٦ عدم القراءة خلف الامام
١٦ صلوة الكسوف ركعتين
١٦ افضلية ابوبكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي
١٨ وجوه تابعية الامام ابي حنيفة
١٩ وجوه خيرية الامام ابي حنيفة
٢٠ وجوه وجوب اتباع الامام الافضل
٢١ بيان اتفاق العلماء على ذلك الوجوب
٢١ جواب عمدة اعتراضات المخالفين
٢٢ بيان ان التقليد الشرعي مشتمل على ثلثة قيود
٢٢ بيان ثبوت القيد الاول بالكتاب والاجماع
٢٢ ثبوت القيد الثاني بالحديث والاتفاق
٢٢ ثبوت القيد الثالث بالكتاب والاتفاق
٢٢ بيان الشرعي فرض وواجب
٢٢ تعريف الفرض وبيان حكمه
٢٢ تعريف الواجب وبيان حكمه
٢٢ تعريف التقليد الفرض وثبوته بالكتاب
٢٢ تعريف التقليد الواجب وثبوته بالكتاب والاحاد
٢٢ بيان اتفاق العلماء على ذلك الوجوب
٢٢ الشواهد كان من تتبع المسانيد الخ
خبر الواحد باعتبار المعارضة
٢٢ معرف الناسخ امور
٢٢ حكم زيارة القبور ونسخ منعها
٢٢ منع الكلام في الصلوة ونسخ اباحته
٢٢ استحباب الابراد بالظهر ونسخ تعجيلها
٢٢ ثبوت الرباء وتوابعه بالسنة ونسخ اباحته
٢٢ بقاء صوم الحاجم والمحجوم ونسخ افطارهما
٢٣ استحباب ابراد الظهر ونسخ تعجيلها
٢٣ استحباب الاسفار بالفجر ونسخ تغليسه
٢٣ وجوب الغسل بالتقاء الختانين ونسخ شرط الانزال
٢٣ منع رفع اليدين في الصلوة
معرف الترجيح باعتبار المتن امور
٢٤ منع الكلام في الصلوة
٢٤ منع الاستقبال والاستدبار
٢٥ البينة على المدعي واليمين على المنكر
٢٥ جواز الصلوة في الكعبة فرضا ونفلا
٢٦ نجاسة الماء بولوغ الكلب
٢٦ كون الاذنين من الراس في الحكم
٢٦ وقوع الطلاق في زمان الحيض
٢٦ استحباب الابراد بالظهر في شدة الحر
٢٦ استحباب الاسفار بالفجر على الدوام
١٦ منع الاذان قبل وقت الصبح

٢٧ خصوصية جواز سنة الفجر بعد الاقامة
٢٧ وجوب الفاتحة وعدم الفرضية
٢٧ خصوصية صلوته صلعم على المقبرة والنائم
٢٨ استحباب الابراد عند المثل
٢٨ استحباب السواك عند الوضوء
٢٨ استحباب تاخير العشاء عند الثلث
٢٨ وقت الظهر اكثر من العصر الى المثلين
٢٩ وقت العصر بسبع النهار الاخر
٢٩ وقت الفجر بسبع الليل الاخر
٢٩ وقت المغرب بسبع الليل غيبوبة الشفق وفيه بذهاب الشفق كله غليظه ورقيقه
٢٩ استحباب العصر تاخيره لا الى الصفرة
٣٠ سجود السهو بعد السلام لا قبله
١٢ افضلية اخفاء بسم الله الرحمن الرحيم

معرف الترجيح باعتبار السند
٣١ منع سنة الفجر بعد صبية لم تقرء
٣١ استحباب الابراد بالظهر صيفا وتاخير العشاء
٣١ كون البسملة عدم جزء الفاتحة
٣٢ منع القراءة خلف الامام مطلقا
٣٣ تنجس الماء القليل بولوغ الكلب
٣٣ وجوب الصلوة على غير الاهل عند صيرورتنا اهل مدر كاوقتها بقدر الركعة من صبح الكافر والحائض والنفساء
٣٣ منع رفع اليدين في الصلوة
٣٣ بيان ان المراد بالتفرق التفرق بالكلام لا بالابدان
٣٤ بيان جواز سنة الفجر بعد الاقامة
٣٥ منع الجمع الحقيقي بين الصلوتين لاجل السفر
٣٥ جواز نكاح المحرم من غير محرمه

معرف الترجيح باعتبار الخارج
٣٦ بيان تقديم القران على الحديث عند استخراج الاحكام
منع القراءة خلف الامام في الجهرية
منع القراءة خلف الامام في السرية
وبيان ان قراءة الامام قراءة للمقتدي شرعا يعني ان من كان خلف الامام فقراءة الامام حاصلة له موجودة شرعا
٣٧ اخفاء التامين في الصلوة
٣٧ استحباب الاسفار بصلوة الفجر
٣٧ منع الجمع الحقيقي بين الصلوتين لاجل السفر
٣٨ ثبوت الربا في المال الربوي وان كان ذلك المال من العاقدين بدا بيد
٣٩ وجوب الغسل بالتقاء الختانين
٣٩ عدم جواز القنوت في صلوة الفجر
جواز الجمع الصوري دون الحقيقي في الحضر
٤٠ افضلية تشهد ابن مسعود عبد الله
٤٠ منع رفع اليدين في الصلوة
٤١ محل حديث لا صلوة من صلى وحده
٤١ ذكوة الجنين مثل ذكوة امه
٤١ نجاسة بول الرضيع ووجوب الغسل
٤٢ وجوب الزكوة في مال التجارة
وان محل حديث ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة ذكوة مال التجارة لا العشر
٤٢ وجوب الخمس في المعدن كالكنز
ومحل حديث والمعدن جبار محمول على جبارية البئر لا نفي الخمس
وان المعدن مصداق الركاز كالكنز
٤٣ ذكوة الجنين مثل ذكوة امه
٤٣ اخفاء بسم الله الرحمن الرحيم
٤٣ جواز الجمع الصوري دون الحقيقي في الحضر
٤٤ كون الاذنين من الراس بحسب الحكم

اصول وجوه الجمع خمسة
٤٥ جواز نية صوم الفرض قبل النصف
٤٥ الطعام نصف صاع عن صوم اليوم الفرض
٤٥ عدم جواز النيابة في العبادة البدنية
٤٦ الايم المكلفة احق بنفسها من الولي
واذن الولي من كمال النكاح لا من كان النكاح
٤٨ استيذان البكر البالغة شرط صحة النكاح
ربطلان نكاح البكر البالغة بجبر الاب
واذن الولي من الكمال لا من اركان
٤٩ بقاء الوضوء بمس المراة ومحل حديث
وجوب الصلوة على الشهداء
٥١ من ملك ذي رحم محرم فهو حر
٥٢ عدم جواز بيع المدبر ومحل حديث جابر
٥٢ حرمة حرم المدينة بحسب التعظيم لا بحسب الضمان
٥٣ ذهاب الاحرام بالموت ومحل حديث ابن
٥٣ شفعة الجار ومحل حديث جابر نفي شفعة الشركة لا نفي شفعة الجار
٥٤ احياء الارض بسبب الملك اذا كان باذن الامام
٥٤ جواز ركوب البدنة عند الضرورة
٥٩ عدم جواز بيع ام الولد ومحل حديث الجواز قبل العلم به كحديث المنعة

تم فهرست نبذة الوصول شرح عدة الاصول

صحت	سطر	غلط	صحیح
	۱	سمع فلان	سمع رواه مسلم فلان
	۲	مقوی علیه	مقوی علیه ولم یکن بلغته
		افان حدیثه	موجب کفره ولم یستحل الکذب
	۳	والامام مالك	والامام مالك والامام في حدیثه غیر مقبول بالاتفاق
	۲	اساسیه باعتبار	واصامیه
		المتلقن اربعة عشر	اربعة عشر
	۹	منصبی لمذا	[illegible] الذهب
	۱۴	اوکثیر الغفلة وسیی	اوکثیر الغفلة و
		الحفظ والمصحف	المضطرب
	۱۸	والاول	والاول وهو موافقه
			المنفرد في الاخر عن شیخه
	۱۰	من غیر ذکر انکارا	من غیر ذکر انکارا
	۳	فابن مکتوم	فابن ام مکتوم صحابی روی
			روایته تلقا بالاتفاق
	۲	المعلل علی غیره	المعلل والموکد علی غیره
	۳	علی المختلف فیه	علی المختلف فیه والساکت
			عبارة النبی صلعم علی عبارة
			والسابع ترجیح روایة اکابر الصحابة فی
			علی روایة الاصاغر ومعرفة الترجیح باعتبار المخارج
			وجوه فالاول ترجیح الخبر الموافق لظاهر القرآن علی غیر الموافق
	۵	والاول الجمهور	والاول الجمهور علی ما ذهب الیه
		الوجوه فالاول	والمعتبر وجوه یلحق بها
	۱	عند اخذ الحکم	عند اخذ الحکم طلب
	۶	من لم یعمل	من لم یعمل فقد زال
			شروط القبول
	۱	ظاهر الروایة	ظاهر الروایة ما فی الصحاح
		باب الحدیث	الحدیث
		الطالب والمرجع	الی الکتب والمرجع
			الی الاجازة
			والروایة بها لا

صحت	سطر	غلط	صحیح
۸۴	۶	اما المصنفات فلا یجوز	لان المصنفات لا یجوز
۸۶	۱۴	خفیا والکذب	خفیا وحدیثه منقطع

صحت نامه نزهة الوصول

۴	۱۲	لان اسبابه احد عشر	لان اسباب الطعن احد عشر
۷	۷	وسمته الکذب	وصمته الکذب
۸	۱۳	معنی حیث لم یتلفه	وسنی حیث لم تتلف
۸	۱۴	والمشهور صورة	والمشهور فی الصحاح شبیه بصورة
۹	۴۸	فتارة یلتزم عن	وتارة یاخذ عن
۱۱	۱۵	فرواه عن عمرو بن سنیا	فرواه عن عمرو بن دینا
۱۲	۲۴	قال العسطلانی	قال القسطلانی
۱۴	۷	مختلفین فیرویه	مختلفین فیرویهما
۱۴	۹	هذه الاقسام مدرج	هذه اقسام مدرج
۱۴	۹	علی ای وجه کان	علی ای وجه کان القطاعه
		القطاع وهو عنده	واما المرسل فهو عند القضاء
		بمعنی المنقطع	واصحاب الاصول والخطیب
			الحافظ البغدادی وجماعة من المحدثین ما انقطع اسناده
			علی ای وجه کان انقطاعه فهو عندهم بمعنی المنقطع
۱۴	۱۹	لا یسمی مرسلا الا ما	لا یسمی مرسل الا ما
۱۴	۲۹	وکل نقات	کل نقات
۱۴	۱۳	طرق الحدیث	طرق الحدیث
۱۴	۱۸	باعراض الصحابة	باعراض الصحابة عنه
۱۴	۳۰	واما المتابعة ای قوله	واما المتابعة فان یروی عن ایوب
		ابن سیرین	غیر حماد وعن ابن سیرین
۱۴	۳۲	وتسمی المتابعة ای	وتسمی المتابعة تامة اذا کان
		قوله ابو سریحة	الشاهد من فاظ اقالها ابو حمید
۱۴	۹	باسناد الثانی	باسناد الثانی
۱۴	۱۱	ثم قوله لم یکن	انتهی قوله لدفع امکان ان یقول

ا م قد مسلم فان هر بمعنی معرفة تدرک معانیها

۱۴	۵	عن الزہری عن عمرۃ	عن الزہری عن عمرۃ عن عمرۃ
۱۴	۷	عن یحیی بن کثیر	عن یحیی بن ابی کثیر
۱۴	۲۱	الفاظ الاول	الفاظ الاداء
۱۶	۸	وغیرہم رضی اللہ تعالیٰ عنہم قولہ والمرفوع للحکمی	وغیرہم رضی اللہ تعالیٰ عنہم ولفظ حدیث فبیصۃ والنعمان بن

بشیر انہ قال صلی اللہ علیہ وسلم ان الشمس والقمر آیتان من آیات اللہ وانہما لا ینکسفان لموت احد ولا لحیوتہ فاذا رایتم ذلک فصلوا کاحدث صلوۃ صلیتموہا من المکتوبۃ رواہ النسائی قولہ

۱۷	۵۶	فی مصنفہ قال البخاری	فی مصنفہ باسناد حسن قال البخاری
۱۷	۵۷	انما سنۃ الصلوۃ	انما سنۃ الصلوۃ
۱۸	۴۹	قادر ابن سعد ربی انس رض	قد اورد ابن سعد بسندہ الی ابی ان ابا حنیفۃ رای انس بن مالک
۲۲	۱۰	فلما یہ	قلما یہ
۲۲	۱۹	فان قیل لیس	فان قیل لیس
۲۲	۱۶	فقال لا تقلدنی	فقال لا تقلدنی
۲۲	۱۲	واحمد بن حنبل و علی بن المدینی	واحمد بن حنبل ویحیی بن معین وابی خیثمۃ وعلی بن المدینی
۲۲	۲۰	بذلک الاجماع اخرج	بذلک الاجماع مثالہ ما اخرج
۲۲	۲۳	قبل انما قال الربیع	قال انما الربیع
۲۲	۱۷	فی مکۃ والمدینۃ	فیما بین مکۃ والمدینۃ
۲۲	۲۴	مالک	ومالک
۲۲	۲۹	اللہ صح اسم	وقد صح لنسخ
۳۶		انہ رای النبی صلی اللہ علیہ وسلم یرفع یدیہ فی صلوتہ اذا رکع واذا رفع راسہ من الرکوع	اندرای النبی صلعم یرفع یدیہ فی صلوتہ اذا رکع واذا رفع راسہ من الرکوع
۲۴	۸	الاول ترجیح للحضر علی الاباحۃ	الاول ترجیح الحضر علی الاباحۃ للاحتیاط والاحتراز عن تکرار النسخ

قال القاضی فی شرح مختصر الاصول الاول ان یکون مدلولہ نہیا او امرا خاصا لان اکثر النہی لدفع المفسدۃ واکثر الامر لجلب المنفعۃ واستلام الحجر لدفع الرعونۃ اشد انتہی وقال فی مسلم لنووی ترجیح احادیث النہی علی الامر لان دفع المفسدۃ المستفادۃ من النہی مہم من جلب المنفعۃ المستفادۃ من الامر فلذا رجحنا احادیث النہی عن الصلوۃ فی الاوقات

۲۶	۷	والخامس ترجیح لحکم العلل علی غیرہ	والخامس ترجیح الحکم المعلل والموکد علی

غیرہ قال بحر العلوم فی شرح مسلم الثبوت لان غیر المؤکد یحتمل التاویل والمؤکد لا یحتمل او یبعد فیہ ویترجح فی العمل المعلل علی غیرہ لان الحکم المذکور مع العلۃ یترجح علی الحکم الذی لیس معہا من جہۃ لان ذکر العلۃ ینادی علی الاہمیۃ انتہی

۳۱	۲	الاول ترجیح قوی السند علی غیرہ مثالہ	الاول ترجیح قوی السند علی غیرہ لان درجات الحدیث

بعضہا فوق بعض فاکان فائق یرجح علی غیرہ فلذا قسم العسقلانی الحدیث المقبول فی شرح النخبۃ الی اربعۃ اقسام صحیح لذاتہ وصحیح لغیرہ وحسن لذاتہ وحسن لغیرہ ثم قال بعید ذلک وجمیع ما تقدم فی اقسام المقبول یحصل فائدۃ مراتبہ عند المعارض انتہی وقال قبیل ذلک وتفاوت ہذہ الاوصاف المقتضیۃ للتصحیح فی القوۃ اقتضت ان یکون لہا درجات بعضہا فوق بعض فاذا کان الامر کذلک فما کان راویہ فی الدرجۃ العلیا من العدالۃ والضبط وسائر الصفات التی تو جب الترجیح کان اصح مما دونہ انتہی مثالہ

۳۱	۱۲	کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول اسفروا	کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یستحب ان یؤخر العشاء متفق علیہ

واخرج عن ام سلمۃ رضی اللہ عنہا قالت کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اشد تعجیلا للظہر منکم وانتم اشد تعجیلا للعصر منہ رواہ الترمذی باسناد صحیح لان رجالہ کلہم رجال الصحیحین واخرج عن علی بن شیبان قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یؤخر العصر ما دامت الشمس بیضاء نقیۃ رواہ ابوداود واخرج عن رافع بن خدیج قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول اسفروا

٣١	١٢	الوقت من الصلوة	الوقت الاول من الصلوة
٣٣	٢	والاد الخطاء	الاد الخطاء
٣٣	٩	ومسلما صح الكتب	ومسلم اصح الكتب
٣٣	١٠	كلهم لحديث	كلهم يحدثه
٣٣	١٥	اد انظهران	اذا انظهرا
٣٣	١٩	كان يكون رجال	كان يكون رجيه
٣٣	٢٦	والترجيح فيه فقد	والترجيح بحسب تعدد الرواة
		روى عن	

انما يكون اذا كان راوى القصة واحدا وراوى الخبر الذى عا[رضه] اثنان او اكثر فى متدان فيه فقد روى عن عائشة

٣٤		[ر]جلين	قال كل بيعين
٣٤		قال وفع	قال نافع
٣٤	٢٩	ابن جريج نافع	ابن جريج عن نافع
٣٤	١٣	فبيان اصل الحديث	فبان اصل الحديث
٣٤		ناقع يقول	نافع لقوله
٣٤	١٢	حجة فى مقابلة تغيير الشارع	حجة سيما فى مقابلة تقصير الشارع
٣٤	٢٦	عقيب حديث ابن عمر الى قوله انتهى	بعد ذكر حديث ابن عمر المتبايعان بالخيار

مالم يتفرقا عن منطق البيع اذا قال البائع قد بعتك فله ان يرجع مالم يقل الآخر قد اشتريت اذا قال المشترى قد اشتريت فله ان يرجع مالم يقل البائع قد بعت وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا انتهى

٣٥	١٠	عبارة فهم الراوى قال	عبارة فهم الراوى انما عد ذلك

من وجوه الترجيح بحسب السند لانه عبارة الراوى بحسب فهمه والراوى من رجال السند فكان ترجيحه بلحاظ السند

٣٥	١٤	عبد الله بن مسعود ان	عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله ان
		اثنين	اثنين
٣٥	١٦	انى رسول الله	انى رايت رسول الله
١	٣	ان يكون علم	ان يكون اعلم
	٥	لا البخارى	سوى البخارى

٣٦	٥	فانه على نهى التنزيه	فانه محمول على نهى التنزيه
٣٦	٧	غير الموافق له لانه	غير الموافق له لان نظم

القرآن قطعى الثبوت بخلاف نظم الحديث فانه ظنى الثبوت الا ترى الى طرق الحديث فانه كما تعدد وكثر طرقه تعدد وكثر نظمه بالزيادة والنقصان واختلاف الالفاظ فالعلم الاصل من غير الاصل دلان القرآن قطعى بخلاف الحديث فانه ظنى ولهذا خرج عن معاذ بن جبل

٣٦	٣	فهذه الاحاديث	فهذه الآية والاحاديث
٣٦	١٦	وفى من ادرك الامام فى الركوع فاسدرك	وفى مسئلة الركوع فانه من ادرك الامام فى الركوع فقد ادرك الركعة
٣٦	٢٢	خلف الامام انتهى	خلف الامام خلافا للشافعى

لنا قوله عليه السلام من كان له امام فقراءة الامام له قراءة وعليه اجماع الصحابة

٣٧	١٨	عن الوقت المختار	عن الوقت الغير المعتاد
٣٧	٣٤	اذ كثر الناس عجل	اذا كثر الناس عجل
٣٧	٣٨	صلوة الفجر بجمع	صلوة الفجر بهذه الساعة رواه البخارى
٣٨	٢٥	عبد الله بن عبد الله بن مسعود	عبد الله بن مسعود
٣٨	٣٦	تلك الليلة فسكت	تلك الليلة سارى حتى اسينا عطشنا
٣٨	٧	للاجماع على غير الموافق له فقال	للاجماع على غير الموافق له لقوله
٣٩	١	قوله والرابع ترجيح الخبر الخ	قوله والرابع ترجيح الخبر

الموافق بعمل الخلفاء الاربعة لقوله عليه السلام عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين تمسكوا بها وعضوا عليها رواه احمد وابوداود وغيرهما

٣٩	٣٧	قوله والخامس ترجيح الخبر الموافق بعمل الائمة الاربعة	قوله والخامس ترجيح الخبر الموافق بعمل الائمة الاربعة

على غير الموافق له لان الاجماع اذا انعقد على بطلان عمل يخالف الائمة الاربعة كذا فى الاشباه والتفسير المظهرى وغيرهما

٤٠		بعمل جمهور الصحابة والتابعين رضى الله عنهم اجمعين	حمل جمهور الصحابة والتابعين من الله تعالى عنهم اجمعين

عليه السلام خير امتى قرنى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم متفق عليه وقال عليه السلام اتبعوا السواد الاعظم فانه من شذ شذ فى النار رواه ابن ماجة مشكوة

٤٣	١٤	ابن الانبرة الى قوله تعالى	ان ذكوة الحمير يذكوة الحمير بالرفع على انه خبر وبالنصب بتقدير ذكوة الحمير لذكوة الحمير بالرفع او النصب اى ذكوا الحمير ذكوة الحمير انتهى فكان رواية النصب بتقدير الرفع مع انه موافق للقرآن لانا كلما علم ذكر على سبيل الوجوب

۴	۹	رواه البخاری ومسلم	رواه البخاری ومسلم
		انهی قوله فالاول	لکن قال السعودی

ح مسلم فی باب الاستطابة من ابواب کتاب الطهارة ولا
رفع بین الدلیلین فی انه اذا امکن الجمع بین الاحادیث لایصار
ی ترک بعضها بل یجب الجمع بینها والعمل بجمیعها انتهی وهذا فتح
ن الجمع مقدم علی الترجیح لا خلاف بین العلماء فالجمع بین الحدیثین
ی ذلک اجماع الذی نقله الآمدی والابیاری علی ما یوجب العمل الراجح
ندی نقله القاضی وغیره ان الجمع عندهم ان امکن العمل علی عند
الصحیحه او صفة الحکم بمقدار عموم الافراد والا فالترجیح مقدم
علی الراجح واعمل بالاجماع ولا یلزم بطلان التقوی بالضعیفة

۳۰	۶	لکنه طرفه	لکن طرفه
۵	۳۳	فی جبته علیه	فی جبته ثم صلی فیه
۱۸		حالة ان	والحال ان
۶۲	۶۴	بالنسبة الی ولا شفعة	بالنسبة الی الثانی
۷۱	۵۲	من جبته الذکوة الی قوله فقد نبت	من جبته الذکوة الی قوله فقد نبت
		الزکوة فی نفس المبیع بعد الصفقة وحق البیع صرف الطرق فقد	
۴۳	۱۱	مالک فی الروایة	وقد قال مالک فی روایة
۴۴	۳	الوحدة الی قوله یوجبون	الوحدة الی قوله یوجبون الا مع وجود شروط
		قبول الا مع یعرف فیه الجمع والتعدیل فاذا اجتمعا فالمعدل	
		مردود والا فالمعدل	
۴۹	۴		
۴۷	۵		
۴۷	۳		
۴۷	۱۳		
۴۷			
		مالک ملاینه	
۵۰	۱	بعضهم	
۴۳		احتیاط	

۴۵	۵	فاذا کان خبر رسول	فاذا کان الرسول
		الاصل فان	کان الخبره بان
۴۶	۴۷	اجزء مسموعاتی	اجزء مسموعاتی
۸۱	۱۰	بما یختص به المعنی	بما یحتمل به المعنی
۵۲	۸	والعمل عنده	والعمل بها عنده
۸۳	۱	الخط	اداء الرای خطه
۸۳	۲	قولها انتهی	قولها انه یتعین الخطاء
۸۹	۳۵	من ضعیف	من قولهم ضعیف
۹۱	۸	لفظه ونقطه	نقوطه ونطقه
۹۰	۱۴	کالمتفق	المعنی
۹۲	۲۴	ان سمی	اسماتهم
۹۲	۲۶	والنطق لانه	والنطق مختلف باعتبار السمیر
۹۲	۲۰	الاسماء الشبیهة المسماة	الاسماء المشبهة علی الاسماء المسماة

HYDERABAD STATE LIBRARY